

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

"اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين"

اعداد

بسام يوسف عبد الواحد اعطير

إشراف

د. شحادة مصطفى شحادة عبده

قدمت هذه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم التربوية
تخصص المناهج والتدريس من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

1424هـ - 2003م

"اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين"

اعداد






بسام يوسف عبد الواحد اعطير

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 17 / 6 / 2003م واجيزت.

تألفت لجنة المناقشة من:

التوقيع

الاسم

1. د. شحادة مصطفى شحادة عبده (رئيساً ومشرفاً) 
2. د. محمد شحادة زقوت (ممتحناً خارجياً) 
3. د. علي بركات (ممتحناً داخلياً) 
4. د. محمود الشخشير (ممتحناً داخلياً) 
5. د. حلمي عبد الهادي (ممتحناً داخلياً) 

الإهداء

قال تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِنَّمَا يَبْلُغُهُمْ عِنْدَكَ
الْكِبَرُ أَحَدُهُمْ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا

الإسراء، آية: ٢٣

الى روح والدي الطاهرة التي صعدت الى بارئها راضية مرضية قبل أن تسعد
عيناه برؤية عملي المتواضع هذا، ولكنها إرادة الله ولا راد لإرادته.

أهدي عملي المتواضع هذا الى والدي الحنونة التي جادت والمرحوم والدي عليّ
بعطفهما وحنانها صغيراً وبنصحها وارشادها لي كبيراً، فكانا بمثابة الحاضنة التي وفرت
لي الدفئ والحنان في بيئة بسيطة متواضعة للغاية وفي وقت عزّ فيه المال والعمل، فقد
أثارتني وإخوتي وأخواتي على نفسيهما باذلين الغالي والنفيس في سبيل اسعادنا وتيسير
أمور حياتنا. وقد وفقهما الله والحمد لله في رسم البسمة على شفاهنا، ولا يسعنا الا أن نرد
وأخبرهنّما جناح اللذة: الرخنة نزلت من أكنهنّما كما زبائن

نبياً

الإسراء، آية: ٢٤

جميلهما بالدعاء لهما والرحمة وحسن الخاتمة

كما أهدى عملي البسيط هذا الى زوجتي الوفية التي وصلت الليل بالنهار ومنذ
عشرين عاماً ساهرة على راحتي وراحة أبنائي باذلة ما في وسعها لتوفر لنا جميعاً جواً
دراسياً هادئاً ومناسباً.

الى الأعراف أبنائي وبناتي قسام وبيسان وحسام وروان ومحمد املاً وراجياً من
الله أن يوفقهم في طلب العلم وأدعو الله أن يوفقني وإياهم في خدمة ديننا وأمتنا بإذن الله.

والى أخوتي وأخواتي الأعراف محمد وهزاع وعرابي وبسمة وعربية لدعمهم
ومؤازرتهم لي طيلة فترة دراستي.

ولا يفوتني أن أهدى هذا العمل أيضاً الى جميع الأصدقاء في مختلف مواقعهم
حيث ما بخلوا يوماً علي بالنصح والمساعدة والتشجيع مما ترك في نفسي أثراً كبيراً ساهم

ولا يفوتني أن أهدي هذا العمل أيضاً الى جميع الأصدقاء في مختلف مواقعهم حيث ما بذلوا يوماً علي بالنصح والمساعدة والتشجيع مما ترك في نفسي أثراً كبيراً ساهم في انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل أحمد الكرد ابن غزة البار الذي وقف معي طيلة يومين كاملين رغم كبر سنه وتحت حرارة الشمس معاوناً ومفسراً وشارحاً أي صعوبة قد تواجه أحد المفحوصين مما ساهم في انجاز أكبر عدد من الاستبانات خلال يومين فقط في غزة وخانيونس وجباليا.

ولا يفوتني أن أهدي عملي المتواضع هذا الى كل من سعى ويسعى لايقاد شمعة جديدة في طريق العلم لتحترق وتضيء الطريق أمام الأجيال القادمة.

شكر وتقدير

وبالشكر تدوم النعم والحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد لا يسعني الا أن أقول كلمة حق في انسان بذل ما في وسعه لييسر أمر طلبته وليضيء درب العلم بين أبناء شعبنا العظيم، ومهما قلت فيه من كلمات فاني على يقين بأن ما قدمه من جهد ومتابعة وصبر على طلبته ولي الشرف العظيم أنني منهم فإني لا أوفيه حقه، فكان عظيماً بطيبته وحرصه ومتابعته وكان الناصح والمرشد والأخ والصاحب بكل معنى الكلمة، انه الدكتور شهادة مصطفى عبده فقد كان معي بكل معنى الكلمة منذ التفكير الأولي بموضوع هذه الرسالة وحتى آخر حرف فيها، فلك مني كل محبة وتقدير ومن الله العلي القدير حسن الجزاء سائلاً الله تعالى ان يمنحه الصحة والعافية لتبقى منبعاً غزيراً للعلم وأهله ولتبقى نوراً يهتدى به ولتبقى خير سند لكل من طلب العلم.

أتقدم بشكري الجزيل الى السادة الأفاضل أعضاء لجنة النقاش: الدكتور محمد شهادة زقوت والدكتور حلمي عبد الهادي والدكتور محمود الشخشير، والدكتور علي بركات لما بذلوه من جهد عظيم في قراءة ومناقشة هذه الرسالة لما أبدوه من ملاحظات عظيمة وقيمة حولها.

وأقدم بالشكر والتقدير للسادة المحكمين لأدوات الدراسة من أعضاء هيئات التدريس في جامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس المفتوحة وجامعة بيت لحم. كل الشكر والتقدير لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية والهيئات الادارية والتدريسية، وأخص مشرفي التربية الاسلامية ومعلميها في مدارس الوطن على تعاونهم وتسهيلهم لعملية تطبيق الدراسة.

ولا أنس أن أشكر زوجتي العزيزة التي كانت خير سند لي ومشاركتي كل عناء وجهد وسهرت على راحتني في مسيرتي الحياتية عامة. وأخيراً أشكر كل من ساهم في اخراج هذه الرسالة المتواضعة الى حيز الوجود، وأخص بالذكر أمجد أبو جدي الذي ما بذل علي بنصحه وارشاده والسيد هيثم يعقوب عمر الذي طبع هذه الرسالة.

الى هؤلاء جميعاً بالغ شكري وتقديري

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
هـ	الشكر والتقدير
1	الفصل الاول مشكلة الدراسة وخلفيتها واهميتها
2	1:1 المقدمة
3	2:1 التعاريف الاجرائية
5	3:1 مشكلة الدراسة واهميتها
9	4:1 اسئلة الدراسة
10	5:1 فرضيات الدراسة
11	6:1 افتراضات الدراسة
11	7:1 حدود الدراسة
12	8:1 اهمية الدراسة
16	الفصل الثاني الادب النظري والدراسات السابقة
17	1:1:2 نبذة تاريخية
22	2:1:2 نظريات العقاب
22	1:2:1:2 الجزاء والقصاص
23	2:2:1:2 نظرية الردع او المنع
23	3:2:1:2 نظرية الاصلاح والوقاية
24	4:2:1:2 نظرية الحماية
24	3:1:2 تاريخ العقاب البدني
27	4:1:2 مفهوم العقاب البدني
28	5:1:2 مضار العقاب البدني
31	5:1:2 العقاب البدني في الثقافات المختلفة
35	6:1:2 الثواب والعقاب في الاسلام
43	2:2 الدراسات السابقة
43	1:2:2 الدراسات العربية
56	2:2:2 الدراسات الاجنبية

82	الفصل الثالث الطريقة والاجراءات
83	1:3 منهج الدراسة
83	2:3 مجتمع الدراسة
84	3:3 عينة الدراسة
84	4:3 ادوات الدراسة
84	1:4:3 استبانة معلمي ومشرفي التربية الاسلامية
84	1:1:4:3 وصف الاستبانة
85	2:1:4:3 صدق الاستبانة
86	3:1:4:3 ثبات الاستبانة
86	2:4:3 استبانة اولياء الامور
86	1:2:4:3 وصف الاستبانة
87	2:2:4:3 صدق الاستبانة
87	3:2:4:3 ثبات الاستبانة
87	5:3 اجراءات الدراسة
89	6:3 تصميم الدراسة
90	7:3 المعالجة الاحصائية
91	الفصل الرابع نتائج الدراسة
92	1:4 النتائج المتعلقة باتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني
94	نتائج الفرضيات
101	2:4 النتائج المتعلقة باتجاهات اولياء الامور نحو العقاب البدني
102	نتائج الفرضيات
110	3:4 الوصف الاحصائي لاساليب العقاب المتبعة في المدرسة الفلسطينية
118	الفصل الخامس مناقشة النتائج
119	1:5 مناقشة النتائج المتعلقة باتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين
128	2:5 مناقشة نتائج الدراسة المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثانية والمتعلقة بالمشرفين
129	3:5 مناقشة نتائج الدراسة المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثالثة والمتعلقة باولياء الامور
134	4:5 التوصيات

فهرس الجداول

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
46	أوجه التشابه بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة.	1
46	أوجه الاختلاف بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة.	2
93	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات المعلمين.	3
94	نتائج معاملات ارتباط بيرسون	4
96	نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.	5
97	نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس المعلمين تبعاً لمتغيرات المؤهل العلمي، والسلطة المشرفة، المرحلة التدريسية، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والخبرة، والتركيب الولادي، جنس المدرسة، والمؤهل التربوي.	6
98	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.	7
98	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير المرحلة الدراسية.	8
99	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير جنس المدرسة	9
100	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات المشرفين.	10
101	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات أولياء الأمور.	11
102	نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.	12

103	نتائج معامل بيرسون للارتباط بين اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني.	13
107	نتائج اختبار توكي للاختبارات البعدية لاتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.	14
108	نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع للعلاقة مع الدرجة الكلية للاتجاهات.	15
109	نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات المؤهل العلمي، والسلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التدريسية، موقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، وجنس المدرسة، والمؤهل التربوي.	16

فهرس الملاحق

رقم الصفحة		رقم الملحق
151	استبانة معلمي ومشرفي التربية الإسلامية	1
157	استبانة أولياء الأمور	2
165	أعضاء لجنة التحكيم	3
166	توزيع عينة المعلمين والمشرفين في مدارس فلسطين	4
167	الأساليب المتبعة في علاج المشكلات السلوكية	5
174	توزيع المدارس حسب المديرية والسلطة المشرفة للعام 2000/1999.	6
175	توزيع معلمي التربية الإسلامية حسب المديرية والسلطة المشرفة للعام 2000/99	7
176	توزيع الطلبة حسب المديرية والجهة المشرفة 2000/99	8
177	توزيع الطلبة حسب الجهة المشرفة الصف والجنس.	9
180	قرار بخصوص حمل الطلبة للأسلحة الحادة.	10
181	كتاب المشرف إلى عمادة الدراسات العليا	11
182	كتاب عميد الدراسات العليا إلى وزير التربية والتعليم.	12
183	تعميم وكالة هيئة الأمم المتحدة بخصوص العقاب البدني للطلاب في مدارس الوكالة.	13

إتجاهات معلمي ومشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين اعداد

بسام يوسف عبد الواحد اعطير

إشراف

د. شحادة مصطفى شحادة عبده

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على اتجاهات معلمي ومشرفي التربية الاسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين، ولتحقيق ذلك تم اعداد استبانتين لقياس الاتجاهات، وبعد التأكد من الصدق والثبات لكل منهما تم توزيعهما وجمعهما من قبل الباحث شخصياً، وتم ترميزهما وادخالهما للحاسوب ومعالجتهما احصائياً باستخدام الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (statistic packages science for social)، وتم توزيع الاستبانات على عينة من (596) معلم ومعلمة، و(17) مشرف ومشرفة، كذلك تم توزيعها على عينة من اولياء الامور مكونة من (883)، وحاولت الدراسة الاجابة عن الاسئلة الاتية :

- ما درجة اتجاهات معلمي التربية الاسلامية ومعلماتها نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟
 - ما درجة اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني مدارس فلسطين؟
 - ما درجة اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟
- واستخدم الباحث اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين وتحليل التباين الاحادي ومعامل بيرسون للإرتباط، واختبار توكي للمقارنات البعدية .
وخلصت الدراسة الى النتائج الاتية :
- حصل المعلمين على تقدير مرتفع بنسبة (71%)، وأظهر المشرفون اتجاهات بدرجة متوسطة نحو العقاب البدني بنسبة (69%)، اما اولياء الامور فكان تقدير اتجاهاتهم بدرجة متوسطة (65%) .

اظهرت نتائج الدراسة انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

اظهرت نتائج الدراسة انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني من وجهة نظر أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات عدد الأخوة والأخوات، الدخل الشهري، الترتيب الولادي، المهنة، المؤهل العلمي، وجنس المدرسة، موقع المدرسة، وسنوات الخبرة، والحالة الاجتماعية والمرحلة الدراسية.

وأوصت الدراسة بما يلي:

اجراء مزيداً من الدراسات المسحية والميدانية للتعرف على اتجاهات معلمي ومشرفي ومعلمي المواضيع المختلفة والتربويين عامة وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين والوطن العربي، استخدام أساليب التعزيز والثواب والعقاب بالاستناد الى أساليب علمية ونفسية وتربوية كالعزل، ودراسة عواقب التمادي في استخدام العقوبة البدنية نفسياً وجسمانياً وخاصة اذا لم تتوافق هذه العقوبة مع ما تنص عليه الشريعة الاسلامية السمحاء، تفعيل دور الارشاد الديني والنفسي والتربوي في جميع المدارس الفلسطينية، ضرورة تقليص أعداد الطلبة في الصف الواحد، تأهيل المعلمين واعدادهم ادارياً وفنياً، التواصل الدائم بين البيت والمدرسة بشكل منظم لتعديل سلوك الطالب.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة: خلفيتها وأهميتها

الفصل الأول

مشكلة الدراسة: خلفيتها وأهميتها

1:1 المقدمة:

العقاب البدني وسيلة استخدمت في المدارس لضبط السلوك غير المرغوب فيه، وتفاوتت الآراء حول قضية استخدامه

(Skinner, 1979; Rose, 1984; Johns et. a1, 1990; Smith et.a1, 1992; Diamantes, 1992,1994; Cherian, 1994).

أما مؤيدو استخدام العقاب البدني في المدرسة فرأوا فيه أسلوباً مشروعاً لمنع الطلبة من القيام بالسلوك غير المرغوب فيه، ورأوا أن الطلبة يجب أن يشعروا بأن لكل سلوك غير ملائم عواقب وخيمة تنتج عنه

(Reinholz, 1979; Johns et. a1 1990; Grasmic et.a1, 1992; Carton et. a1, 1993; Diamantes, 1994; Anderson et. a1. 1994).

أما معارضو استخدامه فاعتبروه أداة غير فاعلة أبداً في ضبط الصف ولا يحقق الأهداف المرجوة

(Rose, 1984; Keeshan, 1989; Good et. a1 1990; Elrode et. a1.1991; Cherian, 1994).

ولا يخلق البيئة التعليمية الايجابية لتعليم الطلبة بفاعلية

(Rose, 1984; John et. a1. 1990; Ryan 1994).

تباينت تعاريف مفهوم العقاب البدني، فعرفه ويبستر (Webster, 1983: 683) بأنه معاناة جزائية، وألم وفقدان، أما المعجم الوسيط فعرفه بمجازاة الفاعل على سوء اقترافه (مصطفى، الزياد، عبد القادر، النجار، 1988).

والعقاب سلوكياً أي مثير يؤدي تقديمه الى التقليل من احتمالية حدوث الاستجابة التي يتبعها أو انه يقود الى انمائها (Azrin et.a1. 1966: 381).

والعقاب مثير بغيض يستخدم بعد حدوث سلوك معين بغية تقليل معدل واحتمالية تكرار حدوث هذا السلوك (Diamantes, 1992: 223)

أما نشواتي (1985:291) فيعرف العقاب بأنه الحادث والمثير الذي يؤدي الى إضعاف أو كف بعض الأنماط السلوكية عن طريق استخدام بعض المثيرات المنفردة

غير المرغوب فيها أو بحذف مثيرات مرغوب فيها (معززات ايجابية) من السياق السلوكي بحيث ينزع السلوك موضوع الاهتمام الى الزوال.

أشارت التعاريف السابقة الى العلاقة بين السلوك ونتائجه إلا أنها لم تحدد أنواع المثيرات التي اذا ما اتبعت سلوك ما تؤدي الى التقليل منه، إذ أنه لا يوجد مثير يمكن وضعه أو تحديده بدقة يمكنه أن يؤدي باستمرار الى التقليل من احتمالية حدوث الاستجابة لدى جميع الكائنات الحية (Van Houten, 1983) لذا، يرى ماتسون ورفيقه (Matson et.a1, 1984) أنه لا يمكن الافتراض أن أعمالاً معينة تمثل عقاباً إلا اذا أدت الى احتمال تقليل السلوك كالضرب والصدمة الكهربائية والصراخ. فالعقاب كالتعزيز يعرف وظيفياً من خلال نتائجه على السلوك، والفرق بينهما هو أن التعزيز يؤدي الى احتمال زيادة تكرار السلوك، بينما يؤدي العقاب الى احتمال تقليل حدوثه (الخطيب 1987) و (Gage et. a1 1992) وعرف (Walters et. a1. 1977:197) بأنه الألم الجسدي الذي يتعرض له الفرد نتيجة لقيامه بسلوك غير مرغوب فيه، أما (Hyman, 1990:10) فعرفه على أنه إحداث ألم ومعاناة جسدية للطالب نتيجة لاقترافه ذنب ما عن طريق أداة كالسوط أو العصا وممارسته من قبل شخص ضد شخص آخر (Maurer, 1974:14) وهو استخدام القوة الجسدية بقصد جعل الطالب يحس بالألم ولكن ليس بقصد الأذى أو الضرر (Straus, 1994:4) وهو أي ممارسة تحدث ألماً جسدياً (الضرب بمختلف أشكاله) (Azrin et. a1. 1966:381). وأجمعت التعريفات السابقة على ايقاع متعمد للألم بقصد معاقبة الطالب على قيامه بسلوك غير مرغوب فيه (Hyman et.a1.1979; Rust et. a1. 1983 ; Macfadden, 1987; Cryan,1987).

2:1 التعاريف الاجرائية

تحقيقاً لأهداف الدراسة تم اعتماد التعاريف التالية:

الاتجاه:

نزعة أو استعداد مكتبت ثابت نسبياً، يحدد استجابات الفرد نحو بعض الأشياء أو الأشخاص أو الأفكار أو الأوضاع (مرعي ورفيقه، 1984:150).

ويقاس اجرائياً بالعلاقة الكلية للمفحوص (س) على مقياس الاتجاه العام وفق تدريج ليكرت الخماسي (عبد 1999: p136) وله مستويات.

الاتجاه نحو العقاب:

ويحدد بالدرجة التي يحصل عليها المستجيب على استبانة الدراسة.

العقاب البدني:

ضرب المعلم/ه للطالب/ه بيده أو بأداة على أجزاء من جسده رداً على سلوك غير مرغوب فيه بقصد تعديله وضبطه وليس بقصد الأذى.

أساسية دنيا:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف الرابع الأساسي وحتى نهاية الصف السادس الأساسي.

أساسية متوسطة:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف السابع الأساسي وحتى نهاية الصف العاشر الأساسي.

أساسية عليا:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف الحادي عشر وحتى نهاية الصف الثاني عشر.

معلم:

حيثما وردت هذه الكلمة تدل على معلم أو معلمة.

فلسطين:

المنطقة الجغرافية الممتدة من مدينة رفح جنوباً وحتى مدينة الناقورة شمالاً، ومن البحر المتوسط غرباً وحتى نهاية نهر الأردن شرقاً.

المعلم المؤهل تربوياً:

المعلم الحاصل على دبلوم اعداد معلمين متوسط أو بكالوريوس أو دبلوم عالي أو ماجستير في العلوم التربوية.

المعلم الجامعي:

المعلم الحاصل على مؤهل بكالوريوس في أي تخصص أكاديمي.

السلطة المشرفة على المدرسة:

الجهة المسؤولة والمشرفة على المدرسة.

3:1 مشكلة الدراسة واهدافها

لاحظ الباحث من خلال عمله كمعلم، ومدير مدرسة، وقراءاته في الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة، وما تذكره وتورده من حوادث متفرقة ومتكررة ومتنوعة ومنتامية بشكل مضطرد. وشكلت تجاوزات سلوكية خطيرة لطلبة المدارس عامة، وفلسطين خاصة. ولاحظ الباحث ايضا عدم اهتمام بعض الطلبة بالسلوك الانضباطي اللازم لسير العملية التربوية على افضل وجه في دول العالم عامة، وفلسطين خاصة، مما ادى الى تدهور سريع في تحصيلهم الاكاديمي. فمثلا في تدني كبير في علاماتهم وفي المستوى القيمي والاخلاقي، مما ادى الى تنامي ظاهرة القلق والخوف على مستقبلهم، لذا شعر المعلمون والمربيون والاباء والمسؤولون التربويون ان العملية التعليمية تعيش خلا واضحا او مرضا يجب تشخيصه، وتحديد اسبابه بشكل عاجل، ووضع خطة علاجية له والالتزام بها.

واظهرت دراسة البكري (1998) ان (52.2%) من الطلبة في مدارس نابلس يرون ان اسلوب المعلمين استقرازي، وان (72%) منهم يقدرون ان عدم التزام الطالب بضوابط سلوكية يؤثر على سير الدرس، وان (70.3%) من اولياء الامور يؤكدون ان عدم التزام الطالب بضوابط سلوكية يؤثر على سير المدرسة، وان العنف في مدارس نابلس اتخذ اشكالا عديدة، منها: العنف المعنوي والجسدي على حد سواء بين الطالب والمعلم، وبين الطلبة انفسهم، وبين الاهل والمعلمون، وان هذا العنف يترك اثارا كبيرة على الطلبة ونفسياتهم.

ان تنامي ظاهرة العنف في المدرسة الفلسطينية، حدا بوزارة التربية والتعليم الفلسطينية الى نشر تعميم على جميع المدارس ينص على منع ومصادرة الادوات الحادة والاسلحة من الطلبة. وعليه قام مدراء المدارس والمعلمون بتفتيش الطلبة ومصادرة ما معهم منها، وراى الباحث بام عينه في احدى شعب الصف العاشر الاساسي ضبط سبع عشر اداة حادة بما فيها السكاكين والمقصات المعدة للمشكلات، وامواس كباسة، وقداحات، وسجائر، وخنجرا مع احد الطلبة الذي سبق وان سلم سكيننا. (1999-2000)

وفي بداية السنة الدراسية (2000-2001) طعن طالب في مدرسة صوريف قضاء الخليل بسكين حاد زميلاً له حتى الموت داخل أسوار المدرسة كما ورد في

صحيفة القدس الفلسطينية. وشهدت المدرسة الفلسطينية حوادث خطيرة استدعت إضاءة الضوء الأحمر والتفكير بعمق بطريقة تضبط العملية التربوية من جديد.

ويرى الباحث أن أولياء الأمور قلقون على أبنائهم، والمدير قلق على مدرسته، والمعلم قلق على سير العملية التربوية ومصحة طلابه، فهو بمثابة والدهم، ولا يختلف اثنان في أن تقدم المدرسة ونجاح العملية التعليمية منوط بمدى ضبطها ونظامها، وبهما يتجلى الإبداع، وتكتشف المواهب، أما العنف فلا يولد إلا العداوة

وَقَبِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُغْنِيوَنَكُمْ وَلَا تَغْنُوا فِي اللَّهِ
لَا تَحِبُّوا الْمُتَغْنِيينَ

والبغضاء، قال تعالى: **سورة البقرة آية (190)**

وشهدت مدارس نابلس حوادث خطيرة منها:-
القاء سلّة مهملات على رأس معلمة لأنها أنبت طالبة لمشاغبتها وعدم انتباهها. وقام طالب بحبس معلمه داخل غرفة الصف لأنه لم يعطه درس تقوية أثناء فترة إضراب (1997). وفي مدرسة بلاطة كلف طالب زميلاً له بخدش ظهره بخاتم، وتقدم بعدها بشكوى الى التربية في الوكالة مدّعياً أن المعلم قام بجلده ودعم شكواه بمجموعة من الشهود الزور. أما في مدرسة تل الثانوية، فكمنت مجموعة من الطلبة لمعلمهم وانهالت عليه ضرباً لأنه يوبخهم ويلحقهم ادارياً. وفي مدرسة سعد صايل/نابلس تخرب مجموعة من الطلبة سيارة معلمهم نكاية به لأنه يبلغ الإدارة عنهم. (البكري، 1998)

أمام أوضاع خطيرة كذلك في المدرسة الفلسطينية، وأمام قوانين تربوية وضعية، كيف يمكن لها أن تحقق أهدافها المنشودة بتخريج الإنسان الفلسطيني الصالح؟، وكيف يمكنها التقدم بدون نظام ضابط قائم على قوانين غير قابلة للطعن والتجريح.

وجاءت هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة، هي:-

- التعرف على واقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي أهداف ثانوية تتمثل في:- توضيح الجانب الانساني والتربوي من استخدام العقاب البدني، وطريقة ايقاعه، وهدف استخدامه، وان العقاب البدني في التربية الاسلامية ليس الأساس، بل يأتي بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى.
- التعرف على مدى تطبيق المعلمين ومربي التربية الاسلامية في المدرسة الفلسطينية للعقاب البدني، ومدى التزامهم بشرع الله ورسوله في هذا المضمار.

- استقصاء واقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة في مدارس فلسطين نحو العقاب البدني ومدى تأثير كل من عوامل: - العمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، وعدد سنوات الخبرة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة التي يدرس فيها الطلبة، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار على واقع اتجاهاتهم نحو العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، ولم يؤخذ متغير الجنس بالنسبة لولي الأمر كون المجتمع الفلسطيني مجتمع أبوي، ويمثل الأب دور ولي الأمر معظم الأحيان. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين ؟
- قناعة الباحث بالاثر الكبير للاتجاهات في تشكيل سلوك الفرد و تعديله (المخزومي، حيث ان اتجاهات وقيم المعلم تؤثر في استراتيجيات الضبط التي يستخدمها، لذا، قبل محاولة تغيير اساليب المعلم في ادارة و ضبط الصف يجب النظر بعين الاعتبار الى قناعاته و اتجاهاته و قيمه حول استخدام العقاب البدني.
- تدفق الفكر الغربي على مؤسسات العالم العربي و الاسلامي التربوية محاولا غسل ادمغة معلميه و طلابها،واقناعهم ببعيد التربية الاسلامية عن الجو الديمقراطي والانفتاحية التي ينادي بها فقام الباحث بدراسته كاحد اساليب الرد على هذه المحاولات مبرهنا ان التربية الاسلامية قمة في الرحمة والتسامح واحترام قيم الانسان وكرامته،وهي ان نصت على عقابه فلمصلحته ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه.
- التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين،والتوصل الى دلالات احصائية عن واقع اتجاهاتهم تبعا لمتغيرات الدراسة والتي شملت:الجنس،والعمر،والمؤهل العلمي،والمؤهل التربوي والمهنة،وسنوات الخبرة والسلطة المشرفة على المدرسة،وموقع المدرسة، والمرحلة الدراسية، والحالة الاجتماعية،وجنس المدرسة،والترتيب الولادي،وعدد اطفال الاسرة،وعدد افراد الاسرة،ومتوسط الدخل الشهري بالدينار .

- اثراء الادب التربوي المتعلق برسم السياسات التربوية المناسبة لكون موضوع العقاب موضوعا متجددا وجدليا من جهة، ولانها طرحت متغيرات لم تطرحها الدراسات السابقة في حدود علم الباحث كمتغير الترتيب الولادي، وعدد اطفال الاسرة، وعدد افرادها. لذا، نامل ان تسهم هذه الدراسة بتجسير الفجوات في الاديبيات على الصعيد العربي عامة، والفلسطيني خاصة. وتعتبر الدراسة الاولى من نوعها في - حدود علم الباحث - في مجال العقاب من وجهة نظر اسلامية في مدارس فلسطين كاملة من خلال معرفة اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.
- تساعد الباحثين كونها احد فقرات السلسلة الادبية من البحوث التي تمت، وستتم في موضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وتعكس واقع اتجاهات المعلمين و المشرفين واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني.
- توفر اداة القياس اللازمة للبحث والتي اعدتها الباحثة نفسها بعد الاطلاع على ادوات وبحاث العديد من الباحثين ممن سبقوه في هذا الموضوع.
- تشكل مرجعا للقارى حيث تزوده بمعلومات عن موضوع العقاب البدني، وواقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحوه في مدارس فلسطين، ومواقف دول اخرى نحوه.
- تساهم هذه الدراسة وزارة التربية والتعليم الفلسطيني في رسم السياسات التربوية النابعة من شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم، فيما يتعلق بموضوع العقاب البدني وقد تساهم هذه الدراسة في اعادة النظر في قانون منع العقاب البدني في المدارس، واعداد تخطيط نظام عقوبات ملائم فيما يختص بتعليمات الانضباط المدرسي.
- تساعد هذه الدراسة اولياء امور الطلبة والمعلمين على التعرف على اساليب التربية الاسلامية، وشروط استخدام العقاب البدني من خلال تطبيق النصوص الواردة في الموضوع والتي حرصت على تكريم الانسان وعدم اذاءه.
- تساعد هذه الدراسة في معرفة ما اذا وجدت نتائج ذات دلالة تربوية من استخدام العقاب البدني باشكاله المختلفة، ولها اثر ملائم من حيث تحسين العملية التعليمية والتعليمية.

1:4 اسئلة الدراسة:

سعت هذه الدراسة للاجابة على الاسئلة التالية:

السؤال الاول: ما واقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية واولياء امور

الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

وينبثق عن السؤال الرئيس الاسئلة الفرعية التالية:

- ما واقع اتجاهات مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

- ما واقع اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

- ما واقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

بين اتجاهات معلمي واولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وكل من متغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي والمهنة، والخبرة والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة الدراسية، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة (عدد الأخوة والأخوات)، وعدد أطفال الأسرة ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

السؤال الثالث: ما درجة اتجاهات مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

بين اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

بين اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني وكل كم متغيرات الجنس،

العمر، المؤهل العلمي، المهنة، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة، عدد الأخوة والأخوات، ومعدل الدخل الشهري بالدينار .

السؤال السادس: ما الأساليب المتبعة من قبل معلمي التربية الإسلامية في علاج المشكلات السلوكية في المدرسة الفلسطينية؟

5:1 فرضيات الدراسة

حاولت هذه الدراسة اختبار الفرضيات الصفرية التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار .
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار .

• لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

6:1 افتراضات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الافتراضات التالية:

1. يتأثر سلوك المعلمين و المشرفين وعلاقتهم مع الطلبة باتجاهاتهم نحو استخدام العقاب البدني في المدارس.
2. قام كل من المفحوصين (المشرفون والمعلمين وأولياء الأمور) بالاجابة عن استبانة الدراسة خاصته بصورة صادقة ومسؤولة.
3. تتعكس اتجاهات المعلمين و المشرفين على بيئة الصف وأداء الطلبة.
4. مستوى صدق المقياس المستخدم عالياً وموثوقاً به، ومقبولاً لأغراض الدراسة.
5. تتعكس اتجاهات اولياء الأمور على مستوى تحصيل أبنائهم.

7:1 حدود الدراسة

تحدد نتائج هذه الدراسة بالآتي:-

- اقتصرت هذه الدراسة على معلمي و مشرفي التربية الاسلامية، واولياء أمور الطلبة في مدارس فلسطين.
- اقتصرت هذه الدراسة على التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية في مدارس فلسطين نحو العقاب البدني ارتباطاً بعوامل: العمر، الجنس، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة الجغرافي، جنس المدرسة، المرحلة التدريسية، الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة، عدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري بالدينار، وعامل المهنة فيما يتعلق بولي الأمر.

- تتحدد نتائج الدراسة بالعينة المستخدمة المؤلفة من (597) مشرفاً ومعلماً في مدارس فلسطين، و(900) ولي أمر.
- يتحدد البحث بطبيعة الأداة المستخدمة من حيث صدقها وثباتها وموضوعيتها ودافعيته.
- تتحدد نتائج الدراسة بظروف تطبيق الدراسة ومدى عدالتها.

8:1 أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من حرص الباحث على أهمية توفير جو تعليمي مناسب لتمكين الطلبة من اكتساب الأنماط السلوكية المرغوبة، والتخلص من الأنماط السلوكية غير المرغوبة، ولأن العقاب البدني موضوع رئيسي ويشكل أحد المشكلات التربوية الهامة التي تواجه العملية التعليمية، جاء الحرص على التعلم والانضباط من قبل الطلبة في ظل نظام عقاب عادل يوفر جواً من الثقة المتبادلة بين المعلم والطالب، وتفهم المعلم لمشكلات طلابه السلوكية، وحفزهم على الإبداع، وتوجيههم وارشادهم، والأخذ والعطاء معهم بالاحتكام الى العقل وضبط النفس، مما يترك أثراً ايجابياً بالغاً عليها، وجاءت هذه الدراسة ليجدد الباحث النداء بالعودة الى تطبيق شرع الله ونهجه في التربية (نظرية الثواب والعقاب) بكل تفاصيلها لما فيها من عدالة للجميع.

وطرق الباحث موضوع العقاب البدني واتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة في مدارس فلسطين نحوه لأسباب عديدة منها:

- تنامي ظاهرة العنف والسلوكيات الخطيرة في المدرسة الفلسطينية.
- التباين الواضح في آراء المعلمين نحو العقاب البدني، فمنهم من عزا التدهور الكبير في السلوكيات والتراجع في القيم الى غيابه، ومنهم من رأى فيه ضرراً كبيراً على المدرسة ونفسية الطلاب. (أبو الرب 1997).
- طبيعة الشرائع والقوانين الوضعية التربوية والتي تأتي كرد على حادثة معينة، فبعد حادثة مدرسة اذنا قضاء الخليل والتي توفي فيها طالب فلسطيني بعد تعرضه للضرب من معلمه منع استخدام العقاب البدني بكل أشكاله، وصدر قانون بخصوص الانضباط الصفي جاء فيه: "أن على جميع المديرين والمعلمين في المدارس الحكومية والخاصة الامتناع التام عن ممارسة العقاب البدني واللفظي

مهما كانت الدوافع والأسباب". (وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، تعليمات الانضباط المدرسي للعام الدراسي (96-97)، مادة رقم 8) وللحقيقة ورغم تلك التعليمات الواضحة ما زال المدرء والمعلمون يستخدمونه كأسلوب لضبط النظام. (عناتي، 1998، ب(1998)).

- قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع العقاب وخاصة في فلسطين، وشملت هذه الدراسات كل من: كاظم (1959) في مصر، والشيخ ورفيقه (1982) في قطر، وعبيدات (1988) في الأردن، والحارثي (1991) في السعودية، وأبو عليا (1992) في الأردن، والجعيني (1995) ونزال (1995) والبطش (1995) في الأردن، وأبو زيد (1996) والسعدي (1997) وأبو سعدي (1998) في فلسطين، وجاءت هذه الدراسات محدودة في عيناتها ومجتمعاتها بمعنى لا يمكن تعميم نتائجها، لذا رأى الباحث القيام بدراسة شاملة للمجتمع الفلسطيني من خلال دراسة واقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

قناعة الباحث بالأثر الكبير للاتجاهات في تشكيل سلوك الفرد وتعديله.

(المخزومي، 1995)

حيث أن اتجاهات وقيم المعلم تؤثر في استراتيجيات الضبط التي يستخدمها، الرود وآخرون، وتولي وآخرون، وماكنوتن وآخرون.

Elrod et.al-1991; Tulley et.al-1994

Macnaughton et.al-1991.

لذا قبل محاولة تغيير أساليب المعلم في ادارة وضبط الصف يجب النظر بعين الاعتبار الى قناعاته واتجاهاته وقيمه حول استخدام العقاب البدني.

(Appleton, 1995)

- تدفق الفكر الغربي على مؤسسات العالم العربي والاسلامي التربوية محاولاً غسل أدمغة معلمها وطلابها، واقناعهم ببعيد التربية الاسلامية عن الجو الديموقراطي والانفتاحية التي ينادي بها، فقام الباحث بدراسة كأحد أساليب الرد على هذه المحاولات مبرهنأ أن التربية الاسلامية قمة في الرحمة والتسامح واحترام قيم الانسان وكرامته، وهي ان نصت على عقابه فلمصلحته ومصصلحة المجتمع الذي يعيش فيه.

- التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، والتوصل الى دلالات احصائية عن واقع اتجاهاتهم تبعاً لمتغيرات الدراسة والتي شملت: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، المهنة، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، المرحلة الدراسية، الحالة الاجتماعية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة، ومتوسط الدخل الشهري بالدينار.
- اثراء الأدب التربوي المتعلق برسم السياسات التربوية المناسبة لكون موضوع العقاب موضوعاً متجدداً وجدلياً من جهة ولانها طرقت متغيرات لم تطرقها الدراسات السابقة في حدود علم الباحث كمتغير الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة وعدد أفرادها، لذا نامل أن تسهم هذه الدراسة بتجسير الفجوات في الأدبيات على الصعيد العربي عامة، والفلسطيني خاصة، وتعتبر الدراسة الأولى من نوعها في حدود علم الباحث في مجال العقاب من وجهة نظر اسلامية في مدارس فلسطين كاملة من خلال معرفة اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.
- تساعد الباحثين كونها أحد فقرات السلسلة الأدبية من البحوث التي تمت، وستتم في موضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وتعكس واقع اتجاهات المعلمين و المشرفين وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني.
- توفر أداة القياس اللازمة للبحث والتي أعدها الباحث و المشرف بعد الاطلاع على أدوات وبحوث العديد من الباحثين ممن سبقوه في هذا الموضوع.
- تشكل مرجعاً للقارئ حيث تزوده بمعلومات عن موضوع العقاب البدني وواقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحوه في مدارس فلسطين، ومواقف دول أخرى نحوه.
- تساعد هذه الدراسة وزارة التربية والتعليم الفلسطينية في رسم السياسات التربوية النابعة من شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم فيما يتعلق بموضوع العقاب البدني، وقد تساهم هذه الدراسة في اعادة النظر في قانون منع العقاب البدني في المدارس واعادة تخطيط نظام عقوبات ملائم فيما يختص بتعليمات الانضباط المدرسي.

- تساعد هذه الدراسة أولياء أمور الطلبة والمعلمين على التعرف على أساليب التربية الإسلامية، وشروط استخدام العقاب البدني من خلال تطبيق النصوص الواردة في الموضوع والتي حرصت على تكريم الإنسان وعدم إيذائه.

تساعد هذه الدراسة في معرفة ما إذا وجدت نتائج ذات دلالة تربوية من استخدام العقاب البدني بأشكاله المختلفة، ولها أثر ملائم من حيث تحسين العملية التعليمية والتعليمية.

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

2:1:1 نبذة تاريخية:

اعتبر الرومان أول من استخدم العقاب في التربية حيث اعتادوا على تأديب العبيد باستخدام العصا سكينر (Skinner,1974) وقدماء المصريون واليهود السذبن لجأوا الى استخدامه بشدة في تربية أطفالهم ريتش، وآخرون (Reardon Rich ,et.a1,1989, 1979) ويعزى استخدام العقاب البدني قديماً الى تأثير الدين، فذكر ريتش ورائلف (Rich,1991,Ratliff,1980:475) أن العقاب البدني انعكاساً للمعتقدات اليهودية التي تدعو الى ضرورة معاقبة الأطفال لطرد الأرواح الشريرة التي تسكنهم وجعلهم يطيعون والديهم وكبار السن طاعة عمياء. أما دورنت (Durant,1950) وبريانت (Bryant,1978) ومانغ (Manning,1979) فرأوا أن تأثير استخدام العقاب البدني في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية يعود الى زمن الاستعمار البريطاني لأمريكا، حيث بقي القانون البريطاني في مجال التعليم سارياً حتى بعد تحويل التعليم الابتدائي والثانوي من سلطة المستوطنات لتخضع لإشراف المدارس الحكومية اندسون (Andeson et.a1,1994).

وبقي العقاب البدني مقبولاً في المدارس حتى السبعينات من هذا القرن حتى ظهرت نظريات معارضة لاستخدام جميع أشكاله وخاصة البدني، مبينة سيئاته ومنطلقة مما طرحه السلوكيون أمثال سكينر (Skinner,1974) ودعى في نظريته الى ضرورة تخلي المعلمون عن استخدام الأساليب البغيضة ليصبح التعليم أكثر نجاحاً، ولتتحسن العلاقة بين المعلم والطالب، وليحل محلها أساليب التعزيز الإيجابي.

وفي العشرين سنة الأخيرة خرجت صرخات تدين ممارسات العقاب البدني ضد طلبة المدارس شيدلر (Shidler,1995) وكانت على النحو التالي:

سنة 1972: قام اتحاد الحريات المدنية الأمريكي بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية للصحة النفسية برعاية مؤتمر حول موضوع العقاب البدني شيدلر (Shidler- Lattz,1995)، وكانت نيوجرسي (Newjersy) الولاية الوحيدة التي منعت

استخدامه قانونياً في مدارسها منذ العام (1864)، أما ولاية ماساشوسيتس (Massachusetts) فحذت حذو نيوجرسي (Newjersey) (1972) وهيومن، وباير. (Hyman, 1990; Bauer et.a1. 1990; Grasmick, et.a1. 1992)

سنة (1974): أصدرت الجمعية الامريكية للصحة النفسية قراراً رسمياً يمنع استخدام العقاب البدني في المدارس، وتأسست أول جمعية لحماية حقوق الأطفال ومعالجة مسألة العقاب البدني، وأصدرت الجمعية التربوية الوطنية تقريراً في العقد الأخير أدانت فيه استخدام العقاب البدني في المدارس وطالبت بالغاءه. شيلدر (Shidler et. a1.1995)

سنة (1977): قدمت أول قضية ضد استخدام العقاب البدني الى المحكمة العليا في الولايات المتحدة حيث رفعها طالب ضد معلمه الذي ضربه ضرباً مبرحاً نقل على أثره الى العناية الفائقة، وجاء في قرار المحكمة أن استخدام العقاب البدني في المدرسة غير مخالف للدستور الأمريكي في بنده الثامن، وللعاملين في نظام مفتوح كالمدارس الحق باستخدامه على أن يكون عقاباً غير وحشي، بينما يعاقب من يستخدم عقاباً وحشياً وغير عادي في نظام مغلق كالسجون.

(Graziano et. a1.1990 ; buer et.a1، 1990 ; Shidler-Lattz، 1995) وأكدت المحكمة العليا على حق كل ولاية بسن القوانين الخاصة بها لحفظ النظام في مدارسها، واصدار القوانين التي تحد من استخدام العقاب البدني فيها.

(Shidler-Lattz، 1995 ; Bauer et.a1، 1990 ; Rich، 1991)

وقدمت قضية أخرى للمحكمة العليا رفعها طالب يدعى باكر (Baker) ضد معلمه وون (Owen) شيلدر (Shidler-Lattz, 1995)، واوصت المحكمة العليا بضرورة

اتباع الارشادات اللازمة عند استخدام العقاب البدني في المدارس والمتمثل في:-

كونه أحد أساليب ضبط الصف واستخدامه بعد استنفاد جميع الوسائل

والأساليب الأخرى.

إعلان المدرسة المسبق عن تعاليمها ولوائح القوانين فيها مبينة حتى يباح استخدامه.

وجود شاهد غير المعاقب عند تطبيقه.

الحصول على موافقة الوالدين مسبقاً.

وبعد قضايا عديدة قَدّمت للمحكمة العليا ضد استخدام العقاب البدني عدل الدستور بما سمي بالتعديل الرابع عشر والذي نص على ضرورة حق توفير الحماية للطلاب وان استخدام العقاب البدني بشكل مفرط في المدرسة أمر مخالف للدستور الأمريكي، واعطي الحق للوالدين في ملاحقة المعلمين والمدراء في المدارس قانونيا في حال استخدامهم للعقاب البدني بشكل مفرط موليس (Moels, 1989) إلا أن المحاكم فشلت في تحديد متى يكون العقاب مفرط في عدة قضايا يسك جوهسن (Essex, Johns, 1990; et.a1. 1989).

وأدى اصدار هذا القانون الى قيام بعض المؤسسات الرسمية التي هدفت الى الغاء العقاب البدني في المدارس. ففي عام (1987) تأسست منظمة الإئتلاف الوطني (National Coalition Organization) وضمّت كل من:

- المركز القومي لحماية الطفل من الايذ.
- الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال.
- المؤسسة الطبية الأمريكية.
- مؤسسة الوالدين والمعلمين.
- الجمعية التربوية الوطنية.
- جمعية الطب للمراهقين.
- المركز الوطني لدراسة العقاب البدني وبدائله في المدارس.
- مؤسسة إنهاء العنف ضد الجيل القادم.

(Bauer, et.a1.1990 ; Gursky, 1992 ; Smith, et.a1.1992 ; Evans et.a1.1995)

وبلغ مجموع المؤسسات التي أجمعت على منع العقاب البدني في المدارس الأمريكية ست وأربعون مؤسسة جارسكي (Gursky, 1992)، وقامت الصحافة ووسائل الاعلام الأمريكية بحملة واسعة ضد استخدام العقاب البدني مما أثار الرأي العام ضده وأدت الحملة الى ازدياد عدد الولايات الأمريكية التي انضمت الى الولايات التي سبق وأن منعت استخدامه في المدارس الى سبع وعشرين وتحيل مرتكبه الى القضاء (Chmelynski, 1996 ; Evans, et.a1. 1995)

وما زال عدد من الدول الاجنبية تشجع استخدام العقاب البدني في المدارس منها الولايات المتحدة نفسها وجنوب افريقيا وأستراليا وأجزاء من كندا مسفادين.

(Mcfadden, 1987)

بينما ألغت دول عديدة استخدامه في مدارسها، وسنت القوانين التي نصت على منعه ومنها بعض الدول الأوروبية وروسيا والصين وقطر والأردن والكيان الصهيوني (اسرائيل) هيومن (Hyman, 1990)

وجاءت في طليعة الدول الأوروبية بولندا حيث منعت استخدام العقاب البدني في مدارسها منذ العام (1983) هيومن (Hyman, 1990)

وساهمت الأمم المتحدة بقوة في تشجيع الدول على اصدار قوانين تمنع استخدام العقاب البدني في المدارس، وأصدرت اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، ونص البند الأول من المادة (19) على أن على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو أي معاملة تنطوي على الإهمال. (اتفاقية الأمم المتحدة، 1991)

ونص البند الثاني من الاتفاقية أن على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع المحافظة على كرامة الطالب الانسانية، وأن تعمل كل مدرسة على اعداد الطفل وتربيته على المثل العليا المعطن عنها في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الكرامة والتسامح والحرية والإخاء والمحبة والأمن النفسي، ويمكن للطفل نيل حقه عن طريق تجنب المعلم العقاب البدني، أو أي عقاب يسيء للطالب جسماً ونفسياً كالنوبيخ أو التحقير أو خصم العلامات. ويصر بعض الباحثين بأن العقاب البدني أحد أشكال اذاء الطفل من أجل منع استخدامه سواء في البيت أو في المدرسة. هيومن وآخرون (Hyman, et.a1، 1979; Moelis، et.a1، 1988; Hyman، Daro، 1987، 1989).

ولغياب النظام التربوي الفلسطيني فان القوانين والأنظمة التربوية الأردنية تطبق في فلسطين، وقد سمح قانون العقوبات الأردني لولي الأمر أو الأب بتأديب أو لادهم، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (62) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960) المشار له في نجم (1991) على ضرورة التأديب التي ينزلها الآباء

بالأولاد على نحو ما يبيحه العرف العام. وأوضح نجم (1991) أن ما قصد بالأولاد هم كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو بلغها ولكن ما زال تحت وصاية القائم على تربيته حتى سن الثامنة عشرة. ويكون التأديب حتى سن الثامنة عشرة من الأب والأم أو ولي الأمر كالخال والعم أو الأخ الأكبر في حالة غياب الأب، وقد يتخذ التأديب صورة اللوم والتعنيف، وهو جائز ما لم تتجاوز شدته ما تقتضيه اعتبارات التهذيب. نجم (1991).

وقد يكون التأديب على شكل الضرب الخفيف والذي له شروط محددة لا يجوز تجاوزها، ولخصها السعيد (1981) ونجم (1991) في أن:

- يكون الضرب بغير اليد.
- لا يزيد عدد الضربات عن ثلاث.
- تجنب المواضع الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.
- لا يكون الضرب مبرحاً ولا يترتب عليه مضاعفات كالكسر والحرق وتغيير لون البشرة.
- لا يؤدي الى جرح وعجز عن العمل.
- يهدف الى التهذيب والاصلاح والتعليم وليس الى الإيذاء.

وأشار نجم (1991) الى أن الأب أو ولي الأمر لا يقع تحت طائلة المسؤولية اذا التزم بالشروط، أما اذا تعداها فيتعرض للملاحقة القانونية استناداً الى نص الفقرة (هـ) من المادة (2) من تعليمات النظام المدرسي الأردني رقم (3) الصادر عام (1970) المشاركة في نجم (1991) على "منع العقاب منعاً باتاً"، بينما يحق للمعلمين تأديب طلبتهم بوسائل أخرى مثل التنبيه، الانذار، النقل من مدرسة الى مدرسة أخرى، الطرد المؤقت من المدرسة، الطرد بشكل نهائي. ويطبق نفس القانون في الجامعات الأردنية وكليات المجتمع استناداً لنظام تأديب الطلبة رقم (2) عام (1979)، ومن تعداه بضرب الطالب تجاوزاً لصلاحياته مما يؤدي الى فقدانه لوظيفته (1991).

2:1:2 نظريات العقاب

بين جيلين (Gillin) المشار له في (دسوقي، 1961) أن نظريات استخدام العقاب البدني في الأدب التربوي الغربي قد نشأت من أربعة اتجاهات فلسفية، هي: الفلسفة اليونانية و الفلسفة الرومانية والديانتين اليهودية والمسيحية والعلم الحديث. أما في الشرق فان مبادئ الديانة الاسلامية في القصاص والعدالة وحماية المجتمع هي التي شجعت على استخدام العقاب البدني في المجتمع. (دسوقي، 1961). وظهرت أربع نظريات تبرر استخدامه هي: نظرية الجزاء والقصاص ونظرية الردع أو المنع ونظرية الاصلاح والوقاية ونظرية الحماية. ريتش (Rich، 1991، 1966) (لابراشي، دسوقي، 1996).

1:2:1:2 الجزاء والقصاص

تقوم هذه النظرية على ايقاع الجزاء والقصاص بنفس نمط الذنب الذي وقع فيه الفرد. مثلاً على هذا الاسلوب العقابي، شريعة حمورابي التي سادت المجتمعات البدائية ونصت على أن: العين بالعين والسن بالسن. وأيد هذا الأسلوب الفيلسوف كنت (Kant) المشار اليه في ريتش (Rich, 1989) حيث رأى كنت في العقاب واجباً مطلقاً وحتماً يمارسه المجتمع ضد كل من يخالف القوانين السائدة، واعتبره وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة ولحماية الضحايا الأبرياء، ولتقليل ما يمكن أن يحدث من جرائم في المستقبل، وأكد على أن يكون العقاب مساوياً في شدته لشدة الفساد الأخلاقي المرتكب (الابراشي، 1966)

يهدف العقاب معاقبة المذنب على ما اقترفه من أعمال دون الانتقام من شخصه، وأنه وسيلة للتكفير عن الاثم، وجعل المذنب يحس بالألم لردعه ريتش (Rich, 1991)

ورأى الابراشي (1985) بنظرية الجزاء والقصاص نظرية غير صالحة للاستخدام في المؤسسات التربوية كونها لا تهدف الى الاصلاح والتأهيل، ولا تجعل الطالب يدرك أسباب معاقبة سلوكه غير المرغوب فيه. وتجاهل أصحاب هذا الرأي ضرورة معالجة البواعث التي أدت لقيام الفرد بالسلوك غير المرغوب فيه. وأشار

الإبراشي (1985) الى أنه يجب على المعلم أن يفكر في الطالب المذنب، وبطرق تقويمه أكثر من تفكيره بالذنب الذي اقترفه، وأوضح أن نظرية الجزاء والقصاص تمتاز بأنها تدعو لممارسة العقاب بشكل متساوٍ بين جميع الأفراد دون محاباة.

2:2:1:2 نظرية الردع أو المنع

Deterrence and prevention

تبعاً لهذه النظرية بهدف منع المذنب قانونياً من ارتكاب المزيد من المخالفات، وجعله عبرة للآخرين. (الدسوقي، 1961) (الأبراشي، 1966) ريتش (Rich, 1991). ونادى سيزار (Sizar) المشار إليه في (دسوقي، 1996) بأن يكون العقاب هادفاً للردع وفورياً وعلنياً وعلى مرأى من الناس، ومتناسباً في شدته مع الذنب المقترح، ومنصوص عليه في القوانين المتبعة، ومبرر الاستخدام، مما يجعله مفيداً للفرد الطاهر القلب التي يتعظ من الأحداث التي تلم بغيره، بينما انتقد الفيلسوف الألماني (أمانويل) المشار إليه في (الأبراشي، 1966) هذه النظرية على اعتبار أنها تعامل الإنسان كوسيلة أو أداة تستخدم لإعطاء الدروس والعبر وليس ككائن له هويته واستقلاليته، وشكك كل من (دسوقي، 1961، والأبراشي، 1966) بفاعلية وقيمة العقاب كأسلوب ردع، لأنه لا توجد أدلة تبين انه أدى في الماضي الى تقليل حدوث الجرائم، بل أشار (Hyman, 1990) الى أنه أدى الى زيادة المشكلات السلوكية لدى الطلبة في المدارس.

3:2:1:2 نظرية الاصلاح والوقاية

Reform and Prevention

يستخدم العقاب البدني تبعاً لهذه النظرية كأسلوب لإصلاح المذنب، وابعاده عن ميوله الشريرة وتوجيهه للطريق السليم وتاهيله أخلاقياً واجتماعياً ريتش (Rich, 1989) وتكوين فرداً جديداً يحترم القواعد والقوانين السائدة بكمسكي (Bugelski, 1979) أما بنتام (Bentham) المشار له في (Rich, 1989) فرأى أن المدرسة قد تعجز عن معالجة وتقويم سلوك بعض الطلبة كمتعاطي المخدرات أو مستخدمي السلاح، مما يوجب عليها إحالتهم الى محاكم الأحداث أو أي مؤسسه إصلاحية تتولى أمرهم.

وأشار الأبراشي (1966) الى أن استخدام العقاب كوسيلة للإصلاح ووقاية الفرد يمتاز بأنه يأخذ بعين الاعتبار أموراً عديدة عند معاقبة الطالب كعامل السن والفروق الفردية، والدوافع التي أدت الى ارتكاب الخطأ، ومراعاة الظروف الاجتماعية والأسرية والظروف المحيطة بالطالب ودرجة شدة السلوك، وتكراره وحدته، تولى وآخرون ووالفجنج

(Tully, et.a1, 1995; Walf gang, et.a1.1995, 1996)

4:2:1:2 نظرية الحماية

Protection

أجمع التربويون على قبول هذه النظرية القائمة على ان السجنون لم تتشأ الا لحماية من هم خارج السجن وليس لمعاقبة أولئك المجرمين. (الأبراشي، 1966) وأن الطفل الذي يؤثر على نظام المدرسة، يجب ان يعزل إذ لا يمكنه أن يزعج غيره من الطلبة

تاريخ العقاب البدني:

العقاب البدني ظاهرة قديمة قدم الإنسان، وموجودة في كل المجتمعات الإنسانية بشكل عام، ولكنها ارتبطت بالمؤسسة التربوية والمدرسة ارتباطاً قويا وواضحاً. وتولد عن هذا الارتباط تباين في وجهات نظر المجتمعات عامة والمربين خاصة واصبحت قضية جدلية.

وفي الوقت الذي وضع فيه الصينيون القدماء سلماً للعقاب بدأ بالحرمان وانتهى بالضرب في حالة لم يحفظ فيها الطالب ما هو مقرر له.

أما التربية اليونانية القديمة والقسم الاسبارطي منها فقد آمنت بالعقاب الجسدي بهدف تربية النشء على البطولة والتنشأة العسكرية. (مشنوق، د.ت:26)

وتميزت المدارس الرومانية الابتدائية أيضاً بنفس السمة أي التنشأة على البطولة والتضحية والتنشأة العسكرية، فاتسمت المدرسة بمظاهر الضرب، والجلد، والشدة، ولم يرق هذا الوضع لبعض المصلحين الرومان لقناعتهم بضرر الضرب والجلد الكبير وتأثيرهما السيء في التنشأة الاجتماعية، ومن هؤلاء المصلحين (سيشرون) سنة (106 - 43 ق.م)، فطالب علناً عدم استخدام العقاب البدني الا بعد

استنفاد الوسائل الأخرى كالنصح والتوبيخ والجزر، وقال بأن على المعلم أن يتجنب استخدامه أثناء غضبه بل عليه التريث لحين تهدأ ثورته. (مشنوق د.ت: 58)

وفي العام (25-95م) نادى (كونتليان) بمبادئ تدعو الى عدم ضرب الأطفال مبرراً ان الضرب للعبيد، فقال: "يجب أن لا يضرب الطفل لأن الضرب للعبيد لا للأطفال الذين سيكونون مواطنين أحراراً، وأن الخوف يروع بعض الأطفال، أما أنا فأريد أن أعطي طفلاً يؤثر فيه الثناء، ويلهيه المجد، وينتزع الاخفاق دموعه." وشن (كونتليان) حملة ضارة وقوية لاستخدام العصا والدرّة رغم أن العادات والعرف تجيزانهما في ذلك الوقت. (مشنوق د.ت: 26)

وكان لعلماء الإسلام رأياً في العقاب البدني، فالغزالي لا يحبذ استخدامه، بل والجزر المباشر، ودعا الى استخدام الجزر غير المباشر للمتعلم أو الطالب، لأن التصريح بالعقاب أو التعريض بالمتعلم يميل بنفسه نحو الاصرار على الخطأ، ويولد لديه الجراءة غير المرغوبة أو غير المؤدبة، وأن على المعلم أو المربي اذا ما اضطر لاستخدام الجزر المباشر أن يستخدمه في غير وجود الآخرين أو أمامهم، بل عليه معالجة الموقف في زمن ومكان آخرين اذا وجد أحد غير المتعلم، موصياً بالاشفاق على المتعلمين، ومعاملتهم معاملة بنيه. (مشنوق د.ت-58)

أما ابن خلدون والهيثمي والقاسبي فنوّهوا الى عدم جدوى العقاب البدني، واشتروا عدة أمور لمن يريد تطبيقه هي:-

أن يستشير المعلم والدي الطالب قبل ضربه، وان لا يكون الضرب مبرحاً مدمياً، بل يكون مؤلماً لاسعاً، واكدوا على ضرورة الإبتعاد عن ضرب الرأس، والوجه لاسيما إذا كان لا بد منه، وليكن على الأرجل منهما احمل للأذى والألم. ورأوا أن العصا متوسطة الحجم، ومعتدلة الرطوبة، وان لا يرفع الضارب يده أكثر من كتفه وان لا يزيد عن ثلاث ضربات (عبد الدايم 1959 : 59).

ومقابل النظرة الإسلامية للعقاب البدني في العصور الوسطى، مارسته أوروبا ومدارسها ومدارس أمريكا، وتباهى المربي الالمانى "هوبريك" في القرن الثامن عشر بوضعه احصائية للعقوبات التي أنزلها بطلابه مدة عمله التي زادت عن خمسين سنة،

فهناك أكثر من مليون لكمة على الرأس وحوالي مليون عصا، وأكثر من (15) آلاف لكمة على الفم. (عبد الدايم 1959: 95)

ولكل فعل رد فعل فوضع مدارس أوروبا المتردي حتم ظهور من يثور على التربية واصفا اياها بالبربرية، ومتهما اياها بانها تسبب للطفل مختلف انواع التعاسة والشقاء للوصول إلى سعادة وهمية قد لا تتحقق. وحسب (روسو) فإن الشفقة والحرية على طبيعتها هي أساس العلاقة بين المعلم والمتعلم. (وقائع المؤتمر الخامس عبد الله 75:96)

وجاءت الوجودية لتقف ضد العقاب بغض النظر عن نوعه ورفضت أي امر يؤدي بالمتعلم للخنوع والإستسلام والمجاورة. ورأت الوجودية ان له كامل الحرية في الاختيار، وأنه مسؤول عن اختياره. (مشنوق، د.ت: 160، 159)

أما التربية التقدمية فركزت حول الطفل و تربيته، واتسمت بالتسامح مع المتعلمين، واتجهت نحو رفض العقاب البدني فرأت فيه ضررا اكثر من نفعه، واعتبرته عملية تسلطية ورجعية.

وقدم (سكنر) و(تورندايك) بحثا تركز على مبادئ واسس نفسية تحذر من استخدام العقاب عموما. وراى (سكنر) في التعزيز الايجابي المفتاح السحري لحل المشكلات التي تواجه المتعلم.

اما (سبنسر) فنصح بالابتعاد عن العقوبات الجارحة و المثيرة، واوصى بنظام عقوبات طبيعية، وعني بطبيعية أي تتعلق بما يسلكه الطفل، فمثلا، اذا نسي العابه لاهماله بها فقد تتعرض للسرقة، فماذا على الاهل ان يفعلوا سوى ان يخفوا هذه الالعب ليشعر ولداهم باهميتها فلا يعود لاهماله بها ويكف عن السلوك غير المرغوب فيه. (في ابو حطب 1980: 369)

وتقف المملكة المتحدة الان لتدافع فيها السلطة التربوية عن العقوبات البدنية. وقد نصت احد الكتب الرسمية في التربية البريطانية على فصل خاص بالقوانين والنصائح الخاصة بالعقاب البدني، فمثلا ورد في كتيب صادر عن وزارة التربية البريطانية شان طرق التدريس واساليبها وما يتعلق بالعقاب البدني. "متى دعت الحاجة الى توقيع عقوبة بدنية على احد الطلبة فلا بد من استعمال السوط الذي يمكن الحصول عليه من ادارة التربية العامة، فهو سوط ذو مواصفات خاصة، مصنوع من

الجلد طوله قدمان ينتهي طرفه بثلاث شعب، ولا يجوز استعمال غيره كمؤشر أو عصا.

وتوجد مناطق تعليمية في بريطانيا ولا تمكن المعلم من ايقاع العقوبة بطلابه، بل يعين لذلك موظف خاص أو المدير. ويشترط وقت معين للضرب وهو بعد الانتهاء من الدوام اليومي، لان الطالب قد يكره معلمه الذي يضربه، لذا يفضل ان يوقع العقاب انسان غيره، ولذا، عين موظف خاص للضرب او المدير. اما ايقاع العقاب بعد انتهاء الدوام حتى لا يؤثر العقاب على نشاط الطالب. واخذ هذا النظام من عالم النفس (واطسون) الذي طبق العقاب على ابنه البالغ من العمر (3) سنوات فكان يسلط عليه تيارا كهربائيا ضعيفا كلما اخطا استعمال السكينة والشوكة. واستخدم التيار الكهربائي لكي لا يرتبط العقاب في ذهن ولده بابيه أو امسه. (مجلة التربية الحديثة العدد الثاني 59:147-149)

2:1:3 مفهوم العقاب البدني

عرف علماء النفس العقاب عموما على انه سوم الالم او العذاب بحق كائن ما بسبب خرقه لنظام او اتباعه لمسلك لا يرضى عنه من ينزل به العذاب (نشواتي 1985، ط2:291-298).

عرف العقاب اجرائيا على انه "الحادث او المثير الذي يؤدي الى اضعاف او كف بعض الانماط السلوكية سواء بواسطة مثيرات منفردة غير مرغوب فيها على هذه الانماط او بحذف مثيرات مرغوب فيها من السياق السلوكي، بحيث يتجه السلوك موضوع الاهتمام الى الزوال" (مشنوق، د.ت:58).

وعرف العقاب قانونيا على انه "الجزاء او الالم الذي يوقع على من خالف قانونا كان حتما عليه ان يؤاثم بينه وبين افعاله، وهذا الجزاء او الالم يوقع على هذا المخالف لمصلحة الهيئة الاجتماعية" (عبد الدايم 1959:59).

وعرف العقاب تربويا على انه "الاثر الذي يتبع استجابات ويؤدي الى الشعور بالالم، وعدم الرضا والارتياح، وتتمثل حالة الالم وعدم الرضا والارتياح في سعي الطالب للتخلص من هذا المثير وعدم الاحتفاظ به" (مشنوق، د.ت:110).

لذا يؤدي العقاب الى كف استجابة الطالب بشكليه السلبي والايجابي، وتمثل العقاب السلبي بحذف المثيرات او بعض المثيرات المرغوب فيها، بينما تمثل العقاب الايجابي بتطبيق بعض المثيرات المنفردة والمسببة لعدم الارتياح. والعقاب تتعدد اشكاله والوانه الا ان كلمة عقاب من وجهة نظر تربوية اخذت بعدا في المعنى فارتبطت بالعقاب البدني او الجسدي ولكن الحرمان مثلا هو شكل من اشكال العقاب ومثير مرغوب وهو يمثل العقاب السلبي.

5:1:2 مزار العقاب:

رفض (سكنر) عام (1938) القول بان العقاب يكف السلوك غير المرغوب فيه، وايده في ذلك (سيش) عام (1944) حيث اوصى ان العقاب يؤدي الى كبت سلوك المعاقب ولا يحل هذا السلوك او يطفئه، ويعلا ذلك بان كل ما يهم الطفل بعد ايقاع العقاب عليه هو تحاشي الوقوع في قبضة ولي الامر (ابو حطب، 1980:363). ان العقاب لا يحدد للطلاب ما سيفعله، ولذا، لا يستطيع المعاقب التنبؤ بنتائج العقاب، وكثيرا ما عادت السلوكات غير المرغوبة للظهور مرة اخرى وبنفس القوة التي ظهرت فيها اولاً.

وفي اللحظة التي تنتهي فيها الحالة الانفعالية المرتبطة بالعقاب، خاصة عندما لا تملئ مكانها استجابات جديدة تتم اذابتها، مما يؤدي الى تثبيت السلوك لا الى حذفه، اضافة الى توكيد كراهية مصدر العقاب وكراهية العمل الذي يؤدي اليه (دسوقي، د.ت: 108).

والعقاب قد يولد العناء والرغبة في التمادي، وقد يخلق اتجاهات سلبية لدى المعاقب كالخداع والمراوغة والجبن والنفاق والذلة والخنوع، وقد يؤدي به الى التمرد والعصيان (ابو حطب 1980:369).

وسبق الامام الغزالي في تأكيد اضرار العقاب بقوله "ولا تكثر عليه بالعقاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه والتصريح بالزجر يهتك حجاب الهيئة ويورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الاصرار (رضوان، د.ت: 199).

وتقع في حالات العقاب البدني الشديد اضراراً عضوية منها:
كسر اليد، تورم العين، نزيف خطير في الراس، الوفاة، توفي طالب بسبب العقاب
البدني القاسي.

اما ابن خلدون فنبه الى الشدة ومضارها التي تلحق بالطلبة ومنها: عدم راحة
نفسية الطالب، وتحبب نشاته وتحمله على الكسل، وتحمله على الكذب والتظاهر و
المسايرة، وتحمله على الخديعة والمكر. وقد يسبب العقاب البدني الشقاق والبغضاء بين
الطلبة انفسهم، وهذا ما اكده حيث قال احدهم ان معلمهم كان يعتمد الى اسلوب عقابي
ينشئ بينهم الكراهية، فاذا اخطئ احدهم ورده طالب اخر، فيجبر المعلم الطالب السذي
اجاب على لطم الطالب المخطئ على خده مما يؤدي الى ان يمسك المضروب بخناق
الضارب وينتقم منه. (مشنوق، د.ت: 110).

اما شرابي (1980) فقال ان لطم الطفل اذا اخطا سيجبره على تصحيح خطئه،
هذا من ناحية، ويسبب له الشعور بالمذلة والاحتقار الى من هم اصغر منه واطرف
منه، ولا يعلم الطفل شيئاً الا الرضوخ الالي لمن هو اكبر منه او اقوى منه او اعلى
منزلة منه، وان الفرد المعاقب بدنياً يتعلم السكوت على القهر والهوان، لذا، تجدد في
سلوكه الاجتماعي ميلاً الى المداراة والانس والتمويه والاسلوب غير المباشر بدلاً من
اعتماده على الصراحة والصدق والتعاون مع الآخرين، وان الطاعة التي يقدمها الطالب
ناجئة عن الخوف لا الحب والانتماء ثم يحاول ان يعبر عن ذاته باحتقار ذاته او
تحقيقها عن طريق اذلال الآخرين. (شرابي 1980 ط3: 8).

و بناء على ما سبق ذكره، يتضح ان للعقوبات الجسدية اضراراً كثيرة في
شئى النواحي والجوانب الانسانية الاجتماعية منها والنفسية والاخلاقية. وان ضرر
العقاب البدني اكثر من نفعه وان القاعدة الاسلامية تقول "درء المفاسد خير من جلب
المنافع" وان هذه الاضرار ناتجة عن العقاب الانفعالي القاسي غير المنضبط وغير
الموجه.

وليؤدي العقاب الى سلوك حسن يجب ان يفهم المعاقب عقابه فمن الضروري
ان يربط المعلم بنتائجه ويتحتم على الطالب معرفة ما هو مطلوب منه.
(شرابي 1980: 40).

اما في فلسطين فقد استخدم العقاب البدني منذ ان كان التعليم يتم في الكتاتيب قبل نصف قرن تقريبا، فكان الشيخ يلجا للعقاب البدني باستخدام العصا والفلقة او الجلد على الرجلين لمعاقبة من يقصر من الطلبة او يرتكب مخالفة سلوكية. وكان الشيخ يجبر الطالب الكسول على شرب الماء القذر، او يشد شعر الطالب او انفه او اذنه، وقطع شيخ الكتاب شريان الشفة السفلى لاحد طلابه عملا بقول الاهالي "لك اللحم ولنا العظم" (دسوقي 1961:113). وقد يجبر الشيخ طلابه على الخروج حفاه مشمرين عن ارجلهم وسط مياه الامطار الشديدة البرودة ولمدة طويلة قد تصل نصف ساعة او حتى ساعة تقريبا ناهيك عن الفلقة والكرباج وأشكال اخرى من العقاب (جبر 1988:45).

وتغير الحال لتصبح المدارس في فلسطين نظامية، ولتخضع لمسؤولية وزارة المعارف الاردنية، والتي نصت قوانينها على تعليمات النظام المدرسي ففي قانون التربية رقم (16) للعام (1964) مادة (3) نصت على منع العقاب البدني منعاً باتاً وتكرر ذلك في سنوات (1964، 1966، 1972، 1977) واصدر مدير التربية والتعليم في رام الله تعميماً في العام (1972) بتاريخ 12-12-1972 تحت رقم 5870\116\238 حذر فيه من استعمال الضرب من الطلاب، وذكر فيه ان الضرب ممنوع بجميع انواعه والاته، لانه يريد جيلاً مطمئناً كريماً.

وخرجت مشكلة العقاب البدني بشكل ملفت للنظر على صفحات الجرائد، وخاصة على صفحات جريدة القدس في العام (1992) فكتب ابو زنت ان النظريات التربوية الحديثة فشلت في تربية النشئ وعلل هذا بان الحرية التي منحت لهم لم يحسب استخدامها فلما كما تنمو النبتة الطرية بدون ركائز المراقبة الدقيقة والتوجيه اللطيف، مما ادى الى اعوجاجها، ودعى الى استخدام العصا التي تحمل القوة المحببة والنابعة من قلب يقصد الخير لا الانتقام والتشفي مستشهداً بقول حكمة سليمان "اضرب ابنك بالعصا فاذا كبر لا يحيد عن الطريق." (القدس" ابو زنت 1992).

اما فاشه فرد على المقالة بقوله انه توجد طرق كثيرة تستخدم في تربية النشئ ومساعدته على النمو السليم، وحفظ شعوره وكرامته. ولو لم توجد هذه الطرق واقتصر الامر على طريقتن فقط، واما الاهمال او اللامبالاة واما الضرب لتحفيز الطالب فسيختار المرء الضرب. (القدس فاشة 1992)

وكتبت القدس بتاريخ 15 / 4 / 1992م، و 22 / 4 / 1992م ردا على مقالة ابو زنت في مسالة العقاب فرفض كاتب المقال عبد ربه الرجوع الى القديم وعارض العقاب البدني بشدة ونوه الى اضراره، وعلل موقفه بان الشعب الفلسطيني شعب مقموع، واسترشد براء الشرابي وبراء ابحاث علماء النفس في الموضوع عبد ربه- القدس 15 / 4 / 1992م.

ونوه كاتب اخر بتاريخ 92-2-12 في نفس الجريدة الى مستويات ثلاث يتركها القلق على استجابة الفرد للعقاب بناء على نتائج ابحاث "برسيقال سيمونديز" وهي: العقاب الخفيف يصاحبه قلق خفيف يصعب رصده وعقاب مؤلم يحمل على كف استجابة ما والمستوى الثاني عقاب قاسٍ يصاحبه قلق شديد يسيطر على انتباه الفرد وتصحبه في البيت وفي المدرسة، وعلى المعلم ان يتجنب اللجوء للضرب بل عليه ان يلجا الى الحوار الهادئ مع وجود الحزام والوثبات. والمعلم الناجح يفهم حياة طلابه الانفعالية و الغريزية، ويتمتع بقدرة على الاقتناع والتوجيه والقيادة، وركز على دور المدير في معالجة مشكلات الطلبة وفق معايير اخلاقية، ونوه الى دور مديرية التربية والتعليم في متابعة قانون منع الضرب في المدارس.

ويوجد الكثير الكثير من المقالات والابحار على صفحات الجرائد اليومية في فلسطين التي تتطرق لموضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وكونه موضوعا مثيرا للجدل، وممارساً في المدرسة الفلسطينية رغم وجود القانون الذي نص صراحة على منعه.

2:1:4 العقاب البدني في الثقافات المختلفة

تتأثر اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني بالثقافة السائدة في المجتمع، فاذا استخدم في التنشئة الاجتماعية فإن أفراد المجتمع يميلون لاستخدامه ويؤمنون بفاعليته. (عيوش، 1996).

أما سترأوس (Straus,1991) فقد أشار في نظريته المسماة بدائرة العنف (cycle of violence) الى أنه كلما زاد تعرض الانسان للضرب زاد لديه الميل لاستخدام أسلوب الضرب عندما يكبر أو يصبح أباً أو أمّاً. (فيراري، تربية المقهورين)

وتتعرز هذه الدائرة من السلوك التأثيري من جيل لآخر، مما يصبح من الصعب تغييرها أو تحديدها، فيبقى العقاب البدني أسلوباً ذا فاعلية قوية ولا علاقة له بالايذاء. وتباينت نظرة الثقافات المختلفة نحو العقاب البدني، فالثقافة السويدية والصهيونية منعت استخدامه، أما الثقافة العربية فتسمح به، ويعلل مؤيدوه موقفهم بأن العقاب البدني عنصر أساسي لتطوير الانضباط الذاتي لدى الأفراد. (Wayson et.al. 1985.)

و اصدرت السويد في العام 1958 قانونا يحرم العقاب البدني في المدارس ويقدم مرتكبه للمحاكمة، وفي عام 1979 اصدرت قانونا يحرمه في البيت من قبل الوالدين بكافة اشكاله لاعداد الطفل وتنشأته بأسلوب يجنبه المشكلات النفسية. هايسير (Haeuser،1990) وعم القانون عبر وسائل الاعلام وطبع على اغلفة الحليب كأسلوب دعاية تبثها الحكومة لتذكر الوالدين بالقانون، ووزعت المؤسسات السويدية كتيبات ببدايل العقاب البدني، وقامت باعداد مسابقات تربوية للاهالي. هايسير (Haeuser،1990)

اما ديلي (Deley،1989) فإشار الى ان الشعب الامريكي اكثر استخداما للعقاب البدني من الشعب السويدي، وعزى ذلك الى ان الراي العام السويدي مجمع على عدم استخدامه من اجل دعم ومساندة قوانين بلادهم.

اما بريطانيا فذكر بانثال (Benthal،1991) انها الغت العقاب البدني في مدارسها في اواسط و أواخر الثمانينات، رغم ان العلاقة بينه و الهوية الثقافية البريطانية قوية. ففي الدراسات الانسانية التي اجراها كوبر (Copper, et.al) المشار لها في بانثال (Benhall،1991) تبين ان العقاب البدني كان النظام السائد في اشهر مدارس بريطانيا في منتصف الخمسينات كمدرسة ايتوي الشهيرة (Etoy) اسوة بالتقاليد السائدة في المجتمع البريطاني و ان الجلد كان نظاما سائدا في الجيش البريطاني ولم يبلغ الا في العام (1967). وشبهه بنثال Bentall الجلد و الضرب على قدم عارية بالختم على اسماك الكافيار في الميناء.

واما في الثقافة النرويجية في الفترة (1889-1930) فأيدت استخدام العقاب البدني كأسلوب للتربية من اجل خلق اجيال مطيعة تتحمل الرقابة و التعب الشديد، و تطيع انظمة و قوانين الحكومة. (Svartuatn et.al.1996)
و في الثقافة اليابانية اشار يونج(Young,1993) الى أن المدرسة اليابانية ما زالت تستخدم العقاب البدني وان كان مخالفاً للقانون، ورأت صحيفة "Japan Time" المشار لها في (Young,1993) أن اليابان من أكثر الدول استخداماً للعقاب البدني، ونظراً لتأثر الشعب الياباني بمبادئ كونفوشيوس الذي منح المعلم مكانة مرموقة، ونادى بعدم محاكمته حتى وإن ضرب طلابه وخالف الدستور.

وأشار يونج(Young,1993) الى أن الأنظمة المتشددة في المدرسة اليابانية شؤون مقبولة شعبياً منذ الستينات بعد حدوث النهضة الصناعية في اليابان. أما بريوت (Prewitt-1988) رأى أن العقاب البدني يمثل أحد الأسس التي تركز عليها ثقافة المدرسة اليابانية، ولكنه في الوقت نفسه يسبب توتراً شديداً لدى الطلبة حتى أن بعضهم قد يقدم على الإنتحار كرّد فعل لتعرضهم له في المدارس.

وفي دراسة أبو سعد ورفيقه (1993) التي تناولت الثقافة الصهيونية، أظهرت أن معلمي القرية التعاونية (الكيوتس) أكثر انسانية في التعامل مع الطلبة، يليهم معلموا مدارس المدن العرب، ثم معلموا المدارس البدوية العرب. وعزى ليون (leon) المشار له في (أبو سعد ورفيقه، 1993a) السبب الى طبيعة مجتمع القرية التعاونية (الكيوتس) حيث تسودها مبادئ التعاون والاشتراكية، والديمقراطية، والمساواة، واللاتسلط، والاعتماد على النفس، واحترام شخصية الفرد، وتطوير قدراته، وتقوم المدرسة بترجمة هذه المبادئ الى أهداف تعليمية مما يؤدي الى توفير ثقة متبادلة بين الطالب والمعلم من ناحية، وتشجيع الطالب على الانضباط الذاتي من ناحية أخرى.

أما في فلسطين فأشار (جبر،1988) أن العقاب البدني استخدم منذ عصر الكتابات التي انتشرت في مدن وقرى فلسطين، وأقر العلماء والفقهاء استخدامه، و استخدمت العصا فيه وشاعت عبارة "العصا من الجنة" (الابراشي ...). وبين

الدلو (1996: 19) انه وفق لأراء الفقهاء يجوز ضرب الطالب كلما اساء الخلق بهدف اصلاحه فيضرب اذا: ترك الصلاة، وكذب، وهرب من الكتاتيب. وذكر (جبر، 1988) ان شيخ الكتاب كان يضرب الصبي بالعصا اذا قصر في دروسه او خالف القواعد، وكانت الفلقة أي الجلد على القدمين بالعصا الاكثر استخداما في عصر الكتاتيب. واستخدم شيوخ الكتاب اساليب متعددة كشد الشعر والانف والاذن واجبار الصبي على شرب الماء القذر وقطع احد شيوخ الكتاب شريان الشفة السفلى لاحد طلابه كعقاب له وتقبل اولياء الامور ممارسات شيخ الكتاب برضى عملاً بالقول السائد في حينه: "لكم اللحم ولنا العظم". (عيوش، 1996).

أما علوان (1982) فقد ذكر أن أولياء الامور رأوا في التحصيل العلمي هدفاً يسعون الى تحقيقه لابنائهم حيث مثلت الشهادة العلمية سلاحاً يؤمن الوظيفة ومركزاً اجتماعياً لصاحبها وهو الاعتقاد الذي ما زال شائعاً حتى الآن. (شرابي، 1981)

واظهرت احصائية اجراها المركز الفلسطيني ضد العنف في قطاع غزة عام (1994) ان (70%) من الاسر الفلسطينية تمارس العنف ضد ابنائها ووضحت ان بعض الاباء يقيدون ابنائهم بالسلاسل ويضربونهم ويلحقون بهم الاذى.

وظهر في فلسطين عدد من التربويين ممن عارضوا استخدام العقاب البدني في التعليم كالسكاكيني الذي رأى أن دور المعلم ووظيفته تعزيز الطالب لا إذلاله. (السكاكيني، 1955: 231) حيث قال: "اذ ليس أكره الي من أن تساس المدارس بالعنف"، وان من "واجب المعلم أن يحزر التلميذ ويعززه ويحبب اليه الفضيلة، ويرهف عقله ارهاقاً بدلاً من أن يحشوه حشواً، أما الضرب والتهديد وحتى التوبيخ والوعيد فأمور لا تؤمن بها، وانما لا إكراه في العلم".

ونادى السكاكيني (1955) باعزاز الطالب واحترامه وإحسان معاملته والتغاضي عن عيوبه والثقة به كفيل بأن تخلق منه شخصاً جديداً. ورأى أن الضرب والتوبيخ والحبس عن الطعام تولد في نفس الطالب الاذلال والسخط والحقد، وتخرج الى المجتمع طالباً غير سوي.

أما (شرابي، 1981) فرأى أن العقاب البدني يسبب للطالب شعوراً بالمذلة والاحتقار لمن هم أصغر منه أو أضعف منه، وأنه لا يعلمه شيئاً سوى الرضوخ الآلي لمن هو أكبر منه وأقوى منه، فيتعلم السكوت على القهر بالهوان ويصبح طالباً مقموعاً عاجزاً.

وعملت وزارة التربية والتعليم الفلسطينية منذ تسلمها مهامها الى معالجة قضية استخدام العقاب البدني عن طريق اصدار تعميمات لجميع المعلمين، تمنعهم من اللجوء الى استخدامه، ولجأت الى تعيين مجموعة من المرشدين التربويين في المدارس، فذكر عينا بوسي رئيس قسم الارشاد في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية المشار له في (عنايتي، 1998) أن برنامج الارشاد في الوزارة استحدث في العام (1996) تعيينات تمت على مراحل، ووصل عدد المرشدين التربويين الى (290) مرشداً تربوياً في المدارس الحكومية في الضفة الغربية والقطاع البالغ عددها (1200) مدرسة. وعمدت الوزارة _ ايضا الى عقد دورات تدريبية وتأهيلية في مجال استخدام العقاب البدني في المدارس، ونظمت اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع مركز الدراسات والتطبيقات التربوية (Care) بتاريخ (17. 7. 1996) المؤتمر السنوي الخامس حول ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وأشارت النتائج الى نقص في البحوث والدراسات التي تتناول العنف في المدارس (عبد الله، 1996). وأنشأت في عام (1992) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، ونظم برنامج حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة ورشتي عمل حول العنف ضد الأطفال وعلاقة ذلك بالأسرة والمدرسة.

2:1:5 الثواب والعقاب في الإسلام

أخذت نظرية الثواب والعقاب في التربية الإسلامية في مصادر التشريع الأربعة وهي:- القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والقياس والاجتهاد وأسلوب الثواب والعقاب في الأساليب التربوية الناجحة في الإسلام. فالإنسان مسؤول عن أعماله، ويتحمل تبعات ونتائج سلوكياته سواء الخيرة منها، او الشريرة. (النجار، 1999). ويقول تعالى في محكم كتابه العزيز:

تَحَلَّى نَفْسِي بِمَا كَسَبَتْ رَهِيئَةً

" المدثر آية 38.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
ويقول تعالى:

الزلزلة آية 7-8

وهدف الإسلام في الثواب والعقاب تصحيح وتعديل السلوك الإنساني والعودة به إلى الحق والصواب، وأبعاد الإنسان عن السيئات وكل ما يغضب الله تعالى. النجار (1991).

وأشار التشريع الإسلامي إلى التفاوت في القدرات والفروقات الفردية، قال

البقرة 286

تعالى
وأشار أيضاً إلى الملاينة والملاطفة التي يبدأها المعلم مع المتعلم.
قال تعالى،

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَكُونُوا مِنْ
حَوْلِكُمْ

آل عمران 159

والإسلام دين الرحمة والشفقة بالإنسان، وعليه بني العقاب، ولم يُبن على إيذاءه، لأنه كائن معرض للخطأ والنسيان، فجااءلاستغفار

رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا وَلَا نَكُفُؤا إِنَّا نَكُنَّا مِنَ الْخَاطِئِينَ

البقرة، 286

ولا بد للحياة الإنسانية من ضابط لها لتستقيم. قال تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

البقرة . 179

وأورد القرآن الكريم الآيات الكثيرة التي نصت وتضمنت التشريع بالقصاص والعقاب الدنيوي، باعتباره وسيلة ضبط عقائدي واجتماعي في صلاح الإنسان

فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ

الفجر -13

والمجتمع على حد سواء. قال تعالى:

وسد الشارع الخبير بالنفس الإنسانية وطبائعها الطريق أمام كل أشكال المغريات والمثيرات الدافعة إلى العدوان أو التقصير . النجار، 1999

وَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَنْ دُونِ اللَّهِ فَيَغْضَبُوا اللَّهَ فَيَسُخِّرُوا لِللَّهِ عَدُوًّا يَهْتَبِرُ

عليه

الانعام

قال تعالى:

108

لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا
مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ

الحجرات، 11.

قال تعالى:

ولأن النفس الإنسانية مليئة بالرغائب الحسنة والسيئة وجب عليها أن تؤمن بالعقوبات، وترى بها أمر بالغ الأهمية .

﴿ وَمَا أَتَىٰ عَبْدٌ مِّنْ نَّفْسٍ إِلَّا يَأْتِيهَا بِالسُّوَىٰ ﴾

يوسف، 53.

قال تعالى

ومن يأمن ألم العقوبة ويستهيئ بها ياتمر بما تملية عليه نفسه المريضة، ومن ينصاع لهواه المريض، يشذ عن مبادئ المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا غابت عناصر الرقابة الداخلية عند الإنسان، وعدم محاسبة النفس فلن يمنة شيء عن ارتكاب كل مذموم، وعندها لا بد في العقاب والتخويف للردع والزجر لمن وقع في العصيان وارتكب المخالفات.

وعندما ترى النفوس المريضة عصا الرهبة بأنواعها، تلتزم جانب الصواب وترتدع مما يؤدي إلى فلاحها وخلصها. أما بغيابها فإن حياة الناس تضطرب، ويختل الأمن فيها، ويختل الاستقرار النفسي، والاجتماعي، وتصبح الحياة جحيماً لا يطاق، وقيل في الحكمة: " من أمن العقوبة أساء الأداب." النجار، 1999 p.112 الألهواني، 1983: p.143.

ويتحمل المسيء وحدة تبعة ما يرتكبه من أخطاء بشكل فردي ولا تعاقب

أَلَا تَنزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَىٰ

النجم، 38

الجماعة بسبب سلوك الفرد. قال تعالى:

ومن النصوص القرآنية الكريمة التي تتص على العقاب قوله تعالى:-

الرَّاحِيَةُ وَالرَّاحِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْفَىٰ
عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

النور 2

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ قَائِلٌ يَتَّبِعُ قَتِيلًا فَسَيَقُولُ مَا أَصَابَكُمْ قَوْمًا

بِجَهْلِيَّةٍ فَتُصَبِّحُوا عَلَيَّ مَا قَتَلْتُمْ قَتِيلِي

الحجرات 6.

قال تعالى:

وَالنَّاسِ تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَيَطْمَئِنُّونَ وَأَهُجْرُوهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ

قال تعالى: النساء 34

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ

قال تعالى: عمران: 115

ويتلخص هدف التربية في الإسلام بالآية الكريمة:
وَأَبْتِغِ فِيهَا عِزًّا لِقَوْمِكَ وَأَلِّسْهُ الْوَدَارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ
تَصْيِبَكَ مِنَ الدُّنْيَا

القصص 77

وأن الغاية القصوى في الفلسفة الإسلامية هي الحكمة، أي الإيمان بالله.

أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْرِيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ
﴿٧٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٧٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ

قال تعالى: الغاشية 17-20

وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

قال تعالى: العنكبوت 43

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: الزمر 9

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت موضوع الثواب والعقاب كثيرة
فروى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري
إلى اليمن، قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وعلما ولا تنفرا". "رواه مسلم"
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أن الله
يحب الرفق في الأمر كله، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء."
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أن فيك خصلتين يحبهما الله، الرفق
والأناة." رواه مسلم.

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " أن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا
يعطي على سواه." رواه مسلم.

ويكون الرفق مع الطفل، والرفق عكس التشدّد ، أما العفو فهو مقابل العقاب، وقد يجتمع الرفق والعقاب، ولكن لا يجتمع العفو والعقاب (محفوظ 1986) .
وعن أنس رضي الله عنه قال: " ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم." رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، اضربوهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع." رواه أحمد وأبو داود والحاكم .
وقصدت التربية الإسلامية بناء الإنسان الصالح لأنه الأساس المتين في بناء الأمة (محموظ 1986).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه ادب لهم." السيوطي وحسنه الهيثمي وصححه ناصر رقم 1447.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول اله صلى الله عليه وسلم:- "من ضرب بسوط ظلماً اقتضى منه يوم القيامة." الهيثمي في جمع الزوائد واسناده حسن.
والتربية الإسلامية تربية مستمرة، وهي تربية دينية ودينية. ولكن الحقيقة الخالدة أن العلم وحده لا يكفي ولا ينفع بدون الأخلاق، لذلك أن الخطوة الأولى للتعليم والثقافة هي التربية. وأن التركيز على القيم والمعايير المشتركة يشكل سداً منيعاً يمنع الانزلاق. لقد وضع الإسلام شروطاً ومعايير ضابطة لا بد أن يتبعها المربي ويأخذها بعين الاعتبار قبل أن يمارس العقاب البدني ومنها على سبيل المثال ضرورة تجنب الضرب في حالة الغضب فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب." رواه مسلم
ضرورة تجنب الضرب على الوجه والأماكن المؤذية وقال رسول الله عليه وسلم:- " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه."، وفي رواية أخرى " إذا رمى أو ضرب أحدكم." (الهيثمي 1967).

وأن لا يتجاوز الضرب عن عشر، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:- "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله." (الهيثمي، 1967).
وعدم التعميم في العقوبة، وعدم التسرع في إيقاع العقوبة قبل التثبت في وقوع السلوك.

فقال عليه الصلاة والسلام: "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فلأن يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة." رواه الترمذي.

بين التربويون المسلمون الكثير من المفاهيم الهامة والواجب اتباعها في مجال الترهيب والترغيب، والثواب والعقاب. فرأوا أن المربي الذكي والساھر يوازن بين نتائج معرفته بنفوس طلبته وبين مبدأ ايقاع العقوبة. ومن قول معاوية بن أبي سفيان: "أنا لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني." زيدان، 1995. النجار، 1999.

ودعا علماء المسلمين الى معاملة الولد باللين والرحمة، فقال البخاري في الأدب المفرد: "عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش". علوان، 1982.

أما ابن مسكويه المشار اليه في (النجار، 1999: 110) فقال: "يمدح الفرد بكل ما يظهر منه من خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه، فإن خالف في بعض الأوقات ما ذكرته، فالأولى أن يوبخ عليه ولا يكشف بأنه أقدم عليه بل يتغاضى عنه تغاضي من يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثله، ولا هم به سيما أن ستره الصبي واجتهد أن يخفي ما فعله على الناس، فإن عاد فليوبخ سراً وليعظم عنده ما أتاه، ويحذر من معاودته، فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة وحرضته على معاودة كل ما استقبحه وهان عليه سماع الملامة في ركوب القبائح من اللذات التي تدعو اليها نفسه". ودعا المربون المسلمون أمثال ابن جماعة في (النجار، 1999: 110). الى وجوب مراعاة الزجر بالتعريض، وأشاروا الى أنه يكون بالتلميح الضمني (غير المباشر) للحصول على الفائدة المرجوة، فإن لم يستوعب الطالب فعلى المعلم أن يصارحه، والمصارحة مستويات، فبداية ينهاه سراً، فإن لم يستجب فينهاه علناً ويغلظ القول عليه، فإن لم ينته فلا ضير أن يطرده أو يعرض عنه.

ومقت المربون العرب والمسلمون الشدة في التأديب، وخاصة اذا ما استخدمت في غير مكانها، فرأى ابن خلدون أن الشدة مع الطالب تضربه وتؤثر على صحته النفسية، وتضر بنشاطه، وتحمله على الكسل والكذب. ورأى ابن جماعة ضرورة التدرج في العقوبة بدءاً من النهي عما أتى به الطالب من سلوك خطأ سراً أم جهراً ثم الإغلاظ في القول والإعراض عنه، وهكذا بشرط أن يكون العقاب بحجم السلوك

ونوعه، وأن يتدرج من السهل الى الصعب. فقال: "أن يراقب أحوال الطلبة في أدابهم وهديبهم وأخلاقهم باطناً وظاهراً، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرّم أو مكروه أو ما يؤدي الى فساد حال أو ترك اشتغال أو اساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة أو حرص على كثرة كلام، أو معاشرة من لا تليق عشرته أو غير ذلك عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر عنه غير معرض به ولا معين له. فإن لم ينته نهاه عنه جهراً ويغلظ عليه القول أن اقتضاه الحال ليزجره وغيره ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه الى أن يرجع، ولا سيما اذا خاف على بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته. (ابن ماجه: 61. النجار، 1999: 110).

أما القابسي فنظر الى المربي على أنه الوالد والموجه، وفرض العقوبه على الصبيان وبين حدودها وفصل مراتبها. فقال الأهداني (1999) "ومع أن الاسلام شرع العقاب، فقد نصح الله العباد بالعفو عند المقدرة. ويجب أن يتناسب العقاب وحجم المخالفة ومدى قوة تحمله. ولأن الصفح يشمل الجميع فإن للصغير حق مؤكد في هذا الصفح ويشفع له في ذلك صغر سنه، ومحدودية تفكيره، ونقص ادراكه، وطيش سلوكه، ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رقيقاً. (النجار، 1999: 113)

وبيّن ناصر المشار اليه في النجار (1999) أن القابسي قال: "هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوساً؟ لأن الأطفال كما علمت يدخلون في هذه الوصية المتقدمة، ولكن اذا أحسن المعلم قيامه بهم ورعايته لهم، ووضع الامور في مواضعها لأنه هو المأخوذ بأدبهم، والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم باكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم من حسن رفقه بهم ولا من رحمته إياهم، فإنما هو لهم عوض عن آبائهم فكونه عبوساً أبداً من الغضاظة المفقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجترون عليه."

أما الشدة التي جاء بها الإسلام فقامت على الرحمة ونبعت من نفس مطمئنة لا من نفس منتقمة حاقدة، وهدفت هذه الشدة الخير لمن جعلهم الله أمانة عنده. فقال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

(النجار، 1999: 114)

وقال ابن خلدون أن الشدة تضر بالطالب حيث قال: "ان ارهاف الحد بالتعليم مرهق بالمتعلم ولا سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق عنده النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعا الى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر، وعلمه المكر والخديعة كذلك، فصارت له هذه عادة وخلقاً وفسدت معاني الانسانية التي هي من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزلته وصار عيلاً على غيره في ذلك، وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل. (النجار، 1999: 113)

وسنت العقوبة في الاسلام لحمل النفس على الالتزام والضبط وبذل الجهد، ولم تسن لزيادة الفهم والتحصيل العلمي لأنه يعتمد على الفروق الفردية، وعلى مستويات ذكاء كل طالب ومستوى التحصيل عنده.

أما السبكي فنهى مؤدب أطفاله عن ضربهم على نحو الحفظ ومنه أن يحمل على ما قاله القمولي: "أن الضرب للأب أو باذنه فإذا وجد المعلم الاذن بضرب الصبي فيما ورد اعتباره لديهم من عدد الضربات جاز للمعلم أن يضرب على كل خلق سيء صدر من الولد وعلى كل ما فيه إصلاح له". (النجار 1999: 117).

ومن الأمثلة الحسنة لمذاهب التعليم والتأديب ما قاله الرشيد لمعلم ولده الامين "يا احمر ان امير المؤمنين قد دفع اليك مهجة نفسه، وثمره قلبه، وصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبه. (ابن خلدون، د.ت: 541) (النجار: 1999: 117)

أما النحلوي (1993) فيرى أن الاسلام قدم منهاجاً تربوياً شاملاً ومتكاملاً، نابعاً من القرآن والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى:

الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
الحجرات آية 9

وان التربية الاسلامية حتمية وضرورة انسانية لأنها تخلص الطفولة في البشرية من التهديد والضياع بين شهوات الآباء والأمهات وتهافتهم على المادة، وبين النظم المادية غير الإنسانية، وبين الاباحة والتدليل والميوعة، وساهمت فسي انقاذ الطفولة في الشعوب النامية من الخنوع والذل، وويلات الجوع، والاستسلام لطغيان الظلم والاستبداد، وعززت في النفس البشرية العزة والشعور بالكرامة والاستماتة في سبيلها (النحلوي، 1999).

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

المنافقون آية 8.

قال تعالى:

ويرى النحلاوي (1993) ان التربية الاسلامية تنظم نفسي واجتماعي يؤدي الى اعتناق الاسلام وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة، منطلقاً من قوله تعالى: بِتَأْيِيدِهَا أَلْسِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَءِ كُمْ وَأَوْلِيكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَمَّخُوا وَتَقَفَّرُوا فَإِنَّ أَلَّةَ عَفْوٍ رَّحِيمٍ

التغابن آية 14.

2:2 الدراسات السابقة

لاحظ الباحث من مسحه ومراجعتة الأدب التربوي اهتماماً واضحاً وكبيراً بموضوع العقاب البدني في الدول الغربية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاحظ ندرة البحوث العربية المتعلقة في هذا المجال رغم أن هذا الموضوع يشكل أرضية خصبة للبحث لما يشتمل من عناصر متعددة كمدخلات وعمليات مخرجات عديدة ومتنوعة، وفي حدود اطلاع الباحث لازالت الدراسات الميدانية العربية في موضوع العقاب البدني محدودة وقليلة، وإن وجد بعضها نجدها اهتمت بجانب معين دون آخر. وقسمت الدراسات التي تناولت موضوع العقاب البدني الى:

1:2:2 الدراسات العربية.

هدفت دراسة كاظم (1959) التعرف الى الحالات المختلفة التي يمارس فيها العقاب في المدارس المصرية، ومعرفة أنواع العقوبات المختلفة واتجاهات مديري المدارس والمعلمين وموظفي وزارة التربية والتعليم نحو هذه الاجاهات. تألفت عينة الدراسة من (112) مديراً و (346) معلماً و(521) طالباً في المدارس الاعدادية والثانوية ومعاهد المعلمين والمعلمات و(42) شخصاً من كبار رجال التربية والتعليم في الجمهورية العربية المصرية، وتم اختيارهم عشوائياً من القاهرة والاسكندرية والجيزة، وكانت أسئلة الدراسة:-

- ما الحالات التي يمارس فيها العقاب في المدرسة المصرية؟

- ما أنواع العقوبات المختلفة المستخدمة في المدرسة المصرية؟
 - ما اتجاهات مديري المدارس والمعلمين وموظفي وزارة التربية والتعليم المصرية نحو العقوبات المستخدمة في المدرسة المصرية؟
- أظهرت هذه الدراسة أن المعلمين يحبذون ممارسة العقاب كوسيلة تهابية في المدارس المصرية الرسمية، وخاصة في حالات الغش في الامتحانات والتصرفات السيئة، وأبرز أنواع العقاب المستخدمة هي تبليغ ولي الأمر بسلوك الطالب والتأنيب منفرداً والإنذار وإنقاص علامة الطالب ووضع مهمات إضافية ليقوم بها الطالب المعاقب، وكان الاتجاه العام بين المعلمين في استخدام العقاب وممارسته كوسيلة للتهذيب في المدرسة المصرية، وميلاً واضحاً لديهم لإلغاء العقاب البدني في رياض الأطفال، وعلى وجوب التفريق بين الطلاب والطالبات في استخدامه.

٥٨٢٢١٢

وأجرى بركات (1960) دراسة في الحارثي (1991) هدفت الى استقصاء الحالات والظروف التي توقع فيها العقوبات المدرسية على الطلبة، وأنواعها، ومدى الأثار عندهم، والتعرف الى اتجاهات المدرسين ورجال التعليم ازاءها. وشملت العينة (1329) طالب و (4582) مدرساً ومديراً، و (120) من المربين، واستخدمت استبانة (مفتوحة مغلقة).

وتناولت الدراسة الاسئلة التالية:-

- ما الحالات أو الظروف التي توقع فيها العقوبات المدرسية على الطلبة؟
 - ما أنواع العقوبات التي توقع ضد الطلبة؟
 - ما تأثير العقوبات المدرسية على طلبة المدارس؟
 - ما اتجاهات المدرسين والمربين نحو العقوبات المدرسية؟
- ودلت نتائج الدراسة أن الأخطاء التي يعاقب الطلبة عليها تتمثل بالغش والتدخين والسرقة، وان المدرسين والمدراء يستنكرون توقيع العديد من العقوبات على الطلبة وعلى رأسها العقاب البدني.
- أما الشيخ ورفيقه (1982) فقد أجريا دراسة هدفت استقصاء اتجاهات معلمي ومعلمات المدارس القطرية نحو استخدام العقاب البدني وممارسته. وتألفت عينة الدراسة من (225) معلماً ومعلمة اختيروا بطريقة عشوائية.

وكانت اسئلة الدراسة:-

- ما اتجاهات معلمي ومعلمات المدارس القطرية نحو العقاب البدني وممارسته في المدرسة القطرية؟
- هل هناك فرق في اتجاهات معلمي ومعلمات المدرسة القطرية يعزى لمتغيرات الجنس، المرحلة الدراسية، المستوى التعليمي أو المؤهل الأكاديمي؟.
- ما الوسائل المستخدمة في العقاب البدني لدى المعلمين والمعلمات في المدرسة القطرية؟.
- وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-
- يوجد اتجاه موجب نحو استخدام العقاب البدني وممارسته في الحالات الضرورية.
- اختلف استخدامه باختلاف المرحلة الدراسية.
- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغيرات المؤهل الأكاديمي والمرحلة الدراسية على الاتجاه نحو العقاب البدني وممارسته كلما ارتفع مستوى المعلم الأكاديمي.
- ان اتجاه المعلمين والمعلمات في المرحلة الابتدائية نحو العقاب أقل منه في المرحلة الاعدادية والثانوية.
- ان المؤهلين تربوياً منهم غير راضين عن العقاب البدني بدرجة أكبر من غير المؤهلين.
- رأت غالبية العينة أن الاستخدام المفرط للعقاب البدني في العملية التربوية ربما يؤدي الى كراهية الطالب لمعلمه وللمادة الدراسية، مما يقلل من أثر العقاب الايجابي في تربيته.
- ضرورة الابتعاد عن العقاب البدني في العملية التعليمية واللجوء اليه لتقويم الأخطاء السلوكية.
- يفضل المعلمون إبلاغ ولي الأمر قبل ايقاع العقاب البدني.
- أكدت ضرورة البحث عن أسباب السلوك الخاطئ ومناقشتها مع الطلبة.
- ان العصا أكثر الأدوات استخداماً في المدرسة القطرية.
- ووجد الباحث دراسة قريبة كثيراً من موضوع دراسته وهو العقاب من وجهة نظر اسلامية.

وأجرى حسين (1985) دراسة مقارنة لاجراءات العقوبات المدرسية في الادارة بين الفكر التربوي الاسلامي وعلم النفس الحديث، إلا أنها لم تهتم بالعقوبة المدرسية بشكل مستقل وعلني. وهدفت الدراسة اجراء مقارنة بين الاجراءات العقابية من وجهة نظر اسلامية وعلم النفس الحديث لتحديد أوجه الشبه والاختلاف في مجال أهداف العقوبة لدى كل منهما. ويبين الجدول(1) التالي أوجه الشبه بين الفكر التربوي الاسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة:

الجدول(1)

أوجه التشابه بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة

أوجه التشابه
- تغيير سلوك الفرد نحو الأفضل.
- اصلاح المذنب.
- اتعاط الآخرين.
- حماية المجتمع من الفساد.

أما الجدول (2) فيبين أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

الجدول(2)

أوجه الاختلاف بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة

علم النفس الحديث	الفكر التربوي الاسلامي
- يهتم بدراسة الظواهر وما يناسبها من اجراءات عقابية.	- العقوبة دنيوية تمتد لتحقيق رضى الله في الآخرة باستقامة الفرد في المجتمع.
- يخرج بنتائج قد تطبق وقد ترفض.	- تقدم القوانين العقابية معايير ثابتة ومحددة بشكل قبلي.
- تباين نتائج دراساته من عالم لآخر باختلاف ظروف التجريب والمتغيرات، وطبيعة المجتمع خاصة أنها مجتمعات غربية تركز على الفردية مما يؤدي الى عدم ثبات النتائج.	- يعرف المذنب مسبقاً نوع العقاب الذي يستحقه اذا ما ارتكب سلوكاً خاطئاً ضمن معيار يتسم بالثبات ومحدود ومحكوم عليه بالالتزام الأحادي مهما اختلف الزمان والمكان والظروف المحيطة.

هدفت دراسة الزغل (1986) معرفة مدى تأثير النظام التأديبي في عمل الطلبة وسلوكهم وعلاقتهم بالمحيط المدرسي ومدى ممارسة المعلم للنظام التأديبي وتصوره للعملية التربوية.

تألفت عينة الدراسة من (150) طالب من تونس، مثلوا مختلف الأعمار ولمستويات والشعب والجنسين والاطار الحضاري (المدنية، الضواحي، الريف)، وشملت العينة (100) معلم من ذوي الخبرة ومن حديثي العهد بالمهنة. وكانت أسئلة الدراسة على النحو التالي:-

- ما مدى تأثير النظام التأديبي في عمل الطلبة وسلوكهم وعلاقتهم بالمحيط المدرسي؟

- ما مدى ممارسة المعلم للنظام التأديبي وتصوره للعملية التربوية؟
بينت نتائج الدراسة أن جميع أفراد العينة بحثت عن مراعاة حرمة المعلم والطالب والمدرسة، وأنه لا يوجد اختلاف في سلم القيم والمعايير بين المعلمين والطلبة فيما يتعلق في السلوك داخل المؤسسة التربوية، وتمثلت نقاط الخلاف بينهم في استعمال البعد الجماعي للسلوك، فرأى المعلمون أن العصيان الجماعي مخالفة، بينما لقي هذا السلوك تسامحاً من قبل الطلبة. عبيدات، (1988)

وأجرى إبراهيم (1988) دراسة هدفت الى معرفة موقف طلاب التربية في استخدام العقوبة البدنية في حفظ النظام في الصف.

وتكونت عينة الدراسة من (300) طالب وطالبة من طلبة البكالوريوس في جامعة عين شمس للعام الدراسي (1986/1987)، وحاولت الدراسة الاجابة عن السؤال الرئيس التالي:- "ما موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية في حفظ نظام الصف؟"

- وصيغ مقياس مكون من عشر مفردات خمس منها تدل على الموافقة على استخدام العقوبة البدنية كأداة لضبط النظام في الصف، وخمس آخر تدل على عدم استخدامها.

- وتوصلت الدراسة الى أن موقف الطلاب يميل الى استخدام العقوبة البدنية. الحارثي، (1991)

وجاءت دراسة عبيدات (1988) بعنوان "اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارستهم فيه"، وشملت عينة الدراسة (287) فرداً، وطبق مقياسين: الأول مقياس الاتجاه نحو العقاب المدرسي، والثاني مقياس ممارسة العقاب المدرسي. وتمثلت أسئلة الدراسة في:

- ما اتجاهات المدراء والمعلمين نحو العقاب المدرسي؟
- ما مدى ممارسات المدراء والمعلمين للعقاب المدرسي؟
- ما أشكال العقاب المستخدمة من قبل المدراء والمعلمين في المدرسة؟
- وأظهرت الدراسة أن المديرين ينفذون العقوبة على الطلاب أكثر من المعلمين، وأن أهم أشكال العقاب وأكثرها في المدرسة هي الضرب بالعصا؛ واعطاء الطالب انذار والضرب باليد، وترك الطالب يقف أمام الصف، وعدم السماح له بالمشاركة بالأنشطة المدرسية.

ونشرت صحيفة الشرق الأوسط (1990) في الحارثي (1991) استطلاعاً شمل أسئلة مثل:

- لماذا يضرب المعلم الطالب؟
- هل يجوز اللجوء للضرب كوسيلة تربوية؟
- ما هي انعكاسات هذا الأسلوب على الطرفين (المعلم والطالب)؟
- ووجهت هذه الأسئلة الى المعلمين والمعلمات والمسؤولين وأولياء أمور الطلبة والطلبة أنفسهم في كل من الرباط والقاهرة وجدة والرياض وعمان.
- وأظهرت الدراسة تفاوتاً واضحاً في الآراء والاتجاهات في كل فئة عن الأخرى، وكانت على النحو التالي:
- 80% من الطلبة يعارضون استخدام العقاب البدني داخل المؤسسة التربوية تحت أي ظرف.
- أبدى 48% من الآباء معارضتهم لاستخدام الضرب في المدرسة.

- 52% من الآباء لا يعارضون استخدام الضرب اذا كان باستخدامه إصلاح الطالب.

- أما المدرسون بدأوا بشبه اجماع أن العصا جزء من شخصيتهم حتى ولو لمجرد التخويف على اعتبار أسلوب العقاب البدني والضرب بوجه خاص عظيم ومرفوض وخاصة في سن مبكرة.

أما دراسة الحارثي (1990) فقد هدفت الى الكشف عن الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور والمعلمين في مكة المكرمة نحو استخدام العقاب البدني، والتعرف على علاقة بعض المتغيرات المستقلة ودلالاتها الاحصائية كالسن والجنس والمهنة والمستوى التعليمي بالاتجاه نحو العقاب البدني.

وتكونت عينة الدراسة من (400) ولي أمر ومعلم ومعلمة، وتمثلت أسئلة الدراسة فيما يلي:

- ما واقع الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور في مكة المكرمة نحو العقاب البدني؟

- ما واقع الاتجاهات السائدة لدى المعلمين في مكة المكرمة نحو العقاب البدني؟

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين

متوسطات اتجاهات أولياء الأمور والمعلمين في مكة المكرمة نحو العقاب

البدني تعزى لمتغيرات السن، الجنس، المهنة، والمستوى التعليمي.

وأشارت نتائج الدراسة الى أن:

- 67% من أفراد العينة يعارضون استخدام العقاب البدني في المدارس.

- لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين المتغير المتمثل بالسن وبين المتغير

التابع المتمثل في الاتجاه نحو العقاب البدني لدى أفراد العينة عند مستوى (α)

($\alpha = 0.05$).

- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين الذكور والاناث في الاتجاه نحو العقاب

البدني عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

وكانت دراسة البطش (1991) باستقصاء الاتجاهات نحو العقاب البدني

وممارسته في المدرسة الأردنية.

- وتألفت عينة الدراسة من (1080) معلماً ومعلمة، وكانت عشوائية طبقية. وشملت الدراسة الاسئلة والفرضيات التالية:
- ما واقع اتجاهات المعلمين والمعلمات في المدرسة الأردنية نحو العقاب البدني؟
 - هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات اتجاهات المعلمين ومتوسطات اتجاهات المعلمات نحو استخدام العقاب البدني عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)؟
 - لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات المعلمين والمعلمات في المدرسة الأردنية، وتعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل التربوي، والمرحلة الدراسية، والخبرة، والحالة الاجتماعية، والعمر على هذه الاتجاهات.
 - ما الظروف المحيطة باستخدام العقاب البدني في المدرسة الأردنية؟ وأظهرت الدراسة النتائج التالية:
 - لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لكل من متغيرات المؤهل التربوي، المرحلة الدراسية، والخبرة على الاتجاهات نحو العقاب البدني.
 - توجد اتجاهات ايجابية نحو العقاب البدني.
 - لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لمتغيرات المؤهل التربوي والمرحلة الدراسية والخبرة على الاتجاهات نحو العقاب البدني.
 - توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين كل من متغيرات الجنس، والعمر، والحالات الاجتماعية على الاتجاهات نحو العقاب البدني.
 - ان من يقوم بالعقاب البدني هو المعلم، وان غرفة الصف هي المكان الذي يتم فيه العقاب.
 - ان سببه في معظم الأوقات يرد الى عدم الالتزام بالنظام المدرسي.
 - ان العصا هي الأداة الوحيدة المستخدمة في ايقاع العقاب البدني.
 - ان 5% من أفراد العينة يعتقدون بفاعلية العقاب البدني في التقليل من السلوك غير المرغوب فيه.

- يرى المعلمون والمعلمات أن العقاب البدني يكسبهم المحافظة على النظام ويزيد تحصيل الطلبة.
- يوقع المعلمون والمعلمات الذين شملتهم الدراسة العقاب البدني مباشرة بعد حدوث السلوك غير المرغوب فيه.
- لا يدون المعلمون والمعلمات ما يمارسونه من عقاب في سجلات خاصة، وأن معظمهم لا يفسرون أسباب استخدامهم له، ولا يلتزمون بجدول معين لإيقاعه.
- ان (57%) من المعلمين والمعلمات يقدمون بدائل للعقاب البدني للطالب المعاقب عن السلوك الذي استحق بسببه العقاب.
- ان (63%) من المعلمين والمعلمات أبدوا موافقتهم على استبدال العقاب البدني بشكل آخر لضبط السلوك غير المرغوب فيه، وأوردوا البدائل التالية مرتبة حسب النسب المئوية لاستجابات أفراد العينة:-
- اعطاء الطالب واجبات اضافية، حرمانه من نشاط مفضل له، انقاص علاماته، الإنذار، طرده من الحصة، نقله من المدرسة نقلاً تأديبياً، ايقاف التعزيز، حرمانه من حسن السلوك، إهماله، حجزه في الصف بعد مغادرة زملاءه.

هدفت دراسة أبو عليا (1992) الى تقصي وجهة نظر المعلمين والطلبة في العقاب، وتكونت عينة الدراسة من (862) طالباً وطالبة و(315) معلماً ومعلمة. وتمثلت أداة الدراسة في استبانة شملت (34) فقرة اشتملت الأبعاد التالية: أسباب العقاب، وأهدافه، وأنواعه، وبدائله، ومتربباته، والاتجاهات نحوه. وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:

- ما واقع اتجاهات المعلمين نحو العقاب؟
- ما واقع اتجاهات الطلبة نحو العقاب؟
- ما أسباب العقاب؟
- ما أنواع العقوبات المستخدمة في المدرسة؟
- ما هي بدائل العقاب؟

- ما هي نتائجه؟

وبينت الدراسة النتائج التالية:-

- يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المعلمين المؤهلين وغير المؤهلين في استخدام العقاب، حيث استخدمته الفئة غير المؤهلة أكثر من فئة المعلمين المؤهلة. ان 83% من المعلمين، و 64% من المعلمات يستخدمون العقاب، وان المعلمين يستخدمونه لأسباب سلوكية كالعدوان وسلوكيات غير سوية، بينما تستخدمه المعلمات لأسباب أكاديمية كالتقصير في الدراسة وأداء الواجبات المدرسية.
- اجمع الطلبة والمعلمين على ان العقاب يؤدي الى العدوان والهروب والتسرب من المدرسة، وتدني مفهوم الذات، ولتجنبه يرى المعلمون والطلبة ضرورة اشراك الطلبة في الانشطة المدرسية والوعي بحاجتهم وتعزيز سلوكياتهم وتقبل مشكلاتهم ومشاورتهم لحلها.
- ان المعلمين كانوا اكثر ميلا للعقاب من الطلبة رغم ان اتجاهاتهم نحوه ايجابية، وان اتجاه المعلمين نحوه اعلى من اتجاه المعلمات.
- ان 88% من معلمي مدارس وكالة الغوث الدولية في الاردن يؤيدون استخدام العقاب البدني شريطة ان يحسن المعلمون استخدامه.
- 68.1% من أفراد العينة يرون أن الغاؤه في المدرسة الأردنية هو أمر ذو حدين.
- ان 73.6% من أفراد العينة ما زالوا يستخدمون العقاب البدني في المدرسة الأردنية.

جاءت دراسة القضاة (1992) بعنوان "العقاب في التربية الاسلامية" وتطرقّت الدراسة الى الفروق بين العقوبات عامة في الاسلام الجسمية والنفسية والمالية والتربوية والابتلاء، وتعريف لها فقهاً واصطلاحاً، والى أنواع العقوبات في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم ضوابط استخدامها.

أما دراسة الجعيني، (1995) فقد أجريت في محافظة مادبا في الأردن، وهدفت الى معرفة اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسية (ذكوراً وأناتاً) في محافظة مادبا نحو أشكال العقاب المختلفة.

أما أسئلة الدراسة فكانت:

- ما واقع اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسية في محافظة مادبا نحو أشكال العقاب البدني.
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات معلمي المرحلة الأساسية في محافظة مادبا نحو أشكال العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات الجنس والخبرة التربوية، والمؤهل العلمي، والموقع الجغرافي.
- وشملت عينة الدراسة (288) معلماً ومعلمة بالطريقة العشوائية، وأظهرت هذه الدراسة أن:-

- (59%) من المعلمين يؤيدون استخدام العقاب البدني.
- أيد (55%) منهم استخدامه وهم يعتقدون بأنه أفضل الوسائل في ضبط وتعديل السلوك.

أما دراسة نزال، (1995) فقد هدفت الدراسة الى التعريف بموقف التربية الاسلامية من العقاب البدني في المواقف التربوية والتعليمية المنوطة به، والانضباط السلوكي الملتزم بالتعليمات المدرسية، وهدفت الرد على خصوم التربية الاسلامية الذين يقرونها بالتربية القهرية القائمة على أساس الالزام القسري في التعليم حسب ادعائهم، والتعرف على تطبيق المربين المسلمين للعقوبات البدنية في دور العلم. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما موقف التربية الاسلامية من العقاب البدني في المواقف التربوية والتعليمية؟
 - ما أهمية العقاب البدني في تحقيق جاهزية الطالب لانجاز المهام المنوطة به؟
 - ما مدى تطبيق المربين المسلمين للعقوبات البدنية في دور التعليم؟
 - هل التربية الاسلامية تربية قهرية كما يصفها البعض؟
- واستخدمت الدراسة منهجيات الاستقصاء التاريخي، واستطلاع تراث الماضي، وتقديم قراءة معاصرة لهذا التراث، والتحليل الاستنباطي لاستخراج الدلالات من معاني وسياقات النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة.

من نتائج هذه الدراسة ما يلي:-

- ان الممارسات التأديبية في بعض المدارس الحاضرة ابتعدت عن معايير التربية الاسلامية، وغالت في التطرف في استخدام العقوبة، وجانبت ما قصد اليه الشرع الاسلامي في النص على استعمال العقوبة الحسية أو البدنية بهدف تهذيب وتعديل السلوك.
 - حقق المربون المسلمون ما هدفوا اليه من تهذيب وتعليم طلبة العلم في العصور الاسلامية المختلفة من خلال تدرجهم في استخدام وسائل التأديب والتهذيب وضبط العقوبة بضوابط تشريعية تتوافق مع المنظور الاسلامي.
 - واستقصت دراسة صالح، (1996) مدى حدوث العنف في المدارس الأردنية وأشكاله وأسبابه.
 - وهدفت دراسة أبو زيد، (1996) الى التعرف على معتقدات المعلمين والطلاب وأولياء الأمور حول ممارسة العقاب البدني، وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:
 - ما واقع اتجاهات معتقدات معلمي المرحلة الاعدادية (من الصف السابع وحتى الصف التاسع) حول ممارسة العقاب البدني؟
 - ما واقع معتقدات طلبة المرحلة الاعدادية (من 7-9) حول ممارسة العقاب البدني؟
 - ما واقع معتقدات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في المرحلة الاعدادية؟
 - واشتملت عينة الدراسة على (150) من جميع الفئات المذكورة وفي (3) أنواع من المدارس وهي الحكومية والخاصة والوكالة.
- وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:-
- 76% من أفراد العينة يستخدمون الضرب أحياناً، و 6% يستخدمونه كثيراً. استخدام العقاب البدني بهدف ضبط النظام المدرسي.
 - 24% من أفراد العينة أجابوا بأنهم يعاقبون بسبب ضعف تحصيل الطلبة.
 - 22% من أفراد العينة يعاقبون في كلتا الحالتين، ضبط النظام، وضعف التحصيل.

- فضل 50% من أفراد العينة استخدام العقاب البدني مع عقوبات أخرى كالزجر، أو إخبار الأهل، أو المدير، أو الطرد أو الحرمان من الاستراحة أو الحصة.
- رأى مؤيدوا العقاب البدني أن هيبة المعلم قد ضاعت وأن شخصيته قد ضعفت أمام الطلبة مما أدى الى انحراف الطلبة، وسبب للمعلم القلق وقلة الراحة، أما من يعارض استخدام العقاب البدني أو لا يستخدمه الا نادراً فانتم شعورهم بالراحة التامة.
- (60%) من المعلمين يعتقدون أن العقاب البدني يغيّر سلوك الطلاب المعاقبين نحو الأفضل، وان رصد المعلمين لتغيير سلوكهم نحو الأفضل مضلّ فهو سلوك مؤقت جيّد وسطحي ومخادع.
- (86%) من الطلبة يتعرضون للعقاب البدني أحياناً وأن (8%) منهم يتعرضون لعقاب بدني شديد، و (6%) لم يتعرضوا له في المدرسة.
- ان العقاب البدني جاء بهدف ضبط النظام في الصف و المدرسة حيث أشار (72%) من الطلبة الى هذا الهدف، بينما (20%) منهم أشاروا الى استخدامه بسبب الضعف في التحصيل أو عدم أداء الواجب البيتي.
- أشار (8%) من الطلبة أنهم لم يعاقبوا أبداً أو عوقب بسبب آخر كسوء فهم المعلم أو المدير.
- ان (70%) من أفراد العينة لا يكررونها بعد العقاب البدني خوفاً من معاقبتهم ثانية، ولكن لديهم الاستعداد لتكرارها اذا لم يوجد عقاب بدني في انتظارهم.
- ان الطلبة يعذرون المعلم الذي يضرب بسبب، ولكنهم يحقدون على من يضرب بغير سبب ويعتبرونه معلماً غير جيّد.
- رأى (50%) من أولياء الأمور أنه لا فائدة ترجى من العقاب البدني، أما الباقي فيرون بعض الفوائد فيه اذ قد يحسن من المستوى الدراسي، وفي ضبط الصف ويزيد من احترام الطالب لمعلمه، ويجعله أحسن خلقاً ويعتاد مصاعب الحياة ويتحمل المسؤولية.

- إن (56%) من الطلاب يفضلون عقوبة المعلم على عقوبة الأهل، وأن (36%) منهم يفضلون عقوبة الأهل على عقوبة المعلم بسبب التفاهم الدفيء في الأسرة، بينما أشار (8%) منهم الى عدم تعرضهم أبداً للضرب.

- وجد تطابق بين العينات الثلاث في قضية أضرار وفوائد العقاب البدني وأنه لا بدّ منه في المدرسة بشرط أن يستخدم استخداماً وظيفياً هادفاً وأن يكون آخر البدائل لدى المعلم وأن يكون الضرب على اليدين بحيث لا يزيد عن (3) ضربات فقط، والابتعاد عن الصفع أو أي وسيلة اذلال، وأن لا يكون الضرب بهدف الانتقام والتشفي ومحاسبة المعلم الذي يضرب بشدة وقسوة لتقدمه للمساءلة القانونية.

2:2:2 الدراسات الأجنبية

لاحظ الباحث وفرة الدراسات الأجنبية في موضوع العقاب عامة والعقاب البدني خاصة، ومن خلال المسح على نظام (ERIC)، فوجد ما لا يقل عن (195) دراسة أجنبية، ومعظمها في الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي عرض للدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية:-

أجرى ميركيوريو (Mercurio, 1972) دراسة هدفت الى التعرف على اتجاهات المعلمين الجدد نحو الضرب بالعصا في إحدى المدارس الثانوية للبنين في نيوزيلاندا (Newzeland). وتكونت عينة الدراسة من (150) معلماً. وتمثلت فرضيات الدراسة بالأسئلة التالية:

- ما اتجاهات معلمي مدارس البنين الثانوية الجدد نحو الضرب بالعصا في مدارس نيوزيلاندا (Newzeland)؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات معلمي المرحلة الثانوية للبنين في مدارس نيوزيلاندا (Newzeland) تعزى لمتغير سنوات الخبرة؟

وأظهرت الدراسة أن المعلمين الجدد لا يميلون الى استخدام "الضرب بالعصا". الا أنهم مع مرور الوقت يصبحون أكثر ميلاً لاستخدامه مع طلابهم، والذي عزى الى

نقص الثقة بالنفس وكثرة مطالب العمل، والمحاولة السلوكية التي يقوم بها الطلبة لاختبار معلمهم الجديد. وأيدت المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع الطلاب والمعلمين الجدد وأولياء الأمور هذه النتائج.

أما دراسة روز (Rose,1976) والتي هدفت الى التعرف الى توجهات الهيئات التدريسية والادارية نحو العقاب البدني، واستقصاء بعض المتغيرات كالجنس، وحجم المدرسة، والمنطقة الجغرافية، والمرحلة الدراسية، واستطلاع الأسباب الموجبة لاستخدامه في المدارس.

وتكونت عينة الدراسة من (324) من أعضاء الهيئات التدريسية والإدارية في المدارس الأمريكية موزعين عشوائياً على (18) ولاية تمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما توجهات الهيئات التدريسية في المدرسة الأمريكية نحو العقاب البدني؟
 - ما توجهات الهيئات الادارية في المدرسة الأمريكية نحو العقاب البدني؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير الجنس؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية. والادارية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير المنطقة الجغرافية؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية. والادارية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير المرحلة الدراسية؟
 - ما الأسباب الموجبة لاستخدام العقاب البدني في المدارس؟
- وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-

- توجد علاقة بين الجنس واستخدام العقاب البدني، حيث أن جميع المديرات استخدمته، بينما استخدمه (70.3%) من المديرين.
- توجد علاقة سلبية بين حجم المدرسة واستخدام العقاب البدني، فكلما زاد حجمها قل استخدام المديرين له.
- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية على استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية. وإنما وجدت علاقة عكسية بين استخدامه والمراحل العليا في الدراسة.

- ان المديرين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من المدرسين وأنه يستخدم بحق الذكور أكثر منه بحق الإناث.
- ان أسباب استخدام العقاب البدني متمثلة بالمخالفات السلوكية، كالفوضى، وعدم احترام التعليمات المدرسية، والتخلف عن القيام بالواجبات، والتغيب عن المدرسة.
- ان أساليب وأدوات العقاب البدني المستخدمة تمثلت في الضرب على اليد، العصا، المسطرة، الكتاب، شد الشعر، الدفع، صفع الوجه، ويتباين استخدام هذه الأساليب تبعاً للمرحلة التعليمية.

أما دراسة بيرنز (Burns,1977) في عبيدات (1988) والتي هدفت تقصي معتقدات المعلمين حول أساليب استثارة العمل المدرسي، وتخفيف المشكلات السلوكية بعد مرور (24) عاماً على عمل هؤلاء المعلمين.

وشملت عينة الدراسة (231) معلماً، وطلب منهم إعطاء تقديرات لـ (20) أسلوباً على أساس فاعليتها من وجهة نظرهم في استثارة دافعية الطلاب، وحثهم على التعلم، وتخفيف المشكلات السلوكية. وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما معتقدات المعلمين الذين امضوا في العمل (24) عاماً تجاه اساليب استثارة العمل المدرسي ؟
- ما معتقدات المعلمين الذين امضوا في العمل (24) عاماً تجاه اساليب تخفيف المشكلات السلوكية ؟
- هل يوجد تفسير في معتقدات المعلمين الذين امضوا (24) عاماً في العمل حول فاعلية الاساليب المنبعثة في استثارة العمل المدرسي ؟
- هل يوجد تفسير في معتقدات المعلمين الذين امضوا (24) عاماً في العمل حول فاعلية الاساليب المنبعثة في تخفيف المشكلات السلوكية ؟
- هل يؤدي الغاء العقاب البدني الى احداث النتائج المرغوبة ؟

اظهرت الدراسة نتائج منها:-

- يوجد تغير ضئيل جدا حدث في معتقدات المعلمين حول فاعلية هذه الاساليب مقارنة بمعتقداتهم في دراسة سابقة تمت عام (1952).
- ان الغاء العقاب البدني لا يؤدي الى القضاء على المشكلات السلوكية.
- أفاد المعلمون أن تغيير نظام الثواب والعقاب لن يؤدي (غالباً) الى استئثار العمل المدرسي أو القضاء على المشكلات السلوكية.

وفي دراسة بيرنز (Burns,1978) والتي هدفت الى معرفة مدى استخدام العقاب البدني لدى المعلمين والمعلمات.

واشتملت عينة الدراسة على (148) معلماً و(785) طالباً في المدرسة الثانوية. وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما مدى استخدام معلموا ومعلمات المدرسة الثانوية للعقاب البدني؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في مدى استخدام معلموا ومعلمات المدرسة الثانوية للعقاب البدني تعزى لمتغير الجنس.
- ما واقع اتجاهات الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في المدرسة الثانوية؟ و اظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-
- أن اتجاه الطلبة نحو العقاب البدني سلبي، وأن الطلبة يكرهونه، ويكرهون التقارير السلبية التي ترسل الى والديهم في البيوت، ويكرهون أن يسخر منهم علناً أكثر من كرههم للأشكال الأخرى للعقاب.
- رأى المعلمون في التوبيخ الجيد، والواجب الإضافي، والتأخير بعد انتهاء الدوام المدرسي، أكثر أشكال العقاب فاعلية.
- ان المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني بنسبة أكبر من المعلمات.

أما دراسة ليفين (Levine,1978) في (عبيدات،1988) و(درويش،1993) والتي هدفت لمعرفة مدى استخدام العقاب البدني عند المعلمين في المدارس الثانوية. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما مدى استخدام المعلمين للعقاب البدني في المدرسة الثانوية؟

- ما الحالات التي يستخدم فيها المعلمون العقاب البدني ضد الطلبة في المدرسة الثانوية.

أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة عالية من المعلمين تميل إلى استخدام العقاب البدني في حالات السلوك السيء.

وفي دراسة هافيلاند (Haviland, 1979) والتي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين آراء المعلمين وآراء الطلبة حول العقاب. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب في المدارس؟
 - ما اتجاه الطلبة نحو استخدام العقاب في المدارس؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب تعزى إلى متغير المرحلة الدراسية.
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة إلى متغير النظام (القانون) السائد في المدرسة بشأنه؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة تعزى إلى متغير العمر في المدرسة بشأنه؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة إلى متغير الجنس في المدرسة بشأنه؟
- وأظهرت الدراسة ما يلي:-

- أن الطلاب الأكبر سناً أقل ميلاً لتقبل العقاب من الأطفال الصغار.
- أن المعلمين كانوا أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب لطلبة الصف الخامس بوجه خاص.
- أن الطلبة الذين يعلمهم معلمون يميلون لاستخدام العقاب بدرجة كبيرة، يكونون أكثر تقبلاً للعقاب من الطلاب الآخرين.
- أن اتجاهات الطلبة الذين يتعلمون في مدارس تسمح بالعقاب، كانوا أكثر تقبلاً له مقارنةً مع الطلاب الذين يتعلمون في مدارس لا تسمح به.

- أما دراسة هاندلر (Handler,1981) في بني عواد (1994) والتي هدفت الى الكشف عن آراء الطلاب والوالدين في مدينة تينسي (Tennessee) الأمريكية حول أهمية مشكلات العقاب وتأثيرها عليهم. واشتملت الدراسة على الأسئلة التالية:-
- ما هي آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدينة تينسي (Tennessee)؟
 - ما تأثيرات مشكلات العقاب على الطلبة في مدينة تينسي (Tennessee)؟
 - ما آراء الوالدين حول أهمية مشكلات العقاب البدني في مدينة تينسي (Tennessee)؟
 - ما تأثير مشكلات العقاب على الوالدين في مدارس مدينة تينسي (Tennessee)؟
 - ما طبيعة مشكلات العقاب التي يستطيع أن يتحملها الوالدان والطلاب في مدارس تينسي (Tennessee)؟
 - ما الحلول المناسبة التي يتبعها الطلبة والوالدين لهذه المشكلات؟
 - هل توجد فروق ذو دلالة احصائية في آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدارس مدينة تينسي (Tennessee) تعزى لمتغير المنطقة الجغرافية؟
 - هل توجد فروق ذو دلالة احصائية في آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدارس مدينة تينسي (Tennessee) تعزى لمتغير الجنس؟
- واشتملت عينة الدراسة (1300) طالباً من (3) مناطق مقسمة الى مدن صغيرة وأخرى كبيرة.
- وأشارت نتائج الدراسة الى:-
- ان الوالدين والطلاب لم يعتبروا العقاب مشكلة خطيرة كما كان يعتقد، وأنهم يرون أن اللامبالاة وعدم الإهتمام مشاكل مدرسية.
 - يوجد عوامل خارجية لها تأثير في مشكلات العقاب، مثل ارسال الطلاب الى المدير، ومعاقبتهم بدنياً، أو متابعة مشكلاتهم على انفراد.
 - ان المعلمين يدركون مشكلات الطلبة.

وفي دراسة تشارلوبي واخرون (Sharlop et.al,1981) في السعدي،
(1998)، والتي هدفت الى التعرف على الاتجاهات نحو وسائل تأديب الأطفال،
وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما واقع اتجاهات سكان وادي بونوما بالقرب من لوس أنجلوس نحو وسائل تأديب الأطفال المستخدمة؟
- ما الطرق التي يستخدمها سكان وادي بونوما في عقاب أطفالهم؟
وتألفت عينة الدراسة من (300) شخص من سكان وادي بونوما قرب لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية. وطلب من الأهالي كتابة تقارير عن طرق العقاب المستخدمة من قبلهم في التعامل مع أطفالهم.
وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-
- ان معظم الأهالي معتدلين في اتجاهاتهم نحو أساليب عقاب الأطفال المتنوعة، وقد أيد معظمهم أشكال العقاب الأقل قسوة كالتوبيخ وإرسال الأطفال الى غرفهم.
- لم يؤيد معظم الأهالي العقاب القاسي مثل الضرب على المؤخرة أو الضرب بشكل عام.
- يوجد ارتباط سالب بين توجهات الأهالي نحو العقاب البدني وبين سلوك الطفل المعاقب.
- يوجد تباين بين ما يعتقدونه الناس عن العقاب البدني وبين ما يمارسونه.

أما دراسة ماركسون ورفيقه (Markson,et.al.1981) في (بني عودة،
1994) فقد هدفت الى الكشف عن آراء الوالدين نحو العقاب في البيت ومرحلة ما قبل
المدرسة.

وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:-

- ما واقع اتجاهات الوالدين نحو العقاب في البيت وقبل المدرسة؟
- ما العلاقة بين اعتقادات الوالدين وخصائصهم الديموغرافية والتي تشير الى مدى توقعهم في حل المعلمين لمشكلات الطلبة الصفية من خلال طرق عقابية ثلاث، وهي:-

المتوسطة: والتي تتبع تعليم المبادئ الاجتماعية، والعقاب الحازم المتفق عليه وفق التعاليم الاجتماعية.

غير المتوسطة: والتي تتبع مبادئ الحركة الديناميكية والمبادئ غير الموجهة التي لا يتم الاتفاق عليها.

المتداخلة: وتتبع مبادئ النظرية الواقعية ومبدأ المباحثة.

وشملت عينة الدراسة (143) والداً ووالدة، وأظهرت هذه الدراسة ما يلي:-

- أن الوالدين يتفقون مع أكثر من طريقة عقاب الا أنه يوجد مبدأ واحد يسيطر على معتقدات الأفراد.
- أن معظم الوالدين يتفقون مع الطريقة المتوسطة في البيت.
- يتوقع أولياء الامور من المعلمين استعمال جميع هذه الطرق بنسب متساوية.
- ان (25%) من الوالدين يظهرون الازدواجية في المستوى متوقعين من المدرسة أن تكون أكثر سلطة من البيت.
- ان خلفية الوالدين الثقافية، وجنس الطفل مرتبطان مع نوع العقاب المستخدم.

وفي دراسة فوريسست ورفيقه (Forrest, et.al.1981) في (الحارثي، 1991) والتي هدفت الى الكشف عن العلاقة بين اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني ومتغيرات أخرى مثل الجمود الذهني أو التزمّت، الجنس، الخبرة، ومستوى التعلم ونوع المدرسة وموقعها، وأجريت الدراسة في عدة مدارس في جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية.

وتمثلت فرضيات وأسئلة الدراسة على النحو التالي:-

- ما واقع اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير الجنس؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية تعزى لمتغير التزمّت؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية تعزى لمتغير الخبرة؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير مستوى التعلّم؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير نوع المدرسة وموقعها؟
- أظهرت الدراسة النتائج التالية:-
- ان المعلمين يميلون الى العقاب البدني بدرجة اكثر من المعلمات.
 - ان معلمي المدارس الخاصة اقل ميلاً نحو استخدام العقاب البدني من معلمي المدارس الحكومية.
 - يوجد ارتباط عكسي بين الجمود الذهني، ومستوى مؤهل المعلم، حيث حصل المعلمون على درجات في الجمود الذهني اعلى من مديري المدارس والموجهين.
- اما دراسة ستوتز (stutz, 1981) فقد هدفت الى اجراء مقارنة بين اتجاهات كل من مديري المدرسة الاعدادية العامة المقيمين (الملاحظين أو المشرفين) حول دور العقاب البدني في المدارس.
- وتمثلت فرضيات الدراسة في التالية:
- ما واقع اتجاهات مديري المدرسة الاعدادية العامة نحو دور العقاب البدني في المدارس.
 - ما واقع اتجاهات مشرفي المدرسة الاعدادية العامة المقيمين نحو دور العقاب البدني في المدارس.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات كل من مديري المدرسة الاعدادية العامة والمشرفين المقيمين حول دور العقاب البدني في المدارس.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات كل من مديري المدرسة الاعدادية العامة والمشرفين المقيمين حول دور العقاب البدني في المدارس، وتعزى لمتغيرات العمر والخبرة ومستوى التأهيل.
- وشملت عينة الدراسة (100) مديراً و(100) مشرفاً، وطبق على العينة استبانة العقاب البدني.

وبينت نتائج هذه الدراسة ما يلي:-

- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين ادراك كل من المديرين والمشرفين واتجاهاتهم نحو العقاب البدني وتأثيره في المدرسة.
- لا يوجد فروق في مستوى التأهيل والعمر والخبرة في ادراك دور العقاب البدني في المدارس.
- دعم المديرين والمشرفين للعقاب البدني في المدارس واعتباره أكثر ايجابية وفعالية فيها.

وفي دراسة كينار ورفيقه (Kinnard et.al.1981) في (الحارثي،1991)، بينت الدراسة أن (101) من مدراء المدارس في ولاية تينسي (Tennessee) الأمريكية يستخدمون العقاب البدني لما له من فعالية، وان الـ Paddle أكثر أنواع العقاب شيوعاً.

أما دراسة كارسون (Carson,1982) في (بني عودة،1994) فقد هدفت الى التعرف الى اتجاهات الوالدين نحو استعمال التهذيب الأخلاقي ومكافأة سلوك الطلاب كعقاب في المرحلة الابتدائية.

وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما واقع اتجاهات الوالدين نحو استعمال التهذيب الأخلاقي ومكافأة سلوك الطلاب كعقاب في المرحلة الابتدائية؟

- وشملت عينة الدراسة (195) والداً من شمال المسيبي، وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-
- ان (75%) من الأهالي لم يوافقوا على استخدام أي نوع من أنواع التأديب كعقاب لأولادهم.
 - ان (67%) من أفراد العينة رفضوا تقديم الجوائز المادية كتعزيز للسلوك. ووافق (33%) من أفراد العينة على إعطاء الأولاد ألعاباً.
 - لم يوافق الآباء على استخدام أي نوع من أنواع المأكولات كحواجز في غرفة الصف.
 - ووافق (97%) من الوالدين على استخدام المديح والثناء كجوائز معنوية.
 - ان (58%) وافقوا على تقديم جوائز معنوية كحافز لتعليم السلوك ويرون وجوب استخدام أساليب علاجية عديدة قبل العقاب.
- وفي دراسة بريان ورفيقه (Bryan,et.al.1982) في (البطش،1991) والتي هدفت الى التعرف على متغيرات الجنس، والطبقة الاجتماعية، والانتماء السياسي، وفقدان أحد الوالدين على جاهزية تلقي العقاب البدني لدى الطلبة. وتكونت أسئلة الدراسة مما يلي:
- هل توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغيرات الجنس والطبقة الاجتماعية، والانتماء السياسي، وفقدان أحد الوالدين على جاهزية تلقي العقاب البدني لدى الطلبة؟
 - وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-
 - توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الجنس واستخدام العقاب البدني، وكانت العلاقة لصالح الذكور الذين يتلقون عقاباً بدنياً أكثر من الإناث.
 - لا توجد علاقة بين الطبقة الاجتماعية للطالب وانتماءه السياسي وفقدان أحد الوالدين بسبب الموت أو الطلاق على جاهزية تلقي العقاب البدني والاتجاه نحوه.
 - وفي دراسة رست (Rust,1983)، والتي هدفت الى التعرف على سمات الشخصية لمستخدمي العقاب البدني في المدارس.
 - ومن فرضيات الدراسة:-

- هناك سمات شخصية معينة يتصف بها مستخدمي العقاب البدني في المدارس
- ما هي السمات الشخصية لمستخدمي العقاب البدني في المدارس؟
- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين هذه السمات الشخصية وممارسة المعلم للعقاب البدني؟

واظهرت نتائج الدراسة ما يلي: ان سمة العقل المقل (Closed Mindness) والعصابية (Neuroticism) كانتا مرتبطتين ارتباطاً عالياً مع استخدام العقاب البدني. ان سمة الذهان (Psychoticism) فلا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بينها وبين استخدام العقاب البدني.

في دراسة جامبور ورفيقه (Jambore,et.al.1984) والتي هدفت الى تحديد وسائل ضبط الصف وإدارة النظام بدون استخدام العقاب البدني في المدارس الابتدائية النرويجية.

وتمثلت أسئلة الدراسة فيما يلي:-

- ما وسائل ضبط الصف وادارة النظام المستخدمة في المدرسة الابتدائية النرويجية؟

- ما العقاب السلبي الأكثر استخداماً لضبط الصف في المدرسة الابتدائية النرويجية؟

وبينت الدراسة النتائج التالية:

- ان الوسائل التشجيعية المستخدمة هي المديح، واعطاء نشاطات ترفيهية ممتعة، واستراحات مدرسية.
- كانت الكلمة التأنيبية القاسية هي العقاب السلبي الأكثر استخداماً.
- توجد وسائل أخرى مكررة، مثل إبعاد الطالب المزعج عن الأشياء المسببة لإزعاجه، ووضعه تحت المراقبة، ووضع اليد على كتفه أو ذراعه.
- اقترح المعلمون وسائل أخرى تركز على الإصغاء والنقاش وتواصل التوقعات (Communicating Expectation).

- ان العلاقة الجيدة مع الأهل، وتعلم معرفة وسائل إدارة الصف ذات أهمية كبيرة في جعل العقاب البدني في المدارس النرويجية غير مستخدم أو مستخدماً على نطاق محدود جداً.

وأجرت روز (Rose,1984) دراسة هدفت الى وصف عدد من المتغيرات المرتبطة باستخدام العقاب البدني في المدارس الأمريكية العامّة وهي: المستوى التعليمي، الجنس، اللون، والموقع الجغرافي... الخ. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير المستوى التعليمي؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير الجنس؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير اللون؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير الموقع الجغرافي؟
- واشتملت عينة الدراسة (324) مديراً من (18) ولاية اختيرت عشوائياً. وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-
- يستخدم 100% من المديرات العقاب البدني مع طالباتهم.
 - أشار 70.3% من المديرين الى استخدامهم للعقاب البدني.
 - يوجد علاقة سلبية بين حجم المدرسة واستخدام العقاب البدني.
 - لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتغير المنطقة على استخدام العقاب البدني.
 - يوجد علاقة ذات دلالة احصائية لمتغير المرحلة التعليمية على استخدام العقاب البدني.
 - إن الذين يمارسون العقاب هم المعلمون والمديرون والموظفون الإداريون في الفرق الصفية، ومكتب المدير، والمرافق الإدارية الأخرى.

- إن (74%) من عينة الدراسة اقرروا بأنهم يستخدمون العقاب البدني مع طلابهم.

تمثلت مستوجبات العقاب البدني في الأمور التالية: "العراك، الألفاظ النابية، البصق، الكذب، التدخين، المزاج الخشن والفجاجة".
أهم الأدوات المستخدمة في عقاب الطلبة هي: "العصا، اليد، المسطرة، الكتب". أكد المديرين أن العقاب البدني وسيلة فاعلة للحفاظ على مستوى النظام العام في مدارسهم، ومفيد في تقليل المشكلات السلوكية عند الطلبة، ويؤدي الى نتائج ايجابية لدعم المعلمين.

وفي دراسة كيلي ورفيقها (Kelly et.al.1985) في (بني عودة، 1994) والتي هدفت الى معرفة آراء الوالدين نحو العقاب البدني واستخدامه في المدارس. وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:-

- ما واقع آراء الوالدين نحو العقاب البدني واستخدامه في المدارس الأمريكية؟
- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الوالدين نحو استخدام العقاب البدني والآراء نحو التأثير الايجابي على سلوك الأطفال؟
- وتكونت عينة الدراسة من (129) من الآباء الذين يعملون في الجيش الأمريكي. وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-
- (51%) من الأهالي يرغبون في استخدام العقاب البدني، بينما لا يرغب (37%) منهم في استخدامه.
- توجد علاقة ارتباطية بين اتجاهات الوالدين نحو استخدام العقاب البدني والآراء نحو تأثيره الإيجابي على سلوك الأطفال.

أما دراسة رينولدز ورفاقه (Renolds et.al.1990) في السعودي، (1998) فقد هدفت الى استطلاع اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية والنماذج الادارية المستخدمة للعقاب البدني في ولاية أريزونا (Arizona) خلال العوام الدراسي (1989/1988)، وتحديد الفروق تبعاً لمتغيرات الجنس عند الاداريين ومتغير العرق عند الطلاب.

وتمثلت أسئلة وفرضيات الدراسة بالتالية:

- ما واقع اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية في ولاية أريزونا (Arizona) الأمريكية نحو العقاب البدني في المدارس؟
- ما النماذج الادارية المستخدمة في العقاب البدني في المدارس؟
- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية في ولاية أريزونا (Arizona) واستخدام العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات الجنس عند الاداريين والعرق عند الطلبة؟
- وتكونت عينة الدراسة من (62) مدير مدرسة بشكل عشوائي، واستخدمت استبانة الاتجاهات نحو العقاب البدني المعدة لأغراض الدراسة.
- وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-
- تكرار حدوث استخدام العقاب البدني مع الطلبة في أوقات مختلفة، ومع الطلبة المختلفين في نفس الوقت.
- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الاداريين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الجنس لدى الطلاب.
- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الذكور والإناث تعزى لمتغير العرق بين الأقليات.
- استخدام مدراء المدارس من الذكور العقاب البدني، بينما استخدمته المديرات مرتين فقط.
- تلقي الذكور من الطلبة معظم الضرب، وكان نصيب الطلبة من غير الأقليات أكبر من غيرهم من الضرب.
- رأى مدراء المدارس أن الطلاب الذكور يستحقون الضرب أكثر من البنات.
- أن الطلاب من الأقليات تستحق الضرب أكثر من غير الأقليات.

وفي دراسة جراسميك (Grasmick,1992) في السعدي (1998)، والتي هدفت الى التعرف الى أثر متغيرات معينة كالعمر، والوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والمؤهل العلمي والدخل في استخدام العقاب البدني.

وتمثلت سؤال الدراسة فيما يلي هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية في الاتجاهات نحو استخدام العقاب البدني، وتعزى الى متغيرات العمر، الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمؤهل العلمي، والدخل؟ واشتملت عينة الدراسة (330) بالغاً. وأظهرت نتائج الدراسة:-

- أن متغير العمر له علاقة ذات دلالة احصائية في تأييد استخدام العقاب البدني.
لا توجد علاقة بين كل من الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والمؤهل العلمي والدخل بممارسة العقاب البدني.

أما دراسة كابلن (Kaplan,1995) فقد هدفت الى التعرف الى اتجاهات المختصين في علم النفس نحو العقاب البدني.

وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما واقع اتجاهات المختصين النفسانيين نحو العقاب البدني؟

- هل يمارس المختصون النفسانيون العقاب البدني؟

- وتكونت عينة الدراسة من (349) أخصائي نفسي.

واظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-

- أن (15%) من الاخصائيين النفسانيين يؤيدون استخدام العقاب البدني.

- يعتقد (31%) منهم ان استخدامه كوسيلة لضبط النظام ممكن بحذر وكوسيلة اخيرة.

- أن (68%) من أفراد العينة يمارسوا العقاب البدني.

- أن (81%) من أفراد العينة تعرضوا له من الوالدين.

- أن (33%) منهم تعرضوا لعقاب بدني في المدرسة.

- أن (60%) منهم شاهدوا طالباً اخر يعاقب بدينياً في المدرسة.

- أن (58%) منهم شاهدوا ولداً يعاقبه أحد والديه بدينياً.

وفي دراسة باريش (Barish,1996) في السعودي، (1998)، والتي هدفت الى

التعرف على العلاقة بين تذكر العقاب البدني وبين مفهوم الذات عند المراهقين.

وتكونت أسئلة الدراسة من التالية:-

- هل تعرضت للعقاب البدني يوماً من قبل أحد ما؟
 - ما وسيلة العقاب التي استخدمت في العقاب البدني؟
 - وتكونت عينة الدراسة من (205) طلاب من طلبة الكلية.
- وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-

- (75%) من أفراد العينة قد تعرضوا لنوع من العقاب البدني على يد والديهم.
- (63%) منهم تعرضوا للضرب باليد على المؤخرة.
- (42%) منهم صفعوا على الوجه.
- (20%) منهم قد شددت شعورهم.
- (11%) منهم ضربوا بالسياط.

وفي دراسة أفسورن (Obsorn,1996) في السعدي (1998) والتي هدفت الى التعرف على الاتجاهات الحديثة لرجال الدين وسلوكياتهم نحو العقاب البدني للأطفال. وتكونت أسئلة الدراسة من التالية:-

- ما واقع اتجاهات رجال الدين في الولايات المتحدة الأمريكية نحو العقاب البدني للأطفال؟

- ما الهدف من استخدام العقاب البدني ضد الأطفال؟

- ما مدى استخدام رجال الدين في الولايات المتحدة الأمريكية للعقاب البدني ضد أبنائهم؟

وشملت عينة الدراسة (950) رجل دين من مناطق مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدم الباحث استبانة من تطويره مكونة من (40) فقرة. وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-

- أن (53%) من أفراد العينة يؤيدون استخدام العقاب البدني، وان غالبيتهم استندوا في مواقفهم الى تجاربهم الشخصية.
- أن (50%) تقريباً من أفراد العينة يؤيدون العقاب بشدة، ويؤيدون استخدامه كأسلوب تهيبي للأطفال.
- أن (70%) من أفراد العينة استخدموا العقاب البدني مع أطفالهم رغم ان (50%) فقط منهم يؤيدون استخدامه.

أما دراسة ميشيل (Mitchel,1997)، والتي هدفت الى التحقق من تأثير برنامج الرعاية (التنشئة الأسرية الاجتماعية) والذي استغرق (6) أسابيع في المدارس الحكومية على الآباء والاتجاهات في تربية الاطفال. وتمثلت أسئلت الدراسة بالتالية:-

- هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الآباء المشاركين في برنامج التربية الأسرية واولئك الذين لم يشاركوا فيه؟

- ما التطورات التي حصلت في معرفة الآباء المشاركين في برنامج التنشئة الأسرية في معرفة استراتيجيات ادارة السلوك المناسب؟

- هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين معرفة الآباء المشاركين في برنامج التنشئة الأسرية لقواعد التنشئة، واولئك الذين لم يشاركوا في البرنامج؟

- وتكونت عينة الدراسة من مجموعتين من الآباء: أحدهما تتكون من (10) آباء مشاركين في البرنامج، والثانية تتكون من (15) أباً غير مشاركين في البرنامج.

وبينت الدراسة ما يلي:-

- يوجد فروق ذات دلالة احصائية في معرفة قواعد التنشئة الأسرية بين الآباء المشاركين في برنامج التنشئة الأسرية، واولئك غير المشاركين في البرنامج.

- حدث تحسناً في اتجاهات الآباء الذين لم يشاركوا في البرنامج.

- تقل الفروق بين المجموعتين في اتجاهاتهم نحو تنشئة الأطفال ليصبحوا أكثر عاطفة وإدراكاً لاحتياجات أطفالهم وامتلاكاً لقواعد ملائمة مع مرور الوقت.

وأجرى مورغان (Morgan,1995) دراسة هدفت الى تحديد العوامل التي

تؤثر على استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا (Gorgia)

الأمريكية، وتمثلت بالتالية: التمييز العنصري، اىذاء الطفل، التأثيرات النفسية،

المجموعات المؤيدة للعقاب، والقضايا القانونية. وقارن هذه العوامل باستجابات

المشرفين التربويين في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا بالمقارنة مع أسباب

تغيير النظام السائد في سياسات استخدام العقاب البدني الحالية.

وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما العوامل التي تؤثر على استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا؟
- هل يوجد علاقة بين التغيرات في العوامل السكانية، والفقير، والخصائص العرقية، ومستويات التحصيل العلمي والدخل، والتغيرات في معدلات العقاب البدني؟
- ما أسباب تغير النظام السائد في سياسات استخدام العقاب البدني الحالية في مدارس ولاية جورجيا؟

وراجعت الدراسة معدلات العقاب البدني للعام الدراسي (1981-1982) والعام الدراسي (1989-1990) في (94) مدرسة حكومية في هذه الولاية، اختيرت عشوائياً لتحديد ومعرفة اذا ما زادت هذه المدارس أو قللت من استخدامه. وتفحص العلاقات ما بين التغيرات التي نمت في العام الدراسي (1979-1980) وحتى العام الدراسي (1989-1990) في مجال الشؤون السكانية والفقير، والخصائص العرقية، ومستويات التحصيل التعليمي، والدخل، والتغيرات التي حصلت من العام الدراسي (1981-1980) وحتى العام (1989-1990) في معدلات استخدام العقاب البدني في (94) مدرسة حكومية لتحديد أي علاقة تربط التغيرات، واستخدام معامل ارتباط (بيرسون) لتحليل العلاقة ما بين التغيرات في العوامل السكانية الخمسة والتغيرات في معدل العقاب البدني.

وأظهرت الدراسة أن تقليل استخدام العقاب البدني في الفترة (1989-1990) أدى الى زيادة في مستوى التحصيل الدراسي لأربع سنوات في الكلية أو أكثر. ولدى مقارنة المستويات التعليمية للعام الدراسي (1989-1980) لأربع سنوات (BA) أو أكثر تبين أن العلاقة أقوى في حالة تقليل استخدامه.

ما دراسة كيرنان (Kiernan,1994) فقد هدفت لاستقصاء معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينيسي (Tennessee) الامريكية حول استخدام العقاب البدني فيها، وتكوين تفكير ناضج لمجتمع الدراسة. وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالية:-

- ما معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينسي نحو استخدام العقاب البدني فيها؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينسي نحو العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات المستوى التعليمي أو المؤهل العلمي، المعتقدات الدينية، الثقافية، الخبرات السابقة.

وتشكلت عينة الدراسة من مدراء ومديرات مدارس ولاية تينسي، وشكل المدراء الذكور غالبية عينة الدراسة، ومعظمهم من القوقازيين.

وأظهرت الدراسة توزيعاً طبيعياً في مستويات التعليم بين المدراء، حيث تراوح مستوى التعليم من البكالوريوس وحتى الدكتوراه. وقسم المدراء الى: مدراء بخبرة من: (0-10) سنوات، وأكثر من (10) سنوات، والى مدراء استخدموا العقاب، ومدراء لم يستخدموه، ومدراء تعرضوا له وهم أطفالاً، ومدراء لم يعانون منه سابقاً.

وأظهرت الدراسة أن لمدراء مدارس ولاية تينسي معتقدات دينية مؤيدة للعقاب البدني، وان لديهم اختلاف ذو دلالة في المعتقدات المرتبطة بوجهات النظر القانونية، وأن المدراء الذين تعرضوا للعقاب البدني في صغرهم كانوا أكثر استخداماً له من أولئك الذين لم يتعرضوا له في طفولتهم.

وفي دراسة شيلدر_لاتز (Shilder-Lattz, 1995) التي هدفت للكشف عن العلاقة بين السياسة التي تتبعها المدرسة والممارسات التعليمية والادارية فيها، وعلاقتها بمعتقدات المعلمين حول العقاب البدني، وتم مراجعة القضايا القانونية المقدمة للمحاكم الفيدرالية والمحكمة العليا، وآراء المعلمين حول هذه المسألة، والدراسات المعارضة والمؤيدة له. وأجريت الدراسة في ولاية فلوريدا (Florida) حيث يسمح للمدراء كأفراد وللهيئة التدريسية بصنع قرار محلي بتقرير اذا ما سيستخدمون العقاب البدني أم لا. وأعدت الاستبانة اللازمة للدراسة، وجربت ثلاث مرات مع ثلاث مجموعات مختلفة،

وشملت الدراسة أربع فرضيات:-

- هل العقاب البدني يمثل اسلوب عنف؟

- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين حول دلالة العقاب البدني اذا ما كان يمثل اسلوب عنف ام لا ؟
- ما التأثيرات السلبية للعقاب البدني على الطفل ؟
- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين في تصنيف التأثيرات السلبية للعقاب البدني على الطفل.

ووزعت الاستبانة على (30) مدرسة في الولاية، سبع عشر مدرسة فيها استخدمت العقاب البدني في الاشهر الاربعة الاولى من العام الدراسي (1994-1995) وظهر تحليل التقارير والتباين ما بين المدارس وجود فروق ذات دلالة في تحديد العقاب البدني على انه عنف او الم لا يشكل عنفا، وجود فروق ما بين المدارس في تصنيف التأثيرات السلبية لاستخدام الوالدين للصفع والضرب. يوجد اثر للتنشأة الاجتماعية للمعلم ونظرتة للعقاب البدني على انه عنف ام لا، او تصنيف لتأثيراته السلبية.

ودراسة اوسبورن (Osborne,1996) التي هدفت الى تقصي اتجاهات القادة الدينيين السائدة وسلوكهم فيما يتعلق بالعقاب البدني للاطفال. وصمم الباحث استبانة مكونة من (40) فقرة وارسلت بالبريد الى عينة عشوائية مكونة من (950) من القادة الدينيين من طوائف مختلفة في الدولة، نتج عنها معدل استجابة (7,29%) او (284) من المفحوصين. وتمثلت اسئلة الدراسة في:

- ما واقع اتجاهات القادة الدينيين نحو العقاب البدني للاطفال ؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات القادة الدينيين نحو العقاب البدني للاطفال وتعزى للمتغيرات السكانية مثل العمر، مستوى التعليم، والخبر السابقة.
- ما مدى ممارستهم له ضد الاطفال.
- واشارت نتائج الدراسة الى ما يلي:

- ان (53%) من عينتها يدافعون عن استخدام العقاب البدني للاعضاء في رعايا طائفته لاستخدامه مع اطفالهم، وتبنى معظمهم التأييد الكنيسي الطائفي في خبراتهم معه حينما كانوا اطفالاً.
 - أيد (50%) من المستجيبين بقوة استخدام العقاب البدني كاسلوب لحفظ النظام مع الاطفال، بينما عارض استخدامه (27%) بالرغم من ان نصف المستجيبين دعموا استخدامه، فان (70%) منهم اشاروا الى استخدامه مع اطفالهم. وكان هؤلاء الاكثر دعماً لاستخدام العقاب البدني معمدانيون متعصبون وبروتستانت ومفسرون حرفيون للانجيل.
 - اما الاقل تاييدا ودعماً للعقاب البدني فكانوا اناثا واحبار يهود وليبراليون وتقدميون.
 - لا توجد علاقة بين المتغيرات السكانية مثل العمر والدخل ومستوى التعليم والحالة الاقتصادية الاجتماعية، بالاتجاهات السائدة والسلوكيات.
 - ان الاتجاهات السائدة والسلوك مرتبطة باستمرارية تقبل العقاب او مشاهدته بغض النظر عن شدته.
 - ان الخبرة السابقة للعقاب البدني مع تفسير الانجيل هما عوامل في الاتجاهات السائدة والسلوكيات في ممارسته نحو الاطفال.
- اما دراسة ستروس (Straus,1994) فقد هدفت تقصي المعتقدات الشائعة حول استخدام العقاب البدني وتمثلت اسئلة الدراسة بما يلي:.
- ما اسباب المعتقدات الشائعة حول استخدام العقاب البدني ؟
 - ما اسباب التأييد القوي للضرب ؟
- وقد تمت الدراسة في روكفيللي (Rockville) في ولاية نيوهامبشير (NewHampshire) وتحدثت الدراسة عن اساطير وخرافات شائعة سائدة بين عامة الشعب تتعلق بضرب الاطفال، وبينت (10) اساطير سائدة وهي:
- الضرب اكثر فائدة من الاساليب الاخرى.
 - نحتاج للضرب كمنفذ اخير.
 - الضرب غير مؤذ.

- الضرب مرة او مرتين لن يسبب اذى.
- لا يستطيع الوالدان التوقف عن الضرب ما لم يتدربوا على بدائل اخرى.
- بدون الضرب سيتلف الاولاد ويصيغون.
- يقوم الوالدان بالضرب نادرا او فقط لمعالجة المشاكل الخطرة.
- يتوقف الوالدان عن الضرب حالما يصبح الطفل مراهما.
- اذا لم يستخدم الوالدان الضرب فسوف يعملون على اىذاء الطفل لفظيا.
- من غير المنطق ان نتوقع من الوالدين الا يضربوا ابناءهم قط.
- ان بعض الاساطير العشرة المذكورة تدور حول فاعلية الضرب، وبعضها يبرر استخدامه على اعتباره غير مؤذ وغير ضار.
- وكشفت الدراسة اسباب استمرار هذه الاساطير بين عامة الشعب الامريكي ومنها عدم "انتباه الوالدين" حيث لا ينتبه الناس او لا يتذكرون الاوقات التي لم يؤدي فيها الضرب الى نتائج حاسمة ومفيدة لانه يتناقض مع ما يدونه صحيحا. فالناس مهتمون باعتقادهم ان والديهم على حق. وان تاثيرات الضرب المؤذية لا تظهر فورا، وان ظهرت بعض التاثيرات المؤذية على بعض الاطفال فهي قليلة جدا. لهذا يدافع معظم الامريكيون عن الضرب.
- ان مبدا احترام حقوق الاقليات وسرية ما يتم داخل الاسرة يتناقض مع المبدا القائل انه من الخطا ان تتعامل مع الاطفال بطرق تهدد صحتهم الجسمانية والعقلية الا انه توجد ادلة كافية على امكانية التوصل لحل وسط بين الالتزام بالحرية الفردية والالتزام بسعادة ورفاهية الاطفال والمجتمع.
- وفي دراسة ريفكي (Rivky,1992) والتي هدفت الى تقصي الايذاء الذي يلحقه المعلمون بالطلاب وعلاقته بخبراتهم الصارمة السابقة من تعرضهم له، واعداد كتيب للمعلمين عن الاسس ذات الخلل الوظيفي (الايذاء الجسدي، او الجنسي، او العاطفي) ممن هم بحاجة للمساعدة والارشاد والذي قد يحدث نتيجة تعاطي الكحول والمخدرات، او نتيجة لنماذج سلوكية متعلمة.
- وقدمت الدراسة دليلا لتنظيم مجموعات مساندة للمعلمين من بين الاسر وافراد المجتمع، وهو مكون من اثنتي عشرة خطوة وهي: اقتراح تشكيل المجموعة،

اجتماعات واجراءات، اراء حول كيفية عقد الاجتماعات وما يناقش فيها، التخطيط لبرامج الاجتماع، كيف يبدا العداد لتشكيل المجموعة، اقتراحات حول موضوع النقاش، قائمة باسماء المؤسسات الاخرى التي تتعامل مع مواضيع الادمان على المخدرات والكحول، الخدمات الاسرية والوقائية.

وفي دراسة دويل(Doyle,1992) والتي هدفت الى تحديد وضع العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية (كنساس) Kansas في الولايات المتحدة الامريكية، وتطوير صورة عن مدراء المدارس المسؤولين عن النظام في تلك المدارس وتمثلت اسئلة الدراسة بالتالية هل يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المدراء في استخدامهم للعقاب البدني وتعزى لمتغير العمر، الجنس، الخبرة، والخبرة السابقة، السالبة عن العقاب، وموقع المدرسة والمرحلة الدراسية. وتكونت عينة الدراسة من (1310) مديرا ومديرة في ولاية Kansas في الولايات المتحدة الامريكية، واستخدمت الدراسة استبانة وزعت بالبريد، وعملت الاستبانة على جمع المعلومات في مجالات اربع كما يلي: معلومات عن المدراء، ما يفضله المدراء بالنسبة للعقاب البدني، مشاكل ضبط النظام والعواقب وفعالية العقاب ومعلومات عن السياسة المتبعة في المدارس تجاه العقاب البدني.

اظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

- لا يوجد فروق بين المدراء في استخدامهم للعقاب البدني وفقاً لعمر المدير.
- يوجد فروق ذو دلالة ما بين المدراء والمديرات في مشاعرهم تجاه العقاب البدني.
- كلما ازدادت سنوات خبرات المدراء كانوا اكثر ميلا لاستخدامه.
- ان المدراء الذين لم يتعرضوا للعقاب البدني من قبل والديهم او اثناء دراستهم الابتدائية والثانوية، كانوا اشد معارضة لاستخدامه من اولئك الذين نادرا ما تعرضوا له.
- ان مدراء المدارس الابتدائية اكثر معارضة للعقاب البدني من مدراء المراحل الدراسية الاخرى.

- ان مدراء المدارس الريفية اكثر ميلا لاستخدام العقاب البدني من مدراء المدارس في المدن والضواحي، وانهم اكثر ميلا لاستخدامه نتيجة لسوء السلوك.

-- لا يوجد فروق ذات دلالة ما بين المدارس حول فاعلية هذه النتائج.

- ان طلاب المدارس الحكومية في ولاية كنساس Kansas اكثر عرضة للعقاب البدني في مدارس الارياف ما بعد المرحلة الابتدائية خاصة اذا كان مدير المدرسة ذكرا مهما كان عمره وتراوحت خبرته ما بين (30-45) سنة في التعليم خاصة اولئك الذين تعرضوا له في طفولتهم.

ما دراسة بروكس (Brooks,1995) والتي هدفت الى تأكيد شرعية اداة تغيير المعلم وعلاقتها باستطلاع الراي لاتجاهات المعلمين نحو الاطفال (العقاب البدني، النظام).

يث اظهرت الدراسات التي اقرها المجلس القومي لدراسة العقاب البدني.

(NCSCPAS)National Center for the Study of Corporal Punishment and alternatives in the Schools.

والبدايل المطروحة في المدارس في جامعة تمبل (Temple) ان النظام يكون اكثر فاعلية عندما تتوافق النظرية التي يعتمدها المعلم لاسلوبه مع نظام معتقداته. وتم تطوير نموذج التدريب لتغيير المعلم ولزيادة فاعليته في ادارته للمشكلات السلوكية داخل غرفة الصف، ويتم ذلك من خلال مساعدته على تحديد توجهاته الفلسفية من خلال استخدام اداة قياس التفاوت بين المعلمين وتدريبه ليفهم الاسس المبنية عليها توجهاته وتوجيهات الاخرين بهدف زيادة قدراته ليعالج قضايا النظام وفقا للتوجيهات الفلسفية الخمسة السائدة. وكلما اصبح اكثر تقدما في قدرته على فهم قضايا النظام يصبح اكثر تفكيرا وبناءا في اساليبه لمعالجة مشكلات النظام بدلا من اللجوء الى الاساليب العقابية. ودعمت نتائج هذه الدراسة الراي القائل بان المعلمين بحاجة الى تدريب اكثر شمولية لادارة مشكلات ضبط النظام داخل غرفة الصف.

أما دراسة ريتشاردسون (Richardson,et.at.1992) فقد راجعت الدراسات التي تمت حول استخدام العقاب البدني في الولايات المتحدة خصوصا في المدارس

الحكومية في ولاية لويزيانا **Louisiana** وتأثيره على الطلاب السود، وعملت الدراسة على مراجعة الاستفتاءات والدراسات التي التي تمت حول الاتجاهات نحو العقاب البدني.

وبينت الدراسة ما يلي:

- ان معدلات الموافقة على استخدام العقاب البدني اعلى وبشكل ملحوظ في الولايات الجنوبية.
- بدأت الحكومات الفيدرالية تفضل استخدامه.
- ناقشت احصائيات ومعلومات حول الوضع الراهن للطفل الاسود الذكي الذي يعيش الازمة، والمعرض للرسوب بشكل عال.
- ان (6%) من الطلاب السود الذكور يتعرضون للعقاب البدني في المدارس مقارنة مع (3%) من الطلاب البيض.
- راجعت العلاقة بين العقاب البدني والثقافة ووجدت ان الوالدين السود بغض النظر عن التعليم والدخل فان (67%) منهم قالوا انهم استخدموا الصفع او الحزام مع الطفل، بينما استخدم (30%) فقط من البيض اساليب مشابهة.
- اعطاء صورة عامة عن الدستور والقوانين في الولاية، والقضايا المرفوعة للمحاكم، وبينت اتجاهات سكان الولاية نحو استخدام العقاب البدني.

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

الفصل الثالث الطريقة والاجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج البحث المتبع في هذه الدراسة، ومجتمعها، وعينتها، و أدواتها، وصدقها وثباتها، واجراءات تنفيذها، وتصميمها ومعالجتها الاحصائية.

1:3 منهج الدراسة:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يلخص المعطيات الخاصة بظاهرة معينة، ووصفها، سواء أخذت من عينة، أو من مجتمع كامل عند توفرها لجميع أفراد المجتمع الاحصائي، وعرض هذه المعطيات وتحليلها بحساب النزعة المركزية، ومقاييس التشتت، ومعاملات الارتباط بين المتغيرات وربطها بالمقاييس الاحصائية الأخرى.

2:3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من معلمي و مشرفي التربية الاسلامية في مدارس فلسطين وأولياء أمور الطلبة، وبلغ عدد مشرفي التربية الاسلامية (17) مشرفاً ومشرفة، وبلغ عدد معلموا التربية الاسلامية في المدرسة الفلسطينية (1617) معلماً ومعلمة موزعين.

وحسب عدد أولياء امور الطلبة بقسمة عدد الطلبة في فلسطين (865540) على متوسط عدد أفراد الأسرة الفلسطينية (5). قسم الاحصاء المركزي التربوي 99-2000 وبما أن مجتمع أولياء الأمور في الدراسة كبير الى حد ما، أخذت عينة ممثلة بنسبة (0.005) باعتبار تشابه ظروف أولياء أمور الطلبة في المحافظات المختلفة تشابهاً كبيراً.

3:3 عينة الدراسة:

اشتملت عينة الدراسة على (650) مشرفاً ومعلماً من المدارس الفلسطينية تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية عنقودية مركبة بعد الرجوع الى الاحصائيات وسجلات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ومديريات التربية والتعليم في كل محافظة حسب القاعدة:

$$\text{حجم العينة} = \frac{\text{عدد المعلمين في الحكومة في المحافظة}}{\text{عدد المعلمين الكلي في الحكومة}} \times \text{حجم العينة الكلي}$$

أما عينة أولياء أمور الطلبة فقد حسبت اعتماداً على أن متوسط حجم الأسرة الفلسطينية (5) أفراد. دائرة الاحصاء المركزية وكانت نسبة المسترد من الاستبانات (96%) وهذه النسبة العالية مردها استرجاع الاستبانات مباشرة بعد الاجابة عليها من قبل أولياء الأمور، وأما نسبة (4%) المفقودة فمردها أن بعض المفحوصين من حصيلة وتجار وعابري سبيل وغيرهم أخذ الاستبانة ولم يردها.

4:3 أدوات الدراسة:

استخدم الباحث لأغراض الدراسة استبانتين من اعداده والمشرف:

1:4:3 استبانة معلمي و مشرفي التربية الاسلامية:

1:1:4:3 وصف الاستبانة:

تكونت استبانة معلمي و مشرفي التربية الاسلامية من (92) فقرة، واشتملت على جزئين، وشمل الجزء الأول البيانات الشخصية للمشرف وللمعلم كالجنس والعمر والمؤهل التعليمي والمؤهل التربوي والحالة الاجتماعية، والخبرة التدريسية، وموقع المدرسة الجغرافي، والسلطة المشرفة على المدرسة، وجنس المدرسة، والمرحلة التدريسية، وعدد أطفال أسرته، وعدد افراد أسرته، والترتيب الولادي، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

وطلب من المفحوصين وضع اشارة (x) في المربع المناسب المقابل للفقرة التي تنطبق على الحالة في الجزئين الأول والثاني للاستبانة، وشمل الجزء الثاني - أيضاً - سؤالاً مقالياً حول الأساليب المتبعة من المعلم في عقاب الطلبة ابتداءً بالأقل استخداماً وانتهاءً بأكثرها استخداماً، واهتم الجزء الثاني بقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، وهو من اعداد الباحث و المشرف حيث صمم أداة لقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني بعد مراجعته للأدب التربوي المتعلق بالعقاب البدني، واطلع على مقاييس دراسات عديدة منها دراسة عبيدات (1988) والحارثي (1991) والبطش (1991) والجعيني (1994) وأبي زيد (1996) والسعدي (1998) وأبي سعدي (1998). وشملت الاستبانة فقرات موجبة بمعنى أن المعلم مؤيد لاستخدام العقاب البدني، وفقرات سالبة بمعنى أن المعلم يعارض استخدامه. وتكون سلم الاستجابة من خمس استجابات باستخدام سلم (ليكرت) الخماسي على النحو التالي في الفقرة الموجبة: موافق بشدة (5) علامات، موافق (4) علامات، حيادي (3) علامات، غير موافق علامتان، وأرفض بشدة علامة واحدة.

أما بالنسبة للفقرة السالبة فكانت: موافق بشدة علامة واحدة، موافق علامتان، حيادي (3) علامات، غير موافق (4) علامات، وأرفض بشدة (5) علامات.

3:4:1:2 صدق الاستبانة:

تم التحقق من صدق الاستبانة باتباع الخطوات التالية:

عرضت الاستبانة بعد اعدادها على المشرف وأبدى رأيه فيها، وتم تعديل بعض جوانبها وحذف بعض الفقرات غير الضرورية.

عرضت الاستبانة على لجنة من المحكمين المتخصصين في التربية وعلم النفس والشريعة الاسلامية في كل من جامعة النجاح الوطنية، وجامعة القدس المفتوحة، وجامعة بيت لحم، وجامعة القدس - كلية أبو ديس - وتكونت اللجنة من (12) من المحكمين من حملة الدكتوراة حيث طلب الباحث منهم ابداء الرأي حول مدى صلاحية الأداة في قياس ما وضعت لقياسه، واطلعت على ما يروونه مناسباً، وابداء الملاحظات والتعديلات وتحديد الفقرات الموجبة والسالبة.

تم مراجعة آراء المحكمين بالتشاور مع المشرف ومعهم.

تم اجراء التغييرات اللازمة التي أجمع عليها المحكمون. ويبين الملحق رقم (3) أسماء السادة أعضاء لجنة التحكيم.

تم غريبة الفقرات من حذف وتعديل أو إضافة، وبلغ عدد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية (60) فقرة.

3:1:4:3 ثبات الاستبانة

تم التحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معادلة الفا كرنباخ (الاتساق الداخلي) وكانت معامل الثبات (0.95).

2:4:3 استبانة أولياء الأمور

1:2:4:3 وصف الاستبانة:

تكونت الاستبانة من جزئين: الأول: اشتمل على البيانات الشخصية لولي الأمر كالجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، والخبرة، والحالة الاجتماعية، وموقع المدرسة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وجنس المدرسة، والمرحلة الدراسية للأولاد، وعدد أطفال أسرته، وعدد الاخوة والأخوات، والترتيب الولادي، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

وطلب الباحث من المفحوصين وضع اشارة (x) في المربع المناسب والمقابل للفقرة التي تنطبق على الحالة في الجزئين الأول والثاني، وشمل الجزء الثاني (54) فقرة اهتمت جميعاً بقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، وأعد الباحث والمشرف أداة القياس بعد الاطلاع على الأدب التربوي في مجال العقاب البدني كدراسة عبيدات (1988) والحارثي (1991) والبطش (1991) والجعيني (1994) وأبي زيد (1996) والسعدي (1998) وأبي سعدي (1998).

واحتوت الاستبانة الفقرات الموجبة والتي عبّرت عن تأييد ولي الأمر لاستخدام العقاب البدني، والفقرات السالبة والتي عنت رفض ولي الأمر لاستخدامه.

ويبين الملحق رقم (2) الفقرات الموجبة والسالبة وتكون سلم الاستجابة من خمس استجابات باستخدام مقياس (ليكرت) على النحو التالي: في حالة الفقرة الموجبة:

موافق بشدة (5) درجات، موافق (4) درجات، حيادي (3) درجات، غير موافق درجتان، وأرفض بشدة درجة واحدة.

أما في الفقرات السالبة فتصبح الاستجابة: موافق بشدة درجة واحدة، موافق درجتان، حيادي (3) درجات، غير موافق (4) درجات، وأرفض بشدة (5) درجات.

3:2:4:3 صدق الاستبانة

تم التحقق من صدق الاستبانة باتتباع الخطوات التالية:

عرضت الاستبانة على لجنة من المحكمين المتخصصين في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية في كل من جامعة النجاح الوطنية/نابلس، وجامعة القدس، وجامعة القدس المفتوحة، وجامعة بيت لحم، وبين الملحق رقم (3) أسماء السادة أعضاء لجنة التحكيم وتخصصاتهم والجامعات التي يعملون فيها. وطلب منهم ابداء الرأي حول مدى صلاحية الأداة لقياس ما وضعت لقياسه، وإضافة وحذف ما يروونه مناسباً، وابداء الملاحظات والتعديلات وتحديد الفقرات الموجبة والسالبة.

تم مراجعة آراء لجنة المحكمين في كل فقرة بالتشاور مع المشرف معهم.

تم اجراء التغييرات التي أجمع عليها المحكمون.

تم اجراء التعديلات اللازمة وفق مقترحات لجنة التحكيم وغريلة الفقرات من حذف أو تعديل أو إضافة، وبلغ عدد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية (41) فقرة.

3:2:4:3 ثبات الاستبانة:

تم التحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معادلة الفا كرنباخ (الاتساق الداخلي)

وكان قيمة معامل الثبات 0.9658

5:3 اجراءات الدراسة:

لتنفيذ هذه الدراسة تم اتباع الخطوات التالية:

تم مراجعة الأدب التربوي المتعلق بموضوع العقاب البدني والاتجاه نحوه.

عداد استبانتيين لقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، أولاهما تقيس اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وتكونت من (92) فقرة إضافة الى سؤال مقالي حول الأساليب المستخدمة في العقاب في المدرسة الفلسطينية من قبل معلمي التربية الإسلامية مرتبة من الأقل استخداماً الى الأكثر استخداماً. أما الاستبانة الثانية تكونت من (54) فقرة وقاست اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين.

عرضت الاستبانتان على المشرف ولجنة من المحكمين مؤلفة من (12) دكتوراً في الجامعات الوطنية ومتخصصين في التربية وعلم النفس والأساليب التربوية والشريعة الإسلامية، وطلب منهم ابداء ملاحظاتهم حول سلامة هذه الأدوات وصلاحياتها لقياس ما وضعت لقياسه.

تم تعديل الفقرات في الاستبانتيين بما ينسجم واقتراحات لجنة المحكمين لتصبح في صورتها النهائية للتوزيع على أفراد العينة.

زار الباحث المعلمين و المشرفين في ست من محافظات الوطن وهي: قلقيلية، طولكرم، سلفيت، غزة، شمال غزة، خانينوس، ووزع عليهم الاستبانة الخاصة بهم باليد شخصياً وجمعها في نفس الوقت وردّ على استفساراتهم، وتم هذا في الفترة الواقعة بين (2000/5/1 - 2000/6/30).

نسّق الباحث مع مشرفي التربية الإسلامية في باقي المحافظات التي لم يتمكن من توزيع الاستبانات فيها باليد، وشرح لهم الفقرات وطلب اليهم مساعدته في تعبئة البيانات المطلوبة من قبل المعلمين خلال انعقاد الدورات الخاصة بالقياس والتقويم من 1-2001/5/31، وفي آن واحد في المحافظات المختلفة، واستغرق جمع الاستبانات من هذه المحافظات اسبوعان. واختيرت عينة أولياء الأمور بطريقة عشوائية عنقودية.

وزع الباحث الاستبانات الخاصة بأولياء الأمور بعد انتهائه من جمع الاستبانات الخاصة بالمعلمين و المشرفين لإنجاز المهمة زار الباحث محافظات الوطن في قطاع غزة في شهر تموز من العام (2000) ومحافظات الضفة الغربية بما فيها القدس في الفترة الواقعة بين 2000/8/1 الى 2000/9/30، ووزع ما مجموعه تسعمائة وخمسين استبانة تقيس اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب

- البدني، وزار الباحث مختلف المناطق في كل محافظة كالمساجد والميادين والمقاهي والمدارس وغيرها من الأماكن العامة مما نوّع كثيراً في المهن.
- صحح الباحث الاستبانات جميعاً ووزنها.
 - فرّغ الباحث البيانات في جداول خاصة.
 - بدأ تطبيق الدراسة في نيسان 2000 واستمر لغاية أيلول 2000.
- بلغت نسبة المستر من الاستبانات (91%) حيث استرد (596) من أصل (650) استبانة خاصة بالمشرفين والمعلمين.
- بلغت نسبة المسترد من الاستبانات الخاصة بأولياء الأمور (96%) ويعود ذلك الى استرجاع الاستبانات مباشرة بعد انتهاء الاستجابة عليها، أما نسبة (4%) غير المستردة فمرده الى أن بعض المصلين في المساجد التي زارها الباحث وبعض المارة في الميادين العامة أخذ الاستبانة لتعبئتها في محله أو في مكان آخر ولم يعيدها.

6:3 تصميم الدراسة:

صممت هذه الدراسة بهدف التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وشملت الدراسة عدد من المتغيرات وهي:

لمتغيرات المستقلة: وشملت الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي، والخبرة التدريسية، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري بالدينار، وهذه المتغيرات تخص استبانة المشرف والمعلم، أما الاستبانة الخاصة بولي الأمر فقد أضيف إليها عامل المهنة، وحذف منها عامل الخبرة التدريسية ليعتدل بعامل الخبرة، و المؤهل التربوي وعدل أيضاً عامل عدد أفراد الأسرة ليصبح عدد الاخوة والأخوات.

لمتغيرات التابعة وشملت:-

- اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني
- اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني.

- اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني.

7:3 المعالجة الاحصائية:

لوصول الى النتائج استخدمت الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية
(Statistical Packages for Social sciences) (SPSS) وفيما يلي المعالجات
المستخدمة:-

- التكرارات والنسب المئوية
- المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري للتعرف على درجة شيوع أساليب العقاب المستخدمة في المدارس الفلسطينية.
- اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين لفحص فرضية الجنس.
- اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص الفرضيات التي لها أكثر من مستويين.
- اختبار "توكي" للمقارنات البعدية على المتغيرات التي ظهرت بين متوسطات لها فروق دالة احصائياً، لمعرفة لأي مستويات المتغير تعزى هذه الفروق.
- معامل بيرسون للارتباط لايجاد العلاقة بين الاتجاهات نحو العقاب وكل من المتغيرات: العمر، عدد أفراد الأسرة، الدخل الشهري، وعدد أطفال الأسرة.

الفصل الرابع نتائج الدراسة

الفصل الرابع نتائج الدراسة

هدفت الدراسة الى التعرف على اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين، ولتحقيق ذلك تم اعداد استبانتين لقياس الاتجاهات، وبعد التأكد من الصدق والثبات لكل منهما تم توزيعهما وجمعهما من قبل الباحث شخصياً، وتم ترميزهما وادخالهما للحاسوب ومعالجتهما احصائياً باستخدام الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (**Statistical Packages for Social Sciences (SPSS)**)، ويمكن عرض النتائج على النحو التالي:

1:4 النتائج المتعلقة باتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني: نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات معلمي التربية الاسلامية ومعلماتها نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟
للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والتقدير الآتي:

من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جداً. من (70%) وحتى (79.9%) تقدير مرتفع. من (50%) وحتى (69.9%) تقدير متوسط. من (40%) وحتى (49.9%) تقدير متدن. أقل من (40%) تقدير متدن جداً.

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعا لاستجابات المعلمين

رقم السؤال	المتوسط	النسبة	التقدير	رقم السؤال	المتوسط	النسبة	التقدير
1	3.95	79	مرتفع	31	3.80	76	مرتفع
2	4.01	80	مرتفع جداً	32	4.04	81	مرتفع جداً
3	4.56	91	مرتفع جداً	33	3.51	70	مرتفع
4	3.87	77	مرتفع	34	3.46	69	متوسط
5	3.48	69	متوسط	35	3.50	70	مرتفع
6	3.05	61	متوسط	36	3.79	76	مرتفع
7	2.59	52	متوسط	37	3.69	74	مرتفع
8	3.68	74	مرتفع	38	3.37	67	متوسط
9	3.71	74	مرتفع	39	3.84	77	مرتفع
10	3.65	73	مرتفع	40	3.27	65	متوسط
11	3.28	66	متوسط	41	2.75	55	متوسط
12	4.05	81	مرتفع جداً	42	3.11	62	متوسط
13	3.83	76	مرتفع	43	3.34	67	متوسط
14	3.75	75	مرتفع	44	3.81	76	مرتفع
15	3.81	76	مرتفع	45	3.04	61	متوسط
16	3.92	78	مرتفع	46	3.96	79	مرتفع
17	3.94	79	مرتفع	47	4.33	87	مرتفع جداً
18	4.26	85	مرتفع جداً	48	4.26	85	مرتفع جداً
19	4.33	87	مرتفع جداً	49	4.45	89	مرتفع جداً
20	4.17	83	مرتفع جداً	50	3.28	66	متوسط
21	3.85	77	مرتفع	51	2.99	60	متوسط
22	4.33	87	مرتفع جداً	52	2.36	47	متدن
23	2.96	59	متوسط	53	3.36	67	متوسط
24	3.15	63	متوسط	54	2.82	56	متوسط
25	3.95	79	مرتفع	55	2.92	58	متوسط
26	3.02	60	متوسط	56	4.28	86	مرتفع جداً
27	2.70	54	متوسط	57	3.77	75	مرتفع
28	3.57	71	مرتفع	58	2.83	57	متوسط
29	3.20	64	مرتفع جداً	59	3.44	69	متوسط
30	3.62	72	مرتفع	60	3.85	77	مرتفع
الدرجة الكلية	3.55	71	مرتفع				

يتضح من الجدول السابق ان الفقرات (2، 3، 12، 18، 19، 20، 22، 29، 32، 37، 47، 48، 49، 56) قد حصلت على تقدير مرتفع جدا. اما الفقرات (1، 4، 8، 9، 10، 13، 14، 15، 16، 17، 21، 25، 28، 30، 31، 33، 35، 36، 37، 39، 44، 46، 57، 60، والدرجة الكلية) قد حصلت على تقدير مرتفع.

نتائج الفرضيات:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الوالدي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثقت عن هذه الفرضية عدة فرضيات فرعية وهي كالآتي:

* لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني ومتغيرات عدد أفراد الأسرة، الدخل الشهري، عدد أطفال الأسرة والعمر.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون للارتباط، وتبين نتائج الجدول (4) ذلك.

الجدول(4)

نتائج معاملات ارتباط بيرسون للاطلاع على العلاقة بين متغيرات العمر، وعدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري، وعدد أفراد الأسرة

الدرجة الكلية	العمر	عدد أطفال الأسرة	الدخل الشهري	عدد أفراد الأسرة	المتغير
0.029	** 180	** 0.592	0.060	X	العمر
0.89-	** 0.255	** 0.138	X		عدد أفراد الأسرة
0.020	** 0.419	X			الدخل الشهري
0.43-	X				عدد أطفال الأسرة
X					الدرجة الكلية

يبين الجدول (4) وجود ارتباط دال احصائياً بين الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب، ولصالح الدرجة الكلية. ووجود ارتباط دال احصائياً بين عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة لصالح عدد أفراد الأسرة، وأيضاً وجود ارتباط بين عدد أفراد الأسرة والعمر لصالح عدد أفراد الأسرة.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى للخبرة التدريسية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المرحلة الدراسية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الجنس.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين

independent T.test وتبين نتائج الجدول (5) ذلك.

أما باقي الفرضيات فالنتائج في جدول (6) ص(96).

الجدول (5)

نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس:

الدلالة	قيمة ت	إناث (ن=262)		ذكور (ن=317)	
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
0.000	8.428	33.16	196.10	32.12	219.044

يبين الجدول (5) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الجنس حيث كانت الفروق لصالح المعلمين الذكور.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير جنس المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المؤهل التربوي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير موقع المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الترتيب الولاوي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (0.05= α) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المحافظة.

الجدول (6)

نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس المعلمين تبعاً لمتغيرات: المؤهل العلمي، السلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التدريسية، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، جنس المدرسة، المؤهل التربوي.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة (ف)	الدالة
المؤهل العلمي	بين المجموعات	10417.48	5	2083.497	1.7555	0.120
	داخل المجموعات	677790.9	571	1187.026		
	المجموع	688209.4	576			
الخبرة التدريسية	بين المجموعات	1675.5	2	837.50	0.703	0.496
	داخل المجموعات	687705.5	577	1191.864		
	المجموع	689380.5	579			
السلطة المشرفة على المدرسة	بين المجموعات	10110.46	2	5055.231	4.294	0.014
	داخل المجموعات	679270.0	577	1177.245		
	المجموع	689380.5	579			
الحالة الاجتماعية	بين المجموعات	5557.452	3	1952.484	1.560	0.198
	داخل المجموعات	683823.1	576	1187.193		
	المجموع	689380.5	579			
المرحلة الدراسية	بين المجموعات	29662.60	11	2696.60	2.322	0.009
	داخل المجموعات	658585.6	567	161.527		
	المجموع	688248.2	578			
جنس المدرسة	بين المجموعات	61543.86	3	20514.62	18.856	0.000
	داخل المجموعات	622330.3	572	1087.990		
	المجموع	683874.2	575			
المؤهل التربوي	بين المجموعات	6599.106	3	2199.703	1.846	0.140
	داخل المجموعات	257324.3	216	1191.316		
	المجموع	263923.4	219			
موقع المدرسة	بين المجموعات	3441.440	3	1147.147	0.969	0.407
	داخل المجموعات	679639.3	574	1184.041		
	المجموع	683080.7	577			
الترتيب الولادي	بين المجموعات	1862.974	2	931.487	0.781	0.458
	داخل المجموعات	687015.9	576	1196.736		
	المجموع	688878.9	578			
المحافظة	بين المجموعات	34625.70	12	2885.476	2.496	0.003
	داخل المجموعات	656633.3	556	1156.045		
	المجموع	691259.0	568			

دال احصائيا عند مستوى $(\alpha=0.05)$

يتضح من الجدول السابق انه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تبعاً لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، المؤهل التربوي)

كما ويبين الجدول (6) وجود فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة، والمرحلة الدراسية و جنس المدرسة، والمحافظة، ولمعرفة لصالح من الفروق استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية، وتبين نتائج الجدول (7) ذلك.

الجدول (7)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة:

نوع المدرسة	حكومة	وكالة	خاصة
حكومة	X	7.208	* 11.671
وكالة		X	4.4630
خاصة			X

يبين الجدول (7) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

المعلمين الذين يدرسون في المدارس الحكومية، والمعلمين الذين يدرسون في المدارس الخاصة ولصالح المدارس الخاصة.

الجدول (8)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لمتغير المرحلة الدراسية للمدرسة

المرحلة	(1)	(2)	(3)	(4)	(2, 1)	(3, 2)	(4, 3)	(2, 1), (3)	(3, 2), (4)
اساسية دنيا (1)	X	-13.3	-4.38	18.50	14.57	22.65	15.64	30.3	17.80
اساسية متوسطة (2)		X	8.84	-5.26	* 27.80	9.71	2.71	*43.56	4.56
اساسية عليا (3)			X	*14.11	18.95	*18.56	11.55	34.72	13.41
ثانوية (4)				X	*33.07	-4.45	2.55	*48.83	0.70
(1,2)					X	*37.52	*30.51	15.76	-32.37
(3, 2)						X	7.05	*53.28	5.15
(4, 3)							X	*46.27	-1.85
(3, 2, 1)								X	-48.13
(4, 3, 2)									X

يبين الجدول (12) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

الاساسية المتوسطة، والاساسية العليا، والثانوية، و(الاساسية المتوسطة والعليا معا)،
و(الاساسية العليا والثانوية معا).

الجدول (9)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لمتغير جنس المدرسة:

جنس المدرسة	ذكور	اناث	مختلط
ذكور	X	*26.84	*18.39
اناث		X	-*26.84
مختلط			X

يبين الجدول (9) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

مدارس الذكور، والمختلط.

2:4 النتائج المتعلقة بالمشرفين

نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية ومشرفاتها نحو العقاب البدني
في فلسطين؟

للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب
المئوية والتقدير الاتي: من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جداً، من (70%) وحتى
(79.9%) تقدير مرتفع، من (50%) وحتى (69.9%) تقدير متوسط، من (40%)
وحتى (49.9%) تقدير متدن، أقل من (40%) تقدير متدن جداً.

الجدول (10)

المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعا لاستجابات المشرفين

رقم السؤال	المتوسط	النسبة المئوية %	التقدير	رقم السؤال	المتوسط	النسبة المئوية %	التقدير
1	3.92	78	مرتفع	31	3.35	67	متوسط
2	4.00	80	مرتفع جدا	32	3.64	73	مرتفع
3	4.53	91	مرتفع جدا	33	3.21	64	متوسط
4	3.91	78	مرتفع	34	3.21	64	متوسط
5	3.07	61	متوسط	35	3.28	66	متوسط
6	3.07	61	متوسط	36	3.42	68	متوسط
7	2.46	49	متدن	37	3.42	68	متوسط
8	3.69	79	مرتفع	38	3.42	68	متوسط
9	3.42	68	متوسط	39	3.42	68	متوسط
10	3.35	67	متوسط	40	3.42	68	متوسط
11	3.00	60	متوسط	41	2.50	50	متوسط
12	3.71	74	مرتفع	42	2.92	58	متوسط
13	3.85	77	مرتفع	43	3.07	61	متوسط
14	3.35	67	متوسط	44	3.50	70	مرتفع
15	3.92	78	مرتفع	45	2.78	56	متوسط
16	3.64	73	مرتفع	46	3.85	77	مرتفع
17	4.07	81	مرتفع جدا	47	4.42	88	مرتفع جدا
18	4.21	84	مرتفع جدا	48	4.50	90	مرتفع جدا
19	4.57	91	مرتفع جدا	49	4.64	89	مرتفع جدا
20	4.42	88	مرتفع جدا	50	3.42	68	متوسط
21	4.00	80	مرتفع جدا	51	2.71	54	متوسط
22	4.42	88	مرتفع جدا	52	2.35	47	متدن
23	2.71	54	متوسط	53	3.38	68	متوسط
24	3.14	63	متوسط	54	2.92	58	متوسط
25	4.21	84	مرتفع جدا	55	3.07	61	متوسط
26	2.78	56	متوسط	56	4.00	80	مرتفع جدا
27	2.50	50	متوسط	57	3.92	78	مرتفع
28	3.64	73	مرتفع	58	2.50	50	متوسط
29	3.00	60	متوسط	59	3.35	67	متوسط
30	3.28	66	متوسط	60	3.92	78	مرتفع
الدرجة الكلية	3.45	69	متوسط				

2:4 النتائج المتعلقة باتجاهات أولياء الأمور:

نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين؟
للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والتقدير الآتي: من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جداً، من (70%) وحتى (79.9) تقدير مرتفع، من (60%) وحتى (69.9%) تقدير متوسط، من (40%) وحتى (59.9%) تقدير متدن، أقل من (40%) تقدير متدن جداً.

الجدول (11)

المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعا لاستجابات اولياء الامور

رقم السؤال	المتوسط	النسبة	التقدير	رقم السؤال	المتوسط	النسبة	التقدير
1	2.81	56	متوسط	22	2.94	59	متوسط
2	2.72	54	متوسط	23	3.22	64	متوسط
3	3.21	69	متوسط	24	2.90	58	متوسط
4	3.44	69	متوسط	25	3.08	62	متوسط
5	3.60	74	مرتفع	26	3.52	70	مرتفع
6	2.98	60	متوسط	27	3.05	61	متوسط
7	3.03	61	متوسط	28	2.99	60	متوسط
8	2.66	53	متوسط	29	3.14	63	متوسط
9	2.99	60	متوسط	30	3.96	79	مرتفع
10	2.49	50	متوسط	31	3.41	68	متوسط
11	3.15	63	متوسط	32	3.24	65	متوسط
12	4.03	81	مرتفع جداً	33	3.43	69	متوسط
13	3.01	60	متوسط	34	3.60	72	مرتفع
14	3.60	72	مرتفع	35	3.77	75	مرتفع
15	3.82	76	مرتفع	36	3.49	70	مرتفع
16	3.25	65	متوسط	37	3.51	70	مرتفع
17	3.73	75	مرتفع	38	3.29	66	متوسط
18	3.52	70	مرتفع	39	2.21	44	متدن
19	3.74	75	مرتفع	40	3.14	63	متوسط
20	2.98	60	متوسط	41	2.89	60	متوسط
21	3.11	62	متوسط	الدرجة الكلية	3.24	65	متوسط

يتضح من الجدول السابق ان الفقرة (11) قد حصلت على تقدير مرتفع جدا. اما الفقرات (112، 14، 15، 17، 18، 19، 26، 30، 34، 35، 36، 37) قد حصلت على تقدير مرتفع.

نتائج الفرضيات:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار. انبثقت عن هذه الفرضية عدة فرضيات وهي كالآتي:

- النتائج المتعلقة بالفرضية الاولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وتعزى لمتغير الجنس. لفحص الفرضية استخدم الباحث اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين (Independent T- test)، ونتائج الجدول (12) توضح ذلك.

الجدول (12)

نتائج اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.

الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة "ت"	الدلالة*
ذكر	840	133.286	32.396	2.027	0.043
أنثى	43	122.973	35.450		

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق وجود فروق دالة احصائياً بين الذكور والاناث في اتجاهاتهم نحو العقاب البدني لأن الدلالة أقل من (0.05)، وهذا يعني أن نرفض الفرضية الصفرية. ومن خلال المتوسطات الحسابية يتبين ان اولياء الامور الذكور يؤيدون العقاب البدني بشكل أكثر من الاناث.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وتعزى لمتغير العمر. لفحص الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون للارتباط للتعرف على درجة ارتباط الاتجاهات نحو العقاب البدني بالعمر، ونتائج الجدول (13) تبين ذلك.

الجدول (13)

نتائج معامل بيرسون للارتباط بين اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني

العمر	الدرجة الكلية	المتغير	
0.042	1.000	الدرجة الكلية	
1.000	0.042	العمر	
839	886	الدرجة الكلية	المجموع
839	839	العمر	

* دال احصائياً عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول (13) أن معامل الارتباط غير دال احصائياً بين العمر والدرجة الكلية للاتجاهات نحو العقاب البدني. ويتضح من الجدول (11) أنه توجد علاقة بين الدرجة الكلية للاتجاهات وعدد أفراد الأسرة، حيث كانت دالة عند مستوى ($\alpha=0.01$)، كما أنه توجد علاقة بين الدخل الشهري والدرجة الكلية للاتجاهات، وكانت دالة عند مستوى ($\alpha=0.01$). كما وجدت علاقة بين عدد الأخوة والأخوات وعدد أفراد الأسرة عند مستوى ($\alpha=0.05$).

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي، وذلك لأن الدلالة أكبر من (0.05).

- النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المحافظة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المحافظة، ولتحديد لصالح من الفروق بين المجموعات استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المهنة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المهنة، حيث كانت الدلالة قريبة من نسبة الخطأ المتاح فيها، أي أنها كانت قريبة من حدود الثقة.

- النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05، والنسبة التي نستطيع أن نقبل أو نرفض الفرضية عندها.

- النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثامنة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية التاسعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك. يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية العاشرة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك. يتضح من الجدول (17) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الحادية عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للطالب.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للطالب، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة، وذلك لأن الدلالة أقل من ($0.05=\alpha$)، ولتحديد لصالح من تعود الفروق بين المجموعات، استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية. ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

الجدول (14)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لاتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة:

السلطة المشرفة	الرقم	1	2	3	4	5	6
حكومة	1	X	4.06-	*13.86	10.22	2.79-	5.14-
وكالة	2		X	*17.93	14.29	1.26	1.03-
خاصة	3			X	3.63-	16.66-	19.005-
حكومة ووكالة	4				X	13.025-	15.36-
حكومة وخاصة	5					X	2.34-
حكومتهم وكالة وخاصة	6						X

*دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$)

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق بين المجموعات الآتية: حكومة، وخاصة لصالح حكومة.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة ومعدل الدخل الشهري وعدد الاخوة والأخوات..

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على حجم العلاقة بين متغيرات (عدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري، عدد الاخوة والأخوات مع الدرجة الكلية للاتجاهات، ونتائج الجدول (16) تبين نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على العلاقة مع الدرجة الكلية للاتجاهات.

الجدول (15)

نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على العلاقة مع الدرجة الكلية للاتجاهات

المتغير	الدرجة الكلية	عدداخوة والأخوات	عدد افراد الاسرة	الدخل الشهري
الدرجة الكلية	1.000	0.063	**0.107	0.168-
عدداخوة والأخوات	0.063	1.000	*0.071	0.021-
عدد افراد الاسرة	**0.107	*0.071	1.000	0.010
الدخل الشهري	0.168-	0.021-	0.010	1.000

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.01$).

الجدول (16)

نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات: المؤهل العلمي، السلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التدريسية، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، جنس المدرسة، المؤهل التربوي.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
الترتيب الولادي	بين المجموعات	2605.768	2	1302.884	1.208	0.29
	داخل المجموعات	838359.04	777	1078.969		
	المجموع	840964.81	779			
المحافظة	بين المجموعات	53165.280	13	4089.637	4.005	0.01
	داخل المجموعات	890345.90	872	1021.039		
	المجموع	943511.18	885			
المهنة	بين المجموعات	31814.277	19	1674.436	1.569	0.06
	داخل المجموعات	894334.85	838	1067.225		
	المجموع	926149.12	857			
المؤهل العلمي	بين المجموعات	8301.020	8	1037.628	0.970	0.45
	داخل المجموعات	935041.13	874	1069.841		
	المجموع	943342.15	882			
جنس المدرسة	بين المجموعات	11318.138	6	1886.356	1.770	0.10
	داخل المجموعات	927435.80	870	1066.018		
	المجموع	938753.94	876			
موقع المدرسة	بين المجموعات	4858.841	4	1214.710	1.140	0.33
	داخل المجموعات	928134.62	871	1065.597		
	المجموع	932993.46	875			
سنوات الخبرة	بين المجموعات	3174.858	2	1587.429	1.475	0.22
	داخل المجموعات	924354.22	859	1076.082		
	المجموع	927529.07	861			
الحالة الاجتماعية	بين المجموعات	1090.831	2	545.416	0.510	0.60
	داخل المجموعات	941968.89	881	1069.204		
	المجموع	943059.72	883			
المرحلة الدراسية	بين المجموعات	13029.473	14	930.677	0.867	0.59
	داخل المجموعات	880904.03	818	1076.900		
	المجموع	893933.51	832			
السلطة المشرفة على المدرسة	بين المجموعات	20922.306	5	4184.461	3.967	0.01
	داخل المجموعات	917672.57	870	1054.796		
	المجموع	938594.88	875			

دال احصائياً عند مستوى $(\alpha=0.05)$

3:4 الوصف الاحصائي لأساليب العقاب المتبعة في المدرسة الفلسطينية:

الأساليب المتبعة في علاج المشاكل السلوكية في المدرسة الفلسطينية كما أوردها معلمو التربية الإسلامية

بعد استعراض الاجابات المختلفة لمعلمي و مشرفي التربية الإسلامية في المدارس الفلسطينية على السؤال الخاص بالأساليب المتبعة من قبلهم في معاقبة الطلبة رداً على سلوكياتهم غير المرغوب فيها، ابتداءً من السلوك الأقل استخداماً وانتهاءً بالأسلوب الأكثر استخداماً.

أشار المعلمون في استجاباتهم الى استخدامهم مئتين وخمس عشرة (215) أسلوباً متنوعاً للتعامل مع الطالب المعاكس أو المشاكس.

ومن خلال مناقشة هذه الأساليب مع المعلمين غير معلمي التربية الإسلامية وسؤال بعض الطلبة تبين أن عدد الأساليب المستخدمة أكثر من الرقم المذكور بكثير، وأن الرقم (215) مئتين وخمس عشرة ما هو الا جزء بسيط من الأساليب الكثيرة جداً المستخدمة واقعياً في المدرسة الفلسطينية، وحسب وجهة نظر الباحث لا يستطيع المعلمون ذكرها لحساسية الموضوع، ولو ذكرت الحقيقة لانقلب الوضع في المدرسة الفلسطينية رأساً على عقب، فالمدرسة الفلسطينية بأشكالها الثلاث: الحكومية والوكالة والخاصة تمارس أشكالاً متعددة من العقاب عامة ومن العقاب البدني خاصة، وقد لا يتسع المجال لذكرها بأسهاب.

ويرى الباحث أن أشكالاً معينة من العقاب القاسي تمارس على أرض الواقع، ولكن خوف المعلم من اجراء اداري معين أو ردة فعل عكسية من مسؤول أحجمته عن قول الحقيقة.

أظهرت الاستجابات التي أعطهاها المعلمون أن الضرب أكثر الأساليب استخداماً في المدرسة الفلسطينية، فأشار مئتين وثمان وتسعون (298) معلماً الى استخدامه، وذكروه تحت عنوان الضرب، بينما ذكر ستة (6) معلمون استخدامهم للضرب المؤلم، وأشار معلمان الى استخدام المدير للعصا بالضرب، وأضاف معلمان اخران أسلوب الضرب بالعصا على الأرجل، أما ثلاثة وعشرون (23) معلماً فبينوا استخدامهم الضرب بالعصا على اليد، لكن الضرب بالعصا بشكل عام فقد استخدمه

سبعة وستون (67) معلماً دون تحديد للمنطقة التي تضرب، أما الضرب باليد وبخفة فاستخدمه ستة وثلاثون (36) معلماً، أما معلم واحد فقط أشار الى استخدامه أداة لا تضر الجسد عند الضرب، أما معلمان اثنان فذكرا استخدامهما اسلوب الضرب بدون غضب وعلى اليدين فقط، وأشار تسعة (9) منهم الى استخدامهم الضرب باليد على الرقبة والوجه والظهر، أما الضرب بالمسطرة فاستخدمه ستة (6) معلمون، وأشار معلم واحد فقط الى استخدامه الضرب بالعصا داخل الصف، وذكر أربعة (4) معلمون استخدامهم للضرب المعقول، ومعلم واحد أشار الى استخدامه الضرب مع تجنب الوجه، أما الضرب بالبريش فاستخدمه معلم واحد فقط، ولأن الباحث في الأصل معلم في المدرسة الفلسطينية الحكومية، وعمل قبلها في مدرسة خاصة في القدس، وكون الباحث مطلع على ما يجري في المدرسة الفلسطينية من خلال علاقاته مع المعلمين والمدراء حيث أنه يعمل مديراً لإحدى المدارس حالياً في شمال الضفة، يؤكد على أن البريش أكثر الوسائل استخداماً في الضرب في المدرسة، ويشترط بعض المعلمين نوعاً معيناً منه، ورأى الباحث بأمر عينه مشاهدات حية على أرض الواقع في المدارس التي عمل بها في كل من القدس، سلفيت، قلقيلية وطولكرم أشكالاً وأصنافاً عجيبة من العقاب الممارس بحق الطلبة وبعيداً كل البعد عن تعاليم وافكار الدين الاسلامي والتربية الاسلامية السحاء، فرأى الباحث رؤي العين ضرب الطلبة بالأرجل، ومعلماً يضرب طالباً بسلك معدني والمساطر المعدنية والعصا الغليظة ناهيك عن ضرب الرأس بالجدار أو بالسبورة أو بالمحاة أو بقبضة اليد، والأساليب هذه غير واردة في استجابات المعلمين على السؤال الخاص بأساليب العقاب المتبعة مما يفند أقوالهم، ويؤكد أنهم لا يعطون الوصف الحقيقي لما يجري في المدرسة الفلسطينية، وشاهد الباحث حالة فريدة من نوعها حيث سكب أحد المعلمين كوباً ساخناً من الشاي على وجه أحد طلبة التوجيهي استفزه بالكلام الساخر من المعلمين، وبعدها عوقب الطالب نفسه من قبل المدير حيث استدعى والده، وحالة أخرى معلم حاسوب يضرب طالباً في الصف الثامن الأساسي بالقدم على أسفل بطنه مما اضطر الى نقله الى العيادة الصحية، وافاد بعض الطلبة لدى استيضاح الأمر منهم استخدام بعض المعلمين عصا المكنسة للضرب، وروى طالب موثوق استخدام القدم للدعس في البطن، وآخرون يتفنون في ابتكار أصناف متنوعة من العقاب بحق الطلبة، وينوه الباحث الى أهمية

الموضوع وضرورة البحث الميداني الموثق بالصوت والصورة، ومن خلال التكنولوجيا الحديثة للمساهمة في إعادة العربية الى الخط المستقيم الذي يحترم الطالب كإنسان عملاً من مبدأ أن الاسلام دين الرحمة ودين الشفقة.

أما أسلوب الإرشاد أشار مائتين وست وعشرون (226) معلماً إلى استخدامهم الإرشاد مع طلابهم لردهم عن سلوكيات غير مرغوب فيها، والجدير بالذكر أن العينة شملت ما يقارب (590) معلماً لذا من الواضح أن ما نسبة أقل من 50% تمارس أسلوب الإرشاد التربوي.

أما دور المدير في مواجهة السلوكيات الخاطئة ذكر مئتين وخمس عشر (215) معلماً إلى استخدامهم أسلوب الإرسال إلى المدير أو استدعاءه للتعامل مع الطالب المشاكس، ويعني أن المدير يشغل بأمور جانبية عديدة مما يؤثر على أداءه الإداري سلبياً، ويعني أيضاً أن المعلم نفسه عاجز عن التعامل مع الطلبة ذوي السلوكيات غير مرغوب فيها بطريقة تربوية صحيحة ومناسبة للسلوك الممارس، مما يستدعي إعادة النظر في برامج تأهيل المعلمين لضمان سير الحصص بشكل يسير وبلا اعاقات.

أما أسلوب استدعاء ولي الأمر ووضعه في الصورة فأشار مئة وثلاثة وتسعون (193) معلماً إلى استخدامه، وبالرغم من أهمية تعاون الأهل والمدرسة من أجل مصلحة الطلبة إلا أن من يقوم به هو المدير في أغلب الأحيان وليس المعلم، وحبذا لو يتم التنسيق الدائم والتواصل بين المدرسة والبيت لما فيه من مصلحة كبيرة للطلبة، ويفضل الباحث التنسيق المسبق بين المدرسة والبيت كإجراء وقائي وتقييم مستمر لوضع الطلبة وسلوكياتهم بهدف منع السلوك الخاطيء.

وأفاد مئة وثلاث وستون (163) استخدامهم لأسلوب النصح، وترافق مع أسلوب الإرشاد السابق الذكر، ويرى الباحث أن النسبة دون المطلوب كون النصح أسلوب تربوي هام.

أما تخفيض الدرجات فاستخدمه (125) معلماً مئة وخمسة وعشرون معلماً، ويرى الباحث أنه أسلوب مرفوض تربوياً ويشكل عجزاً تربوياً لدى المعلم في مواجهة سلوك غير مرغوب يتطلب حكمة وسعة صدر.

واستخدم مئة وخمسة عشر معلماً (115) أسلوب التحذير والتنبيه معاً، مما يعني عدم التمييز بين التحذير ومعنى التنبيه.

واستخدم مئة وعشرة (110) معلمون أسلوب التوبيخ في عقاب سلوك غير مستحب، بينما ذكر مئة وثلاث (103) معلمون استخدامهم لأسلوب طرد الطلبة من الصف، ويرى الباحث في طرد الطالب خسارة كبيرة للطالب حيث أنه بأمر الحاجة لمن يرشده ويهديه سواء السبيل بدلا من طرده وحرمانه من دروسه، وأفاد خمس وثمانون (85) معلما استخدامهم أسلوب التأنيب في ردع السلوك الخاطئ.

إن أساليب التأنيب والتوبيخ مشروعة ولكن بشروط ولا يستخدم إلا بعد التوعية والتوجيه والرعاية ولا يكونا إلا بعد توجيه وإرشاد المجموع ويفضل أن يكونا على انفراد.

وأشار أربعة وثمانون (84) معلما إلى استخدامهم أسلوب الإنذار الأول، بينما ذكر اثنان وثمانون (82) معلما استخدامهم أسلوب التهديد، وشمل التهديد العام والتهديد بالأهل والتهديد بالمدير والتهديد بالحرمان من الأنشطة والتهديد بخفض الدرجات والتهديد بالحرمان من علامة النشاط وتهديد باستدعاء الشرطة.

يرى الباحث ضرورة توفير الأمن للطالب، فالأمن التعليمي أمر غاية في الأهمية وبديل للشعور بالخوف والرعب والتهديد والوعيد، ولا يتوفر الأمن التعليمي إلا من خلال قانون تربوي يعتمد قانون العدل والمساواة، ولا يتأتى إلا باعتماد وشرع الله تعالى وسنة نبية محمد عليه الصلاة والسلام عمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تركتم فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنتي."

حرص الإسلام على التعليم منذ الدعوة الإسلامية حيث طلب الرسول محمد صلى عليه السلام من أسرى كفار قريش في معركة بدر سنة 2هـ تعليم مجموعة من المسلمين مقابل إطلاق سراحهم.

أما أسلوب إهمال الطالب فعمد إلى استخدامه تسع وسبعون معلما حيث عمدوا إلى عدم الاكتراث لما يقوم به الطالب من سلوكيات معينة للحصة، ويرى الباحث في الإهمال عجزا تربويا آخر لا يحل المشكلة.

وأشار ثمانية وسبعون (78) معلما لأسلوب التوجيه، وهذه النسبة دون المستوى المطلوب كون التوجيه أسلوب تربوي هام، وأشار (67) معلما إلى أسلوب الضرب بالعصا وذكر هذا سابقا، وذكر أربعة وستون (64) معلما أسلوب التوقيف عند

السيورة أثناء الحصة، أما أسلوب الحرمان من الأنشطة فاستخدمه ثلاث وستون (63) معلماً، أما واحد وستون (61) معلماً فأشاروا إلى استخدامهم أسلوب العقاب المناسب غير المبرح، وأستخدم خمسة وخمسون (55) معلماً أسلوب لفت النظر أو لفت الانتباه، وأختلف أسلوب التحذير والتبويه عن أسلوب لفت النظر أو لفت الانتباه، وتطرق اثنان وخمسون (52) معلماً إلى استخدام أسلوب التهديد بخصم الدرجات، أما سبعة وأربعون معلماً استخدموا النظرة بالعين، وخمسة وأربعون معلماً فقط أرسلوا الطلبة المخالفين إلى المرشد التربوي، ويرى الباحث في تدني الاتصال بالمرشد التربوي جهداً بدور الهام وتغييباً لدوره، إما بسبب اعتبار الطلبة له كطبيب ومعالج نفسي، وكل من يزوره مريض نفسياً، أو بسبب صراع المدير مع المرشد التربوي واعتباره شريكاً له في الحكم، أو بسبب موقف المعلمين أنفسهم من المرشد وعلاقتهم به، أو عدم قناعتهم بدوره، ويرى الباحث تفعيل دور المرشد في المدرسة يعتمد أولاً على المرشد نفسه، فعليه أن يثبت وجوده في المدرسة من خلال تفعيل نشاطاته بالندوات والنشرات والافلام الهادفة والمقابلات وغيرها، إضافة إلى تعاونه مع الإدارة والهيئة التدريسية كاملة واتصاله مع الأهالي.

وأشار ثلاثة وأربعون (43) معلماً إلى استخدامهم الكلام في التعامل مع الطلبة وفي علاج السلوك غير المحبذ، ولم يوضحوا طبيعة الكلام المستخدم وهي الكلام القاسي أم الكلام الخفيف أم ماذا ؟

أما أسلوب التحدث سراً إلى الطالب المخالف فاستخدمه واحد وأربعون (41) معلماً، وأسلوب التحدث سراً أسلوب تربوي وهادف ويعود بنتائج مرضية إذا أحسن استخدامه.

وذكر أربعون معلماً انهم يستخدموا أسلوب تكليف الطالب المسيء بأعمال كتابية، أما إيقاف الطالب بشكل عام فاستخدمه تسع وثلاثون (39) معلماً دون توضيح مكان ومدة الوقوف وطبيعته، وذكر ستة وثلاثون (36) معلماً استخدام الضرب باليد بخفة، أما أسلوب التعزيز فتطرق إليه تسع وعشرون (29)، وكذلك أسلوب الزجر لجأ إليه سبع وعشرون (27) معلماً، ومنهم استخدم أسلوب توضيح أبعاد الخطأ للطلاب، ولم يستخدم أسلوب التشجيع والنصيحة سوى أربعة وعشرون معلماً (24)، ومنهم استخدم أسلوب النظر بحدة (الحملقة).

لاحظ الباحث تدني استخدام الأساليب الإيجابية التربوية الهادفة في معالجة السلوكيات الخاطئة، وارتفاع نسبة الأساليب غير التربوية في معالجتها، و اشار ثلاثة وعشرون (23) معلما إلى استخدامهم العصا للضرب على الأيدي، وتطرق اثنان وعشرون (22) معلما إلى استخدام أسلوب العقاب النفسي، ولم يوضحوا كيفية ايقاعه، ومثلهم أيضا استخدموا أسلوب نقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر، وكذلك أسلوب العتاب ولكن دون توبيخ، أما أسلوب الموعدة الحسنة فأنحصر في عشرين (20) معلما فقط، ويعني هذا قلة أو غياب تطبيق مبادئ التربية الإسلامية من قبل معلمها ومعلماتها أنفسهم، والمفروض أن يكونوا أقرب الناس إلى تطبيقها.

واستخدم تسعة عشر (19) معلما أسلوب الحرمان من التشجيع، ومنهم استخدم أسلوب إشعار الطالب بذنبه، أما ثمانية عشر (18) معلما فاستخدموا أسلوب الكلمة القاسية أو النابية وأسلوب اللجوء إلى مجلس الضبط، وأورد سبعة عشر (17) معلما أساليب تعاون الأهل والمدير والمعلم، وأسلوب إعطاء الإنذار الثاني، أما ستة عشر (16) معلما فأفادوا بإتباعهم أسلوب رفع الصوت عاليا في وجه التلميذ المسيء للحصة، وخمسة عشر (15) معلما طبقوا أساليب التعنيف بالكلام أو بالزجر، وأيضا أسلوب الترغيب والترهيب وأسلوب الحرمان بشكل عام، وأشار أربعة عشر معلما إلى تطبيق أسلوب الإنذار النهائي، أما ثلاثة عشر (13) معلما فأوردوا أسلوب الفصل المؤقت، وأحد عشر (11) معلما استخدموا أساليب الإشارة واللوم، والإرشاد الديني، والعقاب التربوي، والتحدث مع الطلبة علنا، وعشرة (10) من المعلمين طبق أسلوب العقاب البسيط ومقارنة السلوك السيئ بالسلوك السوي، وأستخدم تسعة (9) منهم التعنيف والضرب على الرقبة والوجه والظهر باليد.

أما السب والشتم ومساءلة الطالب والتوجيه العام وإخراج التلميذ إلى السبورة لعدة دقائق والنقل من المدرسة والتهديد باستدعاء الأهل، فاستخدمها ثمانية (8) من المعلمين فقط.

أما مقاطعة الطالب وحرمانه من بعض الصلاحيات الممنوحة له والفصل الدائم من المدرسة ولفت نظر المدير فاستخدمها سبعة (7) من المعلمين فقط، وستة (6) معلمين استخدموا التوعية، وأسلوب التجريح باللسان، والضرب المؤلم، والتهديد بولي الأمر، والمنع من الامتيازات، ودراسة الحالة، والفصل من المدرسة،

سبعة وستون (67) معلماً دون تحديد للمنطقة التي تضرب، أما الضرب باليد وبخفة فاستخدمه ستة وثلاثون (36) معلماً، أما معلم واحد فقط أشار الى استخدامه أداة لا تضر الجسد عند الضرب، أما معلمان اثنان فذكرا استخدامهما اسلوب الضرب بدون غضب وعلى اليدين فقط، وأشار تسعة (9) منهم الى استخدامهم الضرب باليد على الرقبة والوجه والظهر، أما الضرب بالمسطرة فاستخدمه ستة (6) معلمون، وأشار معلم واحد فقط الى استخدامه الضرب بالعصا داخل الصف، وذكر أربعة (4) معلمون استخدامهم للضرب المعقول، ومعلم واحد أشار الى استخدامه الضرب مع تجنب الوجه، أما الضرب بالبربيش فاستخدمه معلم واحد فقط، ولأن الباحث في الأصل معلم في المدرسة الفلسطينية الحكومية، وعمل قبلها في مدرسة خاصة في القدس، وكون الباحث مطلع على ما يجري في المدرسة الفلسطينية من خلال علاقاته مع المعلمين والمدراء حيث أنه يعمل مديراً لإحدى المدارس حالياً في شمال الضفة، يؤكد على أن البربيش أكثر الوسائل استخداماً في الضرب في المدرسة، ويشترط بعض المعلمين نوعاً معيناً منه، ورأى الباحث بأمر عينه مشاهدات حية على أرض الواقع في المدارس التي عمل بها في كل من القدس، سلفيت، قلقيلية وطولكرم أشكالاً وأصنافاً عجيبة من العقاب الممارس بحق الطلبة وبعيداً كل البعد عن تعاليم وافكار الدين الاسلامي والتربية الاسلامية السحاء، فرأى الباحث رؤي العين ضرب الطلبة بالأرجل، ومعلماً يضرب طالباً بسلك معدني والمساطر المعدنية والعصا الغليظة ناهيك عن ضرب الرأس بالجدار أو بالسبورة أو بالمحاة أو بقبضة اليد، والأساليب هذه غير واردة في استجابات المعلمين على السؤال الخاص بأساليب العقاب المتبعة مما يفند أقوالهم، ويؤكد أنهم لا يعطون الوصف الحقيقي لما يجري في المدرسة الفلسطينية، وشاهد الباحث حالة فريدة من نوعها حيث سكب أحد المعلمين كوباً ساخناً من الشاي على وجه أحد طلبة التوجيهي استفزه بالكلام الساخر من المعلمين، وبعدها عوقب الطالب نفسه من قبل المدير حيث استدعى والده، وحالة أخرى معلم حاسوب يضرب طالباً في الصف الثامن الأساسي بالقدم على أسفل بطنه مما اضطر الى نقله الى العيادة الصحية، وأفاد بعض الطلبة لدى استيضاح الأمر منهم استخدام بعض المعلمين عصا الكنسة للضرب، وروى طالب موثوق استخدام القدم للدعس في البطن، وآخرون يتفننون فسي ابتكار أصناف متنوعة من العقاب بحق الطلبة، وينوه الباحث الى أهمية الموضوع

ومعاقبة الطالب سراً، وتعديل السلوك الخاطيء، ولم يبين كيفية التعديل، والوخز، والكتابة على دفتر الطالب من قبل المعلم، والمتابعة اليومية، وعرض الطالب على طبيب نفسي، وحرمانه من الإجابة على الأسئلة، ونقله من صف لآخر، وحرمانه من زملائه، ومعاقبته خارج الصف، ووضع نجمة سوداء على لوحة الشرف مقابل اسم الطالب، وأسلوب التهديد بالنقل إلى مدرسة أخرى، والتجريح بسبب إعاقة يعاني منها، وحرمانه من وجبة طعام، والعقاب الجماعي للصف، وتنظيف غرفة الصف، وحجز الطالب بعد الدوام، والردع، ووقف الحصة، وأسلوب غسل فم الطالب بالصابون، والإقناع، والتودد، واللجوء إلى التهديد بالامتحانات، والضرب بأداة تضر الجسد، والتحدث إلى أصدقاء الطالب المسيء، وقباحة بما يكره، وإشغاله بشيء ما، والحد من توليه أعمال قيادية، وتعزيز القيم لديه، وانتقاده على ما فعل، ومعاقبته لفظياً، والإنذار الشديد، والتوقيع الخطي الوهمي، وعدم تدخل الشرطة، ووعده بالمكافئة وحبسه في الصف وحده لمدة معينة (دقائق)، وإعادة الأسئلة الخطأ، وحجز ما يملكه أو يلبسه من ممنوعات، والحديث معه بشكل لاذع، وضربه بالعصا داخل الصف، وإكرام الطالب المسيء، والصبر على الإساءة، والنقد البناء، وتغريم المسيء وإيقافه وسؤاله، وعند فشله توبيخه ومعاقبته بالكلام المشروط، والتوبيخ والطرده من الصف معاً.

لاحظ الباحث أن كثير من المعلمين لم يجب على السؤال بعد قراءة متمنعة، ولم تحدد الإجابة تماماً، وأن كثير من المعلمين لم يقرأوا السؤال جيداً، ويجدر بالذكر أن تغييب دور المرشد أمرٌ في غاية الخطورة، ولاحظ الباحث عدم تمييز المعلمون للكلمات التي يستخدموها للتعبير عن العقاب، ولاحظ أيضاً تجنب نسبة كبيرة من المعلمين الاستجابة للسؤال، ويشكل عدم الرد بالحقيقة خطر كبير على صدق العملية التعليمية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

الفصل الخامس مناقشة النتائج

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، ودراسة علاقة كل من متغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي، والخبرة التدريسية، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة التي يدرسها، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار، هذا فيما يتعلق بالمشرفين والمعلمين. أما فيما يتعلق بأولياء الأمور فهذه الدراسة إلى دراسة علاقة متغيرات كل من الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، وعدد سنوات الخبرة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة الدراسية للأولاد، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد الاخوة والأخوات، ومعدل الدخل الشهري بالدينار، وهدفت أيضا إلى التعرف إلى أشكال العقاب البدني المستخدم في المدرسة الفلسطينية مرتبة من الأقل استخداما فالأكثر استخداما من قبل معلمي التربية الإسلامية، وفيما يلي مناقشة لهذه النتائج تبعا لتسلسل أسئلتها:

1:5 مناقشة النتائج المتعلقة باتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين.

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثقت عن هذه الفرضية عدة فرضيات فرعية وهي كالآتي:
 نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى
 الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني
 وتعزى لمتغير الجنس.

واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من أبو سعدي (1998) والتي أشارت
 الى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات أفراد العينة نحو العقاب البدني تعزى
 لمتغير الجنس، وهامبرت (Humbert, 1990)، وبيرسي (Percy, 1988)،
 وهايمن وآخرون (Hyman et.al, 1987)، وجونز ورفاقه (Johns, 1981)،
 et.al، وكيندي (Kennedy, 1995)، وأبو عليا (1992) والجعيني (1995)،
 والبطش (1991)، والمصري (1991)، وأبو سعد وهندريكس (1993a, 1993b)،
 (Abu-Sa'ad & Hendrix)، وأشارت نتائج هذه الدراسات الى أن المعلمين أكثر
 ميلاً لاستخدام العقاب البدني من المعلمات.

وتتفق النتيجة أيضاً مع نتيجة دراسة ابل (Ebel, 1977)، وريردون وريبولدر
 (Reardon & Reynolds, 1974)، ودراسة أبو عليا (1992).

واختلفت النتيجة مع دراسة كل من الحارثي (1991)، حيث أشارت الى أنه لا
 توجد فروق دالة احصائياً لمتغير الجنس في الاتجاهات نحو استخدام العقاب البدني.
 ويرى الباحث ان المعلمات أكثر عاطفية وحساسية وانسانية، بينما يميل
 المعلمون الى الحزم والشدّة، ولوننبرغ (Lunenburg, 1991)،
 وبيرسي (Percy, 1988)، وحسني (1996)، وأبو سعد
 وهندريكس (1993a, 1993b, Abu-Sa'ad & Hendrix)، وشرابي (1981) من
 أن المعلمين الذكور أكثر ميلاً الى الشدة والتسلط، وأنهن أكثر تطبيقاً للقوانين
 والتعليمات التربوية الرسمية، وأن التنشأة الاجتماعية التمييزية في المجتمع الفلسطيني
 تركز على ابراز الدور القيادي للذكور، وأن أفراد العينة هم معلمي التربية الاسلامية
 والتي تقبل العقاب البدني ضمن شروط محددة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير العمر.

ينضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب) ولصالح الدرجة الكلية. (عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة) لصالح عدد أفراد الأسرة. (عدد أفراد الأسرة والعمر) لصالح عدد أفراد الأسرة.

واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة البطش (1991) حيث اشارت الى أنه توجد فروق في الاتجاهات نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير العمر، اذ وجد أن المعلمين والمعلمات ممن أعمارهم تقع ضمن المدى العمري (20-30) سنة قد أبدوا اتجاهاً أكثر ايجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات الذين اعمارهم تقع ضمن المدى العمري (31-40) سنة، والذين أبدوا اتجاهاً أكثر ايجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات الذين تقع اعمارهم ضمن المدى العمري (41) سنة فما فوق، الأمر الذي يشير الى أن الميل للعقاب البدني يتناقض كلما تقدم المعلم أو المعلمة بالعمر.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن جميع أفراد العينة من نفس التخصص وهو التربية الاسلامية، ولا مجال أمامهم سوى الالتزام التام بتعاليمها والعمل ضمن شروطها.

واتفقت هذه النتيجة الى حد ما مع نتائج كل من كندي (1995, Kennedy)، والتي أشارت في دراستها الى أنه كلما ارتفع المؤهل العلمي ازداد ميل المعلم نحو استخدام العقاب البدني، وعبيدات (1988) وابو عليا (1992) والشيخ ورفيقه (1982) وبني عواد (1994) وستوتز (1981) والتي أظهرت أنه لا يوجد أثر لعامل المؤهل العلمي في الاتجاه نحو العقاب البدني.

واختلفت هذه النتيجة مع كل من أبوسعدى (1998) والتي أظهرت أنه يوجد أثر ذو دلالة احصائية في الاتجاهات نحو استخدام العقاب البدني لدى أفراد العينة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، إذ أظهرت أن المعلمين غير الجامعيين أكثر ميلاً لتأييد العقاب البدني من المعلمين الجامعيين، ومورغان (Morgan,1995)، وروز (Rose,1984)، وكابن (kaplen ,1992)، وباين (1988)، والحارثي (1991)، والجعيني (1995)، والتي أظهرت أن ذوي الشهادات المتوسطة والدبلوم من المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من ذوي شهادات البكالوريوس.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل التربوي.

واختلفت هذه النتيجة مع نتائج كل من أبوسعدى (1998) والتي أشارت الى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني وتعزى لمتغير المؤهل التربوي، والجعيني (1995) والتي أشارت الى ان حملة الدبلوم والجامعيين اكثر ميلاً لاستخدام العقاب من حملة الدبلوم التربوي، ودعم جراسميك وآخرون (Grasmick et.al,1992) هذه النتائج حيث أشاروا الى نتائج عكسية بين المؤهل التربوي والمؤهل العلمي، ويؤيد هذه النتيجة كيندي (kennedy,1995)، حيث أشارت الى ان طلاب كلية التربية يعارضون استخدام العقاب البدني، ويعزى الباحث نتائجها الى كون جميع أفراد العينة من حملة الشهادة الجامعية في الشريعة الاسلامية، أي أن وجهات نظرهم واتجاهاتهم مستمدة منها ومن تعاليمها بعكس طلبة التربية الذين قد يتأثرون بمدرسة تربوية دون أخرى، والبطش (1991) والتي أظهرت أن المعلمين والمعلمات من حملة المؤهل التربوي المتوسط أو أقل من الجامعي لديهم ميل واضح للعقاب البدني.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

وانفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة جراسميك (Grasmick,1992) والتي اشارت الى أنه لا يوجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات أفراد العينة نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من السعدي (1998) والتي أظهرت أنه توجد فروق دالة احصائياً بين المتزوجين وغير المتزوجين لصالح مع عساف (1996) المشار له في السعدي (1998) حيث ذكر أن مسؤوليات الذكور المالية تجاه اسرهم أكثر من الأناث، والبطش (1991) حيث أشارت الى أن المعلمين والمعلمات المتزوجين قد أبدوا اتجاهاً أقل ايجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات غير المتزوجين.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الخبرة.

وانفقت النتيجة هذه مع نتيجة دراسة أبو سعدي (1998) ونتيجة دراسة البطش (1991)، وستوتز (Stuts, 1981) والتي أظهرت أن تأثير الخبرة نحو العقاب البدني محدود جداً.

بينما اختلفت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج كل من الخطيب (1995)، والشيخ ورفيقه (1982)، وكندي (Kennedy, 1995)، ورسن ورفيقه (Rest et.al, 1983)، وبيرسي (Percy, 1988)، حيث أشارت هذه الدراسات الى أنه كلما ازداد عدد سنوات الخبرة قل ميل المعلم نحو استخدام العقاب البدني، ودراسة ريسنجر (1990, Risinger)، ودولي (Dolye, 1993)، أنه كلما ازدادت سنوات الخبرة كلما ازداد الميل نحو استخدام العقاب.

ويعتقد الباحث أنه كلما ازدادت سنوات الخبرة للمعلم يصبح المعلم أكثر معرفة بطلبته وسلوكاتهم وطريقة التعامل معهم، وخاصة اذا بقي في نفس المدرسة لفترة

طويلة من الزمن، وبحكم عمل الباحث كمدير مدرسة وجد أن المعلم الجديد كثير الاصطدام مع الطلبة، ويميل الى العنف أكثر، لأمرين هما: قلة خبرة المعلم في نفسيات الطلبة ومشاكلهم، ورغبة الطلبة في فحص شخصية معلمهم الجديد وقدرته على ضبط الصف، ولا يستطيع المعلم التغلب على هذا الا بتمكنه من مادته واشغاله لطلبة بما هو من صميم الموضوع الذي يتعلمونه، اضافة الى أنه ومن خلال الاستفسار من الطلبة أنفسهم بأن الأيام الأولى لعمل المعلم الجديد هي ميزان الماء لمستقبله المهني، فان لم يثبت جدارته في ضبط الصف وتنظيم التعامل مع الطلبة، وعدم تمكنه من الحادثة التي يدرسها، يقضي فترة خدمته في توتر وقلق، وقد ينعكس ذلك على أدائه ويصبح غير مكترث بالعملية التعليمية، ويعطي الطلبة أمثلة كثيرة على هذا النوع من المعلمين.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو سعد ورفيقه (1993) في فلسطين المحتلة عام (1948) اذ أظهرت أن المعلمين اليهود العاملين في الريف الاسرائيلي (الكيوتسات) أكثر انسانية من المعلمين اليهود العاملين في المدن الاسرائيلية، ودراسة الجعيني (1995) في الأردن اذ أشارت الى ان العاملين من الريف أكثر ميلاً نحو العقاب من أولئك العاملين في المدن، ودراسة أبو سعد ورفيقه (Abu Sa'ad et.al, 1993a,6) في فلسطين المحتلة، أشارت الى أن المعلمين العرب العاملين في القرى أكثر شدة وقسوة واستخداماً للعقاب البدني من العاملين في المدن.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو سعدى (1998) والتي أشارت الى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي، وأيدت هذا القول نتائج دراسات هايمن وآخرون (Hayman et.a, 1987) والرود ورفيقه (Elrod et.al, 1991) اذ وجدوا أن معلمي ومديري المدارس العاملين في المناطق الريفية أكثر ميلاً من معلمي من معلمي المدارس العاملين في المدن.

ويعتقد الباحث أن طلبة المدن يختلفون عن زملائهم في القرى عن زملائهم في المخيمات، لأن كل منهم يعيش ظروفاً حياتية تختلف عن الآخرين، فلكل منهم سلوكيات مختلفة، فابن المخيم الذي يعيش ظروف اقتصادية ونفسية صعبة وقاهرة ميال الى الشدة والقسوة والتمرد، مما يجعل الاحتكاك مع معلميه أمراً مؤكداً، ولذا، ومن واقع الميدان يجد الباحث أن أبناء المخيم أكثر ميلاً نحو السلوكيات غير المرغوبة في المدرسة كالتدخين، والتأخر عن الدوام والغياب، وعدم الالتزام بالزي الموحد، وغيرها من الأمور التي توجب العقاب عليها بأشكاله المختلفة، أما ابن القرى النائية عن المدن والتي لم تفسدها الحضارة المزيفة بعد فتجده مطيعاً، منضبطاً، متعاوناً مع معلميه الى أبعد الحدود، لذا، إن باستطاعة المعلم في القرى أن لا يلجأ الى العقاب البدني ولا بأي شكل من الأشكال، لأن السلوكيات التي يقوم بها أبناء القرى ليس بالخطيرة، والتي تعكر صفو العملية التعليمية، وبالرغم من هذا نجد كثيراً من الإشكالات التي تحصل في مدارس القرى تعزى لعدم قدرة المعلم على التعاطي معها بأسلوب تربوي صحيح، أما طلبة المدن حيث الازدحام الكبير في الصفوف، توفر وسائل اللهو في المدينة، وتنتشر بعض السلوكيات غير المرغوبة، يعتقد الباحث أن مشاكل الطلبة مع معلميهم كثيرة، بحاجة الى متابعة مستمرة، وأن شخصية المعلم وتمكنه من حادثة ما، وإدارة المدرسة، وطبيعة المدرسة وتخصصها ومستواها الأكاديمي، ومرآحتها التدريسية جميعها عوامل تلعب دوراً هاماً في زيادة المشكلات مع الطلبة أو تقليلها.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

يتضح من الجدول (37) انه توجد فروق بين المجموعات التالية:

المعلمين الذين يدرسون في المدارس الحكومية، والمعلمين الذين يدرسون في المدارس الخاصة ولصالح المدارس الحكومية.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: أبوسعدى (1998) والتي أظهرت أن معلمي المدارس الحكومية أكثر ميلاً من استخدام العقاب البدني، ودراسة شرب

(Schrupp, 1994) والتي أظهرت أن معلمي المدارس الحكومية أكثر ميلاً من معلمي المدارس الخاصة لاستخدام العقاب البدني، وباركاي ورفيقه (parkay et.al, 1981)، وصالح (1996)، والتي أشارت دراسته الى أن طلبة المدارس الحكومية أكثر عرضة من طلبة المدارس الخاصة والوكالة للعقاب البدني.

ويعتقد الباحث أن قلة المتابعة من المسؤولين العاملين في الحكومة، وغياب العقاب اللازم في حالة تجاوز التشريعات والقوانين التربوية من قبل المعلمين، أو العاملين في المدارس، وتدني الرواتب وتدهور الوضع النفسي والاقتصادي للمعلم وضغوطات الحياة الكثيرة، ونقص الحوافز المادية والمعنوية، وازدحام الطلبة والقوانين التربوية الحكومية المتساهلة الى حد ما ونظام الترفيه التلقائي جميعها عواقب تضاعف من فرص احتمال اللجوء الى العقاب البدني.

شجعت المعلم في المدارس الحكومية على تجاوز القانون واللجوء الى العقاب البدني بشكل غير لائق وغير معتمد في الشريعة الاسلامية، أما معلم المدرسة الخاصة فالمسؤولية مباشرة، وأي تجاوز يقوم به يتحمل مسؤوليته الفورية وينال عقابه مباشرة، الا أن المدرسة الخاصة تقدم ظروفاً تعليمية أفضل من المدرسة الحكومية.

وأشارت هذه الدراسة الى أن المعلمين الذين يستخدمون العقاب البدني يعانون من التوتر والاحباط، ويتفق هذا مع نظرية دولاورد وميلار الوارد في حزان (1996)، اذ أشارت ان الاحباط والتوتر دافع أساسي للعنف، حزان(1996).

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية.

ولفحص الفرضية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (one way anova)، ويظهر الجدول (39) أنه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في

اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية، وللتعرف على الفروق البعدية استخدم الباحث اختبار توكي للمقارنات البعدية. واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة البطش (1991) التي أشارت الى أن معلمي ومعلمات المرحلتين الابتدائية والاعدادية أيدوا اتجاهاً متقارباً نحو العقاب البدني اذا ما قورن باتجاه المعلمين والمعلمات في المرحلة الثانوية.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أطفال الأسرة.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (العمر والدخل الشهري) ولصالح العمر.

(عدد أفراد الأسرة والدخل الشهري) لصالح عدد افراد الأسرة.

(عدد افراد الأسرة وعدد الأطفال) لصالح عدد الأطفال.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (العمر والدخل الشهري) ولصالح العمر.

(عدد أفراد الأسرة والدخل الشهري) لصالح عدد افراد الأسرة.

(عدد افراد الأسرة وعدد الأطفال) لصالح عدد الأطفال.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي.

ويعتقد الباحث لم يتطرق أي من الباحثين في الرسائل التي اطلع عليها الباحث

لمتغير الترتيب الولادي، ويفسر نتيجته هذه بأن المعلمين في العينة يحملون جميعاً نفس

التخصص وهو الشريعة الإسلامية، وجميعهم اعتمد اشرع الاسلامي في اتجاهاتهم، ومع هذا يرى الباحث أن الترتيب الولادي له دور مهم في تحديد الاتجاه نحو استخدام العقاب فالولد الأول يختلف تعامل والديه معه عن الولد الثاني والثالث... الخ، وتختلف مواصفات الولد الأول والبنات الأولى السلوكية عن باقي أفراد الأسرة فينصب الاهتمام على البكر أكثر من الباقي وهذا متعارف عليه في المجتمع والأسرة، ويرى الباحث أن الولد الوحيد لأهله يختلف التعامل معه عن الولد في الأسرة الكبيرة، وأن اليتيم يختلف كثيراً ممن لهم آباء يرعونهم.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو استخدام العقاب البدني وتعزى لمتغير الدخل الشهري بالدينار.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب) ولصالح الدرجة الكلية. (عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة) لصالح عدد أفراد الأسرة. (عدد أفراد الأسرة والعمر) لصالح عدد أفراد الأسرة.

2:5 مناقشة النتائج المتعلقة بالمشرفين

يتضح من الجدول السابق ان الفقرات (2، 3، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55) قد حصلت على تقدير مرتفع جداً. اما الفقرات (1، 4، 8، 12، 13، 15، 16، 28، 32، 44، 46، 57، 60) قد حصلت على تقدير مرتفع، في حين أن الفقرات (5، 6، 9، 10، 11، 14، 23، 24، 26، 27، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 50، 51، 53، 54، 55) بينما كل من الأداء على الفقرات ذات تقدير متدنٍ للفقرات (7، 52) وكان تقدير الأداء العام على المقياس ككل متوسطاً.

يعتقد الباحث أن بعد المشرفين عن الميدان والاحتكاك المباشر بالطلبة والتعامل معهم أثناء الزيارات بأسلوب رسمي بناء على توجيهات المعلم والمدير، مما يقلل من

احتمالية المشاكل معهم ويبين أيضا فناعة المشرفين بضرورة تجنب العقاب البدني عامة واللجوء إليه كمالذ أخير انطلاقاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية السمحاء.

3:5 مناقشة النتائج المتعلقة بأولياء الأمور

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثقت عن هذه الفرضية عدة فرضيات وهي كالآتي:

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو استخدام العقاب البدني تعزى الجنس.

وانتقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: أبوسعدى (1998) والتي أشارت الى أن المعلمين أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب البدني من المعلمات، ودراسة هامبرت (Humbert,1990)، وبيرسي (Percy,1988) وهايمن وآخرون (Hyman 1995) et.al, وجونز وماك نوتن (Johns & Mac, naughton,1990)، وباركي وكونولي (Parky & Conoley)، وكيندي (Kennedy, 1995)، وأبو عليا (1992)، والجعيني (1995)، والبطش (1991)، والمصري (1991)، وأبو سعد وهندريكس (Abu Sa'sd et.al, 1993a,6)، والتي أظهرت نتائجها أن المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من المعلمات، ودراسة السعدي (1998) والتي أظهرت أنه توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب تعزى لمتغير الجنس، ودراسة بريان ورفيقه (Pryan et.al, 1982)، المشار لها في البطش (1991)، ودراسة ديلي (1981) في هايمن (1990)، والبطش (1990).

اختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: الحارثي (1991) والتي أشارت الى أنه لا يوجد أثر دال احصائياً لمتغير الجنس في الاتجاهات نحو العقاب البدني بين

أفراد العينة، ودراسة روز (Rose,1976) اذ أظهرت أن الأناث أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب البدني.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن التنشئة الاجتماعية التمييزية في المجتمع الفلسطيني أعطت للأب وللأخ وللمعلم دور السلطة والمسؤول، وأشار حزان (1996) الى أن قسماً كبيراً من الطلبة يربى عن طريق الضرب.

ويعتقد الباحث أن هذه النتيجة قد تختلف لو أن عدد الأمهات أكثر مما ورد، ولكن بحكم تقاليد المجتمع الفلسطيني خاصة، والعربي عامة مجتمع أبوي لذا اقتضت الدراسة على نسبة محدودة من الأمهات، ان المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني بسبب تصوراتهم حول فاعليته في تقليد السلوكات غير المرغوبة، وأن المعلمات يملن الى استخدام الأساليب الانسانية مع الطالبات لكونهن أكثر حساسية وانفعالية من المعلمين، وأن المعلمات يتبعن القوانين والانظمة الوزارية بشكل أكبر من اهتمام المعلمين نحوها، وأورد عياش (1997) أن المجتمع الفلسطيني مجتمعاً تقليدياً تسوده السلطوية وقيم التربية الأبوية والبطريركية في كثير من جوانب الحياة اليومية والتربوية في إطار المجتمع والأسرة، والمعلم وليد هذا المجتمع.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير العمر.

واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة الحارثي (1991) والتي أشارت بأنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائياً بين متغير العمر والاتجاه نحو العقاب البدني.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: السعدى (1998) والتي أظهرت أنه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو العقاب البدني في مدارس شمال الضفة الغربية وتعزى لمتغير المؤهل العلمي،

والبيطش (1991)، ودراسة غراسميك (Grasmik,1992)، ودراسة
ابسون (Epson,1996).

واختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة الشيخ ورفيقه (1982)، والتي طبقت على
المجتمع القطري، مما قد يفسر التباين في نتائج الدراستين.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى
الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى
لمتغير المهنة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى
الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى
لمتغير عدد سنوات الخبرة.

وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة السعدى: (1998) والتي أشارت
الى أنه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسي نحو
العقاب البدني في مدارس شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، ودراسة
البيطش (1991).

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى
الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى
لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

واستخدم الباحث اختبار توكي للمقارنات البعدية لتحديد لصالح من تعود
الفروق، وأظهر الجدول (49) أنه توجد فروق بين المجموعات التالية: حكومي، خاصة
ولصالح الحكومي. وكالة، خاصة ولصالح الوكالة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند
مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب
البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي.

وانفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة السعدى: (1998) والتي أشارت الى أنه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني وتعزى لمتغير موقع المدرسة، ومع نتيجة دراسة روز (Roze,1976).
نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة جراسميك (1992) والتي أظهرت أنه لا يوجد دلالة احصائية لمتغير الحالة الاجتماعية في الاتجاه نحو العقاب البدني. واختلقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة السعدى (1998) والتي أظهرت أنه يوجد فروق دالة احصائياً بين المتزوجين وغير المتزوجين ولصالح المتزوجين لأن عينة الدراسة جميعها من المتزوجين وأولياء الأمور يعكس عينة دراسة السعدى (1998) حيث شملت المتزوجين وغير المتزوجين.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للأولاد.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير جنس المدرسة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الترتيب الولادي.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لعدد الاخوة والاخوات.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الدخل الشهري بالدينار.

ويعود السبب الى ان العقاب البدني مرتبط بعدد من العلاقات ومنها الدخل الشهري حيث يمكن ان يكون له دور في زيادة العنف داخل الاسرة وينعكس سلبا على الطفل في المدرسة ويؤدي الى العدوان وزيادة العقاب البدني.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: توصيات خاصة بالباحثين:

- إجراء مزيداً من الدراسات المسحية والميدانية للتعرف على اتجاهات معلمي و مشرفي المواضيع المختلفة والتربويين عامة وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين والوطن العربي.
- إجراء دراسات أخرى مماثلة وبأدوات بحث مختلفة وعلى عينات مختلفة.

ثانياً: توصيات خاصة بوزارة التربية والتعليم: ٥٨٢٢١٢

- الأخذ بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في كل ما يتعلق بالعملية التربوية من أسس العقاب والثواب.
- الأخذ بوجهات نظر أولياء الأمور عند وضع التعليمات المتعلقة بالنظام المدرسي وضبطه من خلال استطلاع آرائهم.
- إعادة النظر في قانون منع العقاب البدني ووضع ضوابط عند استخدام العقاب.

ثالثاً: التعليمات الخاصة بأولياء الأمور والمعلمين:

- استخدام أساليب التعزيز والثواب والعقاب بالاستناد إلى أساليب علمية ونفسية وتربوية كالعزل.
- دراسة عواقب التمادي في استخدام العقوبة البدنية نفسياً وجسمانياً وخاصة إذا لم تتوافق هذه العقوبة مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية السمحاء.
- تفعيل دور الإعلام الهادف لإرشاد أولياء الأمور في اتباع أساليب حديثة في عقاب ابنائهم.

رابعاً: التوصيات الخاصة بالمعلمين والمعلمات:

- تدريب المعلمين على استخدام أساليب للعقاب لا تؤثر في الوضع النفسي للطلاب وكذلك الوضع الصحي بما يتلاءم مع النظريات التربوية والنفسية.

- دراسة تعاليم الدين الاسلامي فيما يختص بالعقاب بتعمق والعمل على تنفيذها.
- دراسة تعليمات الانضباط المدرسي والتعامل معها بما يعدل سلوك الطلاب التعليمي والتربوي بطرق سليمة.
- اجراء دراسات مقارنة لبدائل العقاب وأثرها على السلوك.
- تفعيل دور الارشاد الديني والنفسي والتربوي في جميع المدارس الفلسطينية.
- اجراء دراسات تشمل متغيرات أخرى لم تشملها الدراسة أو لم تتوسع بها كمتغير الوضع الاجتماعي السائد في البيت، العلاقة الأسرية المتشابكة، المنهاج ومدى ملاءمته لحاجات الطلبة السلوكية والنفسية... الخ
- ضرورة تقليص أعداد الطلبة في الصف الواحد.
- تأهيل المعلمين واعدادهم ادارياً وفنياً.
- التواصل الدائم بين البيت والمدرسة بشكل منظم لتعديل سلوك الطالب.
- اجراء دراسات للتعرف على أداء الطلبة الذين عانوا من العقاب البدني القاسي وأثره عليهم.
- تفعيل دور وسائل الاعلام الارشادي والتربوي.
- توفير وسائل الدعم المادي والنفسي والاجتماعي للمعلمين لتعزيز قدراتهم.
- ربط المنهاج الفلسطيني بواقع الشعب الفلسطيني السياسي والثقافي والاجتماعي والجغرافي والتاريخي وغيره.

المراجع

المراجع العربية

المراجع الأجنبية

المراجع العربية

- الأبشهي (د.ت). المستطرف في كل فن مستظرف. القاهرة: دار احياء التراث العربي.
- الأبراشي، محمد (1966). الاتجاهات الحديثة في التربية. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- الابراشي، محمد عطية (1985). التربية الاسلامية وفلاسفتها. القاهرة: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- البرغوثي، عبد اللطيف (1994): ما هي التربية المطلوبة وما هو التعليم المطلوب؟، شؤون تربوية، رقم 7، دور التربية في تعزيز الديمقراطية، وقائع المؤتمر السنوي الثالث، ص 14-22.
- ابن خلدون، عبد الرحمن (1981). مقدمة ابن خادون. بيروت، دار القلم.
- ابو الرب، حسن. (1997، تشرين أول، 18) الى وزارة التربية والتعليم. الايام: صحيفة يومية، (3/655)، ص 19.
- ابو سعدي، وفاء (1998): اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني ومرتباته في مدارس محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، فلسطين.
- ابو عليا، محمد (1992)، العقاب كما يراه المعلمون والطلبة في مدارس وكالة الغوث الدولية في الأردن. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 2(1)، 227-272.
- الأمم المتحدة (1991). اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. نيويورك: الأمم المتحدة.

البطش، محمد (1991). الاتجاهات نحو العقاب البدني وممارسته في المدرسة الأردنية. دراسات، 18(أ)، العدد(2)، 24-60.

بن حجاج، مسلم (1978). صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر.

بني عواد، عبد المنعم (1994). اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جرادات ورفاقه (1983): مدخل الى التربية، عمان، مكتبة دنديس.

جعارة، يحيى (1992). مضار العقاب على شخصية الطفل. رسالة المعلم، 33(4)، 92-94.

الجعيني، نعيم (1995). اتجاهات المعلمين نحو العقاب في المدارس الرسمية في محافظة مادبا. دراسات (العلوم الانسانية)، 22(أ)، العدد(6،الملحق)، 3149-3187.

جلد الأطفال، اسلوب تعليمي.. في البيرو. (1998، أيار، 7). القدس: صحيفة يومية، ص24.

الحارثي، زايد (1990)، قياس الاتجاهات نحو العقاب البدني في المدارس: دراسة في بناء مياس وتقنية على البيئة السعودية. مجلة كلية التربية بالمنصورة. العدد (13)، الجزء(2)، 97-132.

الحارثي، زايد (1991)، اتجاهات المعلمين واولياء الامور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة. حولية كلية التربية، جامعة قطر، (208)، 299-435.

حزان، هالة (1990). تعديل السلوك الصفي: كتاب يدوي للمعلمين والمرشدين الطلابيين. عمان: دار التربية الحديثة.

حسين، محمد (1998): العشرة الطيبة مع الاولاد وتربيتهم، القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية.

الخولي، محمد (1997): المهارات الدراسية، الاردن، دار الفلاح.

دائرة الاحصاء المركزية الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي (1996). الكتاب الاحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 1996/1995، رقم(2)، رام الله، الضفة الغربية.

دسوقي، كمال (1961)، علم النفس العقاب: اصوله وتطبيقاته، القاهرة: دار المعارف بمصر.

دسوقي، كمال (1988)، ذخيرة تعريفات، مصطلحات، أعلام علوم النفس (ج2) القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

الروسان، أيوب (1995)، أثر العقاب البدني والنفسي على مفهوم الذات لدى طلبة الصفين الخامس والسادس الاساسيين في مدارس لواء بني كنانة. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

السعدي، برهان (1998): اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو استخدام العقاب البدني في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

سكينر، ب.ف (1974). تكنولوجيا السلوك الانساني. (ع، يوسف، مترجم)، العدد (32) من سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة.

السلطة الوطنية الفلسطينية (1999)، لمحة احصائية.

شرابي، هشام (1981). مقدمات لدراسة المجتمع العربي. بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع.

الشيخ، سليمان. وسلامة، محمد (1982). اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب، حولية كلية التربية، جامعة قطر، العدد(1)، 255-299.

سكارنة، عبد الله (1996): ظاهرة الايذاء، في ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وقائع المؤتمر الخامس، ص 52-57.

صالح، فريال (1997). ورقة عمل حول العنف في المدارس، عمان: جمعية مراكز الانماء الاجتماعي.

العاني ورفيقه (1998) فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع.

عباد، عبد الرحمن (1996): مفهوم العنف في الاسلام، في ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وقائع المؤتمر الخامس، فلسطين، ص 45-51.

عبد الله، عبد الرحمن (1996)، دراسات في الفكر التربوي الاسلامي، ج2، عمان، دار البشير.

عبد الله، غسان، محرر (1996)، وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وممارستهم فيه، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

عبده، شحادة (1999)، اساسيات البحث العلمي في العلوم التربوية والاجتماعية، نابلس، منشورات دار الفاروق.

عصا المدرسة أضاعت عين مها! (1996، نيسان، 12) سيدتي، 787، ص 94-95.

عرفات، كايرو (1996). دور الاسرة في معالجة العنف، في عبد الله (محرر). وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، (69-72). رام الله: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية.

علوان، عبد الله (1982). تربية الاولاد في الاسلام (جـ2)، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر.

علوان، عبد الله (1996). تربية الاولاد في الاسلام (جـ1)، جدة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

علوان، عبد الله (1996). تربية الاولاد في الاسلام (جـ2)، جدة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

عناي، رنا (1998a، شباط، 10)، 60 الف متردد على العيادات النفسية... سنوياً. الحالة النفسية للمواطن الفلسطيني: انتشار لأمراض الاكتئاب والتوتر والاحباط، ملحق الأيام، الديوان: صحيفة يومية، 3(768)، ص 1.

عناي، رنا (1998b، شباط، 10)، ظاهرة "العنف" تعود الى المدارس: هل ضريك المعلم اليوم؟؟ ملحق الأيام، الديوان: صحيفة يومية، 3(782)، ص 1.

عيوش، د. ذياب (1996). دور العائلة في منع العنف داخل المدرسة، في عبد الله، غسان (محرر). وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها (64-68). رام الله: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية.

الغزالي، ابو حامد المتوفى (505هـ): احياء علوم الدين، الجزء الأول، ص11، دار
الرشاد الحديثة.

فلسطين في أرقام (1999)، الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، فلسطين.

القضاة، قاسم (1996)، كيف نعاقب الطلبة تربوياً. رسالة المعلم، 37(1)، 16-20.

كاظم، محمد (1959)، العقوبات المدرسية: بحث ميداني. مصر: مكتبة الانجلو
المصرية.

محفوظ، محمد (1986)، التربية الإسلامية للطفل والمراهق، القاهرة، دار الاعتصام.

مرسي، محمد منير (1992)(1): المعلم في التربية الإسلامية، التربية، مجلة تصدر
عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة، عدد 100، ص128-132.

مرسي، محمد منير (1992)(2): مقالة بعنوان: فلسفة التربية والمدارس الفلسفية
العامة، مجلة التربية، تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم،
عدد 100، ص120-127.

مرسي، محمد (1998)، فن تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع والنشر
الإسلامية.

مرسي، محمد (2000)، التربية الإسلامية، أصولها وتطورها في البلاد العربية،
القاهرة، عالم الكتب.

مروة، حسين (1979): النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، المجلد الثاني،
1979.

مشنوق، عبد الله (بدون تاريخ): تاريخ التربية الحديث، مكتبة الاستقلال، عمان، الطبعة الثالثة.

منسى، محمود (1991)، علم النفس التربوي للمعلمين. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

النجار، يوسف (1999)، النهج التربوية للعلماء والمربين المسلمين، بيروت، دار ابن حزم.

نجم، محمد (1991). شرح قانون العقوبات الاردني: القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نشواتي، عبد المجيد (1985). علم النفس التربوي، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص9-13.

ورشة عمل في غزة حول العنف ضد الأطفال، (1998، أيار، 11). القدس: صحيفة يومية، العدد (10311)، ص8.

وفاة طفل ضربه استاذة في إذنا. (1996، أيار، 28). القدس: صحيفة يومية، العدد (9603)، ص13.

References

- abu saad, I, & hendrex, v.l.(1993a). pupil control ideology: a comparison of kibbutzim teachers to urban jewesh, urban arab and bedouin arab teachers in israel. *Israel social science research*, 8(1),147-157.
- abu saad, I, & hendrex, v.l.(1993b). pupil control ideology in multicultural society: arab and bedouin arab teachers in israeli elementary schools. *comarative education review*, 37(1),21-30.
- Anderson, s, & payne, m. a.(1994). Corporal punishment in elementary education; vews of barbadian school children. *Child abuse & neglect*, 18(4). 377-386.
- Appleton, b. a. (1995). Teacher personality, pupil control idiology, and leadership style. *Dissertation abstracts international*, 56(30), 893.
- Ausuble, d.p, (1968): *educational psychology: acognitive view*, n.y. holt, rinehart, winston.
- Azrin, n. h, &holz, w.c ,(1961). Punishment during fixed-interval reinforcement. *Journal of the experemantal analysis of behavior*, 4(4), 343-347.
- Azrin, n. h, &holz, w.c ,(1961). Punishment. In w.k honig (ed.). *operant behaviours; areas of research and application* (pp. 380-447). New york: appleton- century-crofts.
- Azrin, n. h, &holz, w.c , & hake, d. (1963) fixed ratio punishment. *Journal of the experemantal analysis of behaviour*. 6(20), 141-148.
- Azrin, n. h, hake, d. f, holze w.c. & hutchinson, r.r.(1965). *Motivational analysis of behaviour*, 8(1), 31-44.
- Azrin, n. h, hutchinson, r.r, & sallerry, r .d. (1964). Pain-aggression toward in animate objects. *Journal of the experemantal analysis of behaviour*, 7(3), 223-228.

- Bandura, a (1965). Behaviour modification through modeling procedures, in I kranser & l.p. ullman (eds). Research in behaviour modification: new development and implications (pp. 310-340). New york: holt, rinehart & winston.**
- Benthall, j. (1991). Invisible wounds: corporal punishment in british schools as a form of ritual.b child abuse & neglect, 15(4), 377-388.**
- Bryan, j.w, & freed, f.w. (1982). Corporal punishment: normative data and sosiological and psychological correlates in acommunity college population. Journal of youth and adolescence, 11(2), 77-87.**
- Cherian, v.i. (1994), self reports of corporal puneshment by xhosa children from broken and intact families and their academic achievement. Psychological reports, 74(1 part3), 867-874.**
- Cook, a.f. (1991) trends in the use of corporal puneshment in public school systems in united states. Desertation abstracts international, 52(2)356.**
- Daro, d. & mitchell, l (1988), child abuse fatalities remain high: the results of the 1987 annual fiftyb states survey. Chicago: national committee for prevention of child abuse.**
- Davis, p.w. (1996). Threats of corporal puneshment as verbal aggression: anaturalistic study. Child abuse & neglect, 20(4), 189-304.**
- Doyle, j.p.(1993) corporal puneshment: adiscreptive servey of paterns and practices in kansas public schools. Dissertation abstract international. 54(4), 1164.**
- Ebel, r. (1977). Acase for the use of corporal puneshment by teachers. In hamechik, d,(ed), human dynamics in**

psychology and education. (261-264). Boston mass: allyn and bacan.

Elliott, s.n, kratochwill, t.r, littlefield, j. & travers, j.f. (1997) educational psychological effective teaching effive learning. London: brown & benchmark publishers.

Evans, e.d, & rehardson, r.c (1995). corporal puneshment: what teachers should know. Teaching exceptional children, 27(2), 33-36.

Gist, l.k, (1996), astudy of selected discipline practices used in public primary schools of texas as affected by the gender of the prencipal and the gender of the primary school student. Dessertation abstracts international, 56(9). 3388.

Grasmick, h.g. morgan, c.s, & kennedy, m.b, (1992) support for corporal puneshment in the schools; acomparison of the effects of socioieconomic status and religion. Social science quarterly, 73(1),177-187.

Gursky, d. (1992). Spare the child? Teacher magazine, 3(5), 16-19.

Humbert, c.a. (1990). Teachers and administrators' beliefs about the use of corporal puneshment in california public schools. Dessertation abstracts international, 51(4), 1111.

Hyman, i.a. (1988). Should children ever be hit? Journal of interpersonal violence, 3(2), 42-45.

Hyman, i.a, clarke, j, & erdlen, r.j. (1987), analysis of physical abuse in american schools. Aggressive behavior, 13(1), 1-7.

Hyman, i.a. & d'alessandro,j. (1984) good old-fashioned discipline: the politics of punitiveness. Phi delta kappan, 66(1), 39-46.

Hyman, i. (1990). Reading, writing & the hickory stick. Lexington ma lexington books.

- Jambor, tom, (1984): classroom management and discipline, without corporal punishment, in norwegian elementary schools. Eric. Ed252295.**
- Johns, f.a, & macnaughton, r.h. (1990). Spare the rod: acontinuing controversy. The clearing house, 63(9), 388-392.**
- Kaplan, c. (1992), teachers punishment histories and their selection of disciplinary strategies, contemporary educational psychology, 17(3), 258-265.**
- Kaplan, j. (1995): psychologists' attitude toward corporal punishment. Unpublshed doctoral dissertation, temple university, philadelphia.**
- Kennedy, j.h. (1995). Teachers, student teachers, parapprofessionals, and young adults' judgments about the acceptable use of corporal punishment in the rural south, education and treatment of children, 18(1) 53-64.**
- Kens, s, (1992) shogus's ghost: the dark side of japanese education, Eric, ed 335742.**
- Macmillan, d.l., forness, s.r, & trumbull, b.m. (1973), the rule of punishment in the classroom. Exceptional children, 40(2), 85-96.**
- Macnaughton, r.h, & johns, f.a. (1991). Developing a successful schoolwide discipline program, nassp bulletin, 75(536), 47-57.**
- Morgam , R. A. (1995). Perspective reports of corporal punishment in Georjin publik school systems . Dissertation Abstracts International, 56(3), 784.**
- Morris, R. C., & Elliott , J . C ., (1985) . Understanding altenatives for classroom discipline . The Clearing House , 58(9) , 408-412 .**

- Muller , R . T ., Hunter , J . E ., & Stollak , G . (1995) The intergenerational transmission of corporal punishment : A comparison of social learning and temperament models . *Child Abuse & Neglect*, 19 (11) , 1223 – 1335 .**
- Peercy , R. D. (1988) . Middle school discipline : An identification of disciplinary techniques used for specific discipline probleme by middle segool classroom teacers . *Dissertation Abstrasts International*, 49 (2) , 181 .**
- Reardon , F . J ., & Reynolds , R. N. (1979) . A survey of attitudes toward corporal punishment in pennsylvania school . In I A. Hyman & J. H. Wise (Eds) , *Corporal punishment in Amerriican education : Reading in history , practice, and alternatives* (301 – 328) . philadelphia : Temple University press .**
- Reynolds, C. J. & others (1990). Attitudes and practices of public school elementary principals toward corporal punishment in Arizona. *Eric documents n. 0325983*.**
- Reynolds, J. C. (1990). The status of corporal punishment in Missouri public schools. *Dissertation Abstracts International* , 50 (7), 1886.**
- Rose , T. L. (1984). Current uses of corporal punishment in American public schools . *Journal of Educational Psychology*, 76(3), 427 –441.**
- Rust , J. O., & Kinnard, K. Q. (1983). Personality characteristics of the users of corporal punishment in the school, *Journal of school Psychology* , 21(2). 91 –105 .**
- Schrupp , M. S. (1994). A comparative study of public and private school seventh and eighth – grade teachers perceptions of segool discipline . *Dissertation Abstracts International* , 54(8), 2836.**
- Shidler – Lattz, L. D. (1995). Astudy of teacher beliefs regarding corporal punishment. Unpublished ph. D. dissertation , University of south florida.**

- Skinner, B. F. (1938). The behavior of organisms : An experimental analysis . NEW YORK : Appleton - Century – Crofts .**
- Skinner. B. F. (1953). Science and human behavior . New York : Macmillan.**
- Skinner, b.f, corporal puneshment in the schools, i.a. hyman & j.h wise, eds, corporal puneshment in: american education, philadelphia: temle uneversity press, 1979, 342-348.**
- Smith, C. J., & Laslett, R. (1993). Effective classroom management a teachers guide . london: routledge .**
- Smith, M. A., & Misra, A. (1992). A comprehensive management system for students in regular classrooms . The Elementary School Journal 92(3), 353-372.**
- Straus, m.a. (1994): beating the devil out of them: corporal punishment in american families. New york, ny: lexington books.**
- Stuts , R. A. (1981). A comparison between the attitudes of junior high principals and superintendents toward the value of corporal punishment in the school environment . Dissertation Abstracts International, 42(4), 1426.**

ملحق الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتنفيذ الدراسة

الملحق (1)

جامعة النجاح الوطنية

قسم المناهج والتدريس

كلية الدراسات العليا

استبانة حول اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية ومعلميها وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

رقم الاستبانة: -

ولي/ة الأمر المحترم/ة

يقوم الباحث باجراء دراسة لجمع معلومات عن رأيكم حول بعض الجوانب المتعلقة بقضية تربوية غاية في الأهمية ألا وهي العقاب البدني في مدارس فلسطين. من حيث ضروراته، الحكمة من استخدامه وحدوده وايجابياتهومضاره وسلبياته..... لذا نرجو منكم تلبية طلبنا بتعبئة نموذج الاستبانة مساهمة منكم في تشجيع البحث العلمي مؤكداين لكم عدم استخدام المعلومات المعطاة لغير الأهداف العلمية شاكرين لكم سلفاً تعاونكم.

الباحث:

بسام يوسف عطير

إشراف: د.شحادة عبده

الجزء الأول من الاستبانة:- ويشمل معلومات عامة.
أرجو وضع اشارة (x) في المكان المناسب فيما يلي:

- 1- الجنس:- ذكر أنثى
- 2- العمر:.....
- 3- المؤهل العلمي:
- | | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أمي | <input type="checkbox"/> ابتدائي | <input type="checkbox"/> اعدادي |
| <input type="checkbox"/> ثانوي | <input type="checkbox"/> دبلوم متوسط | <input type="checkbox"/> بكالوريوس |
| <input type="checkbox"/> دبلوم عالي | <input type="checkbox"/> ماجستير | <input type="checkbox"/> دكتوراة |
- 4- المهنة:.....
- 5- عدد سنوات الخبرة :- أقل من 5سنوات من 5 الى أقل من 10 سنوات أكثر من 10سنوات
- 6- السلطة المشرفة على مدرسة ولدي:- حكومة وكالة خاصة
- 7- موقع المدرسة:- مدينة قرية مخيم
- 8- الحالة الاجتماعية:- متزوج مطلق أرمل
- 9- المرحلة التي يدرس فيها ولدي:- أساسية دنيا(1,2,3) متوسطة (4,5,6) أساسية عليا (7,8,9,10)
- 10- جنس المدرسة:- ذكور إناث مختلطة
- 11- ترتيبك الولادي:- أول أوسط أخير
- 12- عدد أفراد أسرتك:.....
- 13- عدد إخوانك وأخواتك:.....
- 14- معدل الدخل الشهري بالدينار:.....

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
1	المعلم الذي لا يمارس العقاب هو معلم جيد.						-
2	أقدر المعلم الذي لا يمارس العقاب.						-
3	ضبط الصف يتطلب ممارسة العقاب						+
4	لا مانع من عقاب ولدي بديلاً إن لم يستجيب للتعليمات المتكررة.						+
5	اسمح للمعلم بضرب ولدي اذا قام بعمل يستوجب العقاب						+
6	على المعلم اخباري عن أي سلوك سيء لولدي.						+
7	يحترم أولادي المعلم الذي يمارس العقاب.						-
8	ولدي المعاقب ينقل عدوانيته للبيت.						-
9	المعلم الذي يمارس العقاب يحمي نفسه من ولدي المخل بالنظام.						-
10	ولدي المعاقب يقلد معلمه في حب التسلط.						-
11	أرى أن يقاضى المعلم الذي يمارس العقاب الشديد.						+
12	يمارس المعلم العقاب انعكاساً لما مرّ به في طفولته.						-
13	لا مانع من استخدام عقاب مناسب للذنب الذي اقترفه ولدي.						+
14	يجوز ضرب الطالبات اذا دعت الحاجة لذلك.						+
15	العقاب بحق ولدي المذنب وحده.						+
16	تنفيذ العقاب بعد قيام الحجة.						+

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
17	يعتبر العقاب ضرورياً لنجاح العملية التعليمية التعليمية						+
18	العقاب ذو فائدة عظيمة عندما يكرر ولدي مخالفاته الخطيرة.						+
19	يزعجني جداً معاقبو ولدي دون سبب.						+
20	يتحسن الأداء التعليمي لولدي بعد معاقبته على تقصيره.						-
21	يتحسن الانضباط الصفية عامة بعد إيقاع العقوبة المناسبة بحق أولادنا المزعجين.						+
22	العقاب يؤدي الى إضعاف ثقة ولدي بنفسه.						-
23	المعلم الذي يمارس العقاب غير مؤهل تربوياً.						-
24	ممارسة العقاب تؤدي بولدي للتسرب من المدرسة.						-
25	استخدام العقاب يثير نفمتي على المعلمين.						-
26	أفضل استدعائي عندما يرتكب ولدي مخالفة خطيرة.						+
27	أفضل محاورة ولدي تربوياً اذا قام بسلوك غير لائق.						+
28	اسمح للمدير فقط بمعاقبة ولدي إذا ارتكب مخالفة تستدعي ذلك.						+
29	على جميع المدارس السماح لمعلميها باستخدام العقاب.						+
30	أويد قانون حظر العقاب في المدارس						-

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
48	العقاب القاسي ينفذ ولدي من المدرسة						-
49	الحرمان لون من ألوان العقاب.						+
50	العقاب القاسي يؤدي بولدي للاذعان.						+
51	مكاشفة المعلم لولدي بالمخالفة بدلاً من عقابه.						+
52	المعلم الذي يمارس العقاب يعاني من تردد في صحته النفسية.						-
53	يعاتب المعلم الذي يمارس العقاب .						-
54	اعراض المعلم عم ولدي عقاب بجد ذاته.						+

الملحق (2)

جامعة النجاح الوطنية

قسم المناهج والتدريس

كلية الدراسات العليا

استبانة حول اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية ومعلميها وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

رقم الاستبانة:-

ولي/ة الأمر المحترم/ة

يقوم الباحث باجراء دراسة لجمع معلومات عن رأيكم حول بعض الجوانب المتعلقة بقضية تربوية غاية في الأهمية ألا وهي العقاب البدني في مدارس فلسطين. من حيث ضروراته، الحكمة من استخدامه وحدوده وايجابياته ومضاره وسلبياته..... لذا نرجو منكم تلبية طلبنا بتعبئة نموذج الاستبانة مساهمة منكم في تشجيع البحث العلمي مؤكداً لكم عدم استخدام المعلومات المعطاة لغير الأهداف العلمية شاكرين لكم سلفاً تعاونكم.

الباحث:

بسام يوسف عطير

اشراف: د.شحادة عبده

الجزء الأول من الاستبانة:- ويشمل معلومات عامة.
أرجو وضع اشارة (x) في المكان المناسب فيما يلي:

- 1- الجنس:- ذكر أنثى
- 2- العمر.....
- 3- المؤهل العلمي:
- | | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أمي | <input type="checkbox"/> ابتدائي | <input type="checkbox"/> اعدادي |
| <input type="checkbox"/> ثانوي | <input type="checkbox"/> دبلوم متوسط | <input type="checkbox"/> بكالوريوس |
| <input type="checkbox"/> دبلوم عالي | <input type="checkbox"/> ماجستير | <input type="checkbox"/> دكتوراة |
- 4- المؤهل التربوي:
- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> دبلوم متوسط | <input type="checkbox"/> بكالوريوس تز |
| <input type="checkbox"/> دبلوم عالي | <input type="checkbox"/> ماجستير |
- 5- الخبرة التدريسية :- أقل من 5سنوات من 5 الى أقل من 10 سنوات
أكثر من 10سنوات
- 6- السلطة المشرفة على المدرسة:- حكومة وكالة
خاصة
- 7- موقع المدرسة:- مدينة قرية مخيم
- 8- الحالة الاجتماعية:- متزوج مطلق أرمل
- 9- المرحلة التي تدرسها :- أساسية دنيا(1,2,3) متوسطة (4,5,6)
أساسية عليا (7,8,9,10)
- 10- جنس المدرسة:- ذكور إناث مختلطة
- 11- الترتيب الولادي:- أول أوسط أخير
- 12- عدد أفراد الأسرة:.....
- 13- عدد أطفال الأسرة:.....
- 14- معدل الدخل الشهري بالدينار:.....

الجزء الثاني:- الاتجاه نوع العقاب البدني.

يرجى وضع علامة (x) في المكان المناسب مقابل كل فقرة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
1	العقاب ضروري جداً لأنه وسيلة تربوية مشروعة دينياً.						+
2	العقاب أمر رباني واجب تنفيذاً تربوياً.						+
3	التدرج في العقوبة أمر بالغ الأهمية.						+
4	العفو خير من العقوبة.						+
5	إلغاء العقاب خطأ كبير.						-
6	العقاب هو الحل الوحيد للسلوك السيء						-
7	العقاب فاعل وسريع التأثير.						+
8	الضرب أقصر الطرق لفرض النظام.						-
9	الضرب وسيلة تربوية ناجحة.						+
10	العقاب له آثار سلبية على المعاقب.						-
11	العقاب عديم الفائدة في معظم الحالات.						-
12	أفضل اللجوء الى أسلوب آخر من أساليب العقاب غير العقاب البدني.						+
13	العقاب انتهاك للتشريعات التربوية.						-
14	غياب العقاب يضعف التحصيل.						-
15	العقاب ذو آثار ايجابية على المدى البعيد.						+
16	يزيد العقاب من عناد الطالب.						-
17	الضرب يمحو سلوك الطالب.						-
18	الطالب المذنب دون عذر مقبول ينال عقاباً مناسباً.						+
19	الطالب يتحمل مسؤولية الإخلال بالنظام وعقوبته عليه						+

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
20	العقاب يؤكد سياسة الحزم في المدرسة.						+
21	الطالب المذنب يجب أن ينال عقاباً رادعاً.						+
22	يتماشى العقاب مع قواعد الأخلاق.						+
23	الضرب آخر عقاب أفكر فيه.						+
24	بدائل العقاب متنوعة وكثيرة.						+
25	العقاب رحمة للمجتمع.						+
26	العقاب يحمي من خطر الجريمة.						+
27	من لا يرحم ال يرحم.						+
28	العقاب نتاج حتمي للجريمة.						+
29	الضرب بهدف الاصلاح جائز.						+
30	العقاب يُقَوِّم سلوك الطالب.						+
31	تخرجت في مدرسة الضرب فلذا أمارسه.						-
32	تدرج العقوبة حسب عمر الطالب أمر هام.						+
33	الضرب يزرع بذور الحقد في الطالب						-
34	العقوبة البدنية جزء لا يتجزأ من العقاب المدرسي.						+
35	ابلق الجهات المتخصصة إذا ما ارتكب الطالب مخالفة يستحق العقاب.						+
36	تتنوع العقوبة حسب جنس الطالب.						-
37	الضرب يزرع بذور النفاق في الطالب						-
38	تتعدى آثار الضرب النفسية سور المدرسة.						+
39	العقاب يوجه النمو السوي للطالب.						+
40	يتعلم الطالب المضروب الخديعة						-

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
41	لا بد من اختفاء الضرب من المدارس						-
42	قوانين منع الضرب أغلال تقيد أعناق المدرسين.						+
43	أنصح الطالب المذنب أولاً قبل معاقبته						+
44	أتوعد الطالب المذنب بعد ارشاده.						+
45	تأديب الطالب المذنب على انفراد.						+
46	لست مقتنعاً بالعقاب كوسيلة تأديب.						-
47	يعكس العقاب نفسية المعلم المتوترة.						-
48	العقاب يعزل المتعلم اجتماعياً بين زملائه.						-
49	المعلم الذي يمارس الضرب فاشل مهنيًا.						-
50	يكشف العقاب ضعف المعلم في ضبط الصف.						-
51	يزيد العقاب من بلادة الطالب.						-
52	طلابي يخافونني لأنني أمارس الضرب						-
53	المعلم الذي يمارس الضرب فاشل اجتماعياً.						-
54	أنا مرتاح لأنني أمارس الضرب.						-
55	يزيد العقاب من عناد الطالب.						-
56	يؤدي العقاب الى مشاكل بين المعلم والأهل.						-
57	يتعود الطالب المعاقب العدوانية للتنفيس عن نفسه.						-
58	طلابي يحترمونني لأنني امارس الضرب.						-
59	يؤدي الضرب الى الانطوائية.						-

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
60	يعكس العقاب نفسية المعلم المحبطة.						-
61	يتعود الطالب المضروب الكذب.						-
62	أنفهم حاجة طلابي لجو ديمقراطي.						+
63	يجب أن يعاقب المعلم الذي يمارس الضرب.						-
64	الطالب المذنب يجب أن ينال عقاباً عادلاً.						+
65	يتماشى العقاب مع قواعد الدين.						+
66	أعلم طلابي الانضباط الذاتي والتصرف المسؤول.						+
67	أشغل طلابي تماماً في الحصة.						+
68	ممارسة العقاب تتنافى مع طبيعتي.						+
69	العقاب يكبح جماح الإبداع لدى الطالب المعاقب.						-
70	العنف لا يولد الا العنف.						+
71	الحوار التربوي بين المعلم والطالب المخالف اكثر فائدة من العقاب دائماً.						+
72	العقاب يحط من انسانية الطالب.						-
73	أوجه طلابي وأرشدهم بدلاً من عقابهم						+
74	الانسجام الأسري لدى المعلم يحد من استخدامه للعقاب.						-
75	قلة عدد الطلاب في الصف يقلل عدد فرص العقاب.						+
76	أعاقب الطالب المتغيب عن المدرسة.						-
77	تحديد ممارسة العقاب في شخص معين تقلل فرص استخدامه.						+
78	أعاقب الطلاب متدني التحصيل.						-
79	أعاقب الطالب المسيء للقيم الدينية.						+

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
80	تَمَكَّن المعلم من مادته يقلل استخدامه للعقاب.						+
81	أهمل الطالب المشاغب تماماً بدلاً من ضربه.						-
82	أمارس العقاب في أي مكان داخل المدرسة.						-
83	أعاقب بدنياً الطالب الذي يخالف القوانين المدرسية.						+
84	عدم انتباه الطالب يستدعي العقاب البدني.						-
85	عدوانية الطالب تستوجب عقابه.						+
86	يجب توضيح القوانين التربوية قبل العقاب.						+
87	تدني تحصيل الطالب الأكاديمي يستوجب عقابه.						-
88	ارتكاب الطالب لمخالفة سلوكية أدبية تستوجب عقابه.						+
89	أحدُّ من العقاب باللجوء للمدير.						+
90	تعاون المعلم والمدير والأهل يحد من العقاب.						+
91	تبديل وتغيير أسلوب التعليم يحد من العقاب.						+
92	تشجيع العمل الأسري في الصف يحد من العقاب.						+

الملحق (3)
أعضاء لجنة التحكيم

الاسم	الكلية	الجامعة
د. شحادة عبده	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. محمد شريدة	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. عبد المنعم أبو قاهوق.	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. أمير عبد العزيز	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. خضر سوندك	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. غسان الحلو	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. حسني المصري	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. فوزي مساعيد	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. محمود الشخشير	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. كفاح علي	كلية التربية	جامعة القدس المفتوحة
د. سامي عدوان	كلية التربية	جامعة بيت لحم
د. أحمد فهيم جبر	كلية التربية	جامعة القدس / أبو ديس

الملحق (4)

توزيع عينة المعلمين والمشرفين في مدارس فلسطين

العينة	أولياء الأمور	مجموع		خاصة				وكالة				حكومة				إجمالي	
		العينة	المجموع	عينة	مجموع	معلمون	مشرفون	عينة	مجموع	معلمون	مشرفون	عينة	مجموع	معلمون	مشرفون		
35.266	7053.2		98	5	13			-				34	85			1	1
75.404	15080.8		173	9	23			4	9			56	141			1	1
14.747	2949.4		50	1	2			-	-			19	48			1	1
37.575	7515		79	5	12			-	-			27	67			1	1
22.676	4535.2		67	2	6			-	-			23	57			1	1
71.007	14201.4		197	11	27			-	-			66	165			1	1
20.593	4118.6		86	11	27			3	6			24	59			1	1
24.097	4819.4		78	17	42			-	-			14	34				
40.312	8062.4		86	5	12			1	3			27	68				
7.947	1589.4		23	1	3			3	6			7	17				
81.311	16262.2		236	17	43			1	3			75	188				
51.009	10201		149	3	7			2	5			57	141				
34.771	6954.2		93	-	-			-	1			37	92				
113.22	22644		69	2	4			-	1			21	52				
74.001	14800		46	1	2			5	13			13	32				
161.604	32320.8		91	2	5			5	12			22	55				
865.54	173108		1618		227			12	31				1297				
									94								

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق رقم (٥)

الاساليب المتبعة في علاج المشكلات السلوكية
في المدرسة الفلسطينية كما أوردتها معلمو التربية الاسلامية

الرقم المتسلسل	الاسلوب	التكرار	التكرار النسبي %
1	الضرب	298	0.82
2	الارشاد	226	0.06
3	التحويل للمدير	215	0.06
4	استدعاء ولي امر الطالب	193	0.05
5	النصح	163	0.05
6	تخفيض الدرجات	125	0.03
7	التحذير والتنبيه	115	0.03
8	التوبيخ	110	0.03
9	الطرد من الصف	103	0.03
10	التأنيب	85	0.02
11	الانذار الاولي	84	0.02
12	التهديد	82	0.02
13	اهمال الطالب	79	0.02
14	التوجيه	78	0.02
15	الضرب بالعصا	67	0.02
16	التوقيف عند السبورة	64	0.02
17	حرمانه من الانشطة	63	0.02
18	عقاب مناسب غير مبرح	61	0.02
19	لفت الانتباه او النظر	55	0.02
20	التهديد بخصم الدرجات	52	0.01
21	النظرة	47	0.01
22	ارسال الطالب الى المرشد التربوي	45	0.01
23	الكلام	43	0.01
24	التحدث مع الطالب سرا	41	0.01
25	تكليف الطالب باعمال كتابية	40	0.01
26	ايقاف الطالب	39	0.01
27	الضرب باليد بخفة	36	0.01
28	التعزير	29	0.01

التكرار النسبي - التكرار

مجموع التكرارات

25/03/2001

لا يشترط أن يكون مجموع النسب

مئة في المئة، لأن كل معلم لم يلزم

بالإشارة الى اسلوب واحد وانما ترك

له الحرية في ذكر الاساليب التي يراها

مناسبة.

0.01	27	تفهيم الطالب ابعاد فعله	29
0.01	27	الزجر	30
0.01	24	التشجيع والنصيحة	31
0.01	24	النظر بحدة	32
0.01	23	الضرب بالعصا على الايدي	33
0.01	22	نقل الطالب من مكانه	34
0.01	22	العقاب النفسي	35
0.01	22	العتاب	36
0.01	20	الموعظة الحسنة	37
0.01	19	حرمان الطالب من التشجيع	38
0.01	19	اشعار الطالب بذنبه	39
0.00	18	الكلمة النائية	40
0.00	18	مجلس ضبط	41
0.00	17	تعاون المدير والاهل والمعلم	42
0.00	17	انذار ثاني	43
0.00	17	المعاملة الطيبة	44
0.00	16	رفع الصوت عاليا في وجهه	45
0.00	15	التعنيف في الكلام	46
0.00	15	الترغيب والترهيب	47
0.00	15	الحرمان	48
0.00	14	الانذار النهائي	49
0.00	13	الحرمان من الفسحة	50
0.00	13	التهديد بالمدير	51
0.00	13	الفصل الموقت	52
0.00	12	اشعار الطالب بانك غضبان منه	53
0.00	12	تسجيل اسم المخالف	54
0.00	12	تنبيه خطي	55
0.00	12	حرمانه من الرحلة المدرسية	56
0.00	11	الاشارة	57
0.00	11	اللوم	58
0.00	11	الارشاد الديني	59
0.00	11	العقاب التربوي	60

0.00	11	التحدث مع الطالب علنا	61
0.00	10	عقاب بسيط	62
0.00	10	مقارنة سلوكه بالسلوك السوي	63
0.00	9	التعنيف في الكلام	64
0.00	9	الضرب باليد على الوجه والرقبة والظهر	65
0.00	8	السب والشتيم	66
0.00	8	مشاركة الطالب	67
0.00	8	التوجيه العام	68
0.00	8	اخراج الطالب للسيورة لمدة دقائق	69
0.00	8	النقل من المدرسة	70
0.00	8	التهديد باستدعاء الاهل	71
0.00	7	مقاطعة الطالب	72
0.00	7	مان الطالب من بعض العلامات المكلف به	73
0.00	7	الفصل الدائم	74
0.00	7	لفت نظر المدير	75
0.00	6	التوعية	76
0.00	6	التجريح باللسان	77
0.00	6	الضرب المؤلم	78
0.00	6	التهديد بولي الامر	79
0.00	6	منع الطالب من الامتيازات	80
0.00	6	دراسة الحالة	81
0.00	6	الفصل من المدرسة	82
0.00	6	حرمان الطالب من ممارسة هوايته	83
0.00	6	الضرب بالمسطرة	84
0.00	6	التهزئة	85
0.00	6	الحرمان من الجوائز	86
0.00	6	نسخ الدرس في حالة العلامات المتدنية	87
0.00	5	النقل خارج المحافظة	88
0.00	5	تعليمه القوانين المدرسية	89
0.00	5	التخويف	90
0.00	5	الإنذار المستمر	91
0.00	4	كتابة تعهد	92

0.00	4	الاصلاح	93
0.00	4	القصة والحكاية ذات العبارة	94
0.00	4	العزل داخل الصف	95
0.00	4	قصاص داخل الحصّة	96
0.00	4	الضرب المعقول	97
0.00	3	تسليط مربّي الصف	98
0.00	3	التهديد بعلامة المشاركة	99
0.00	3	اعطاء الطالب فرصة	100
0.00	3	الصفو والتسامح	101
0.00	3	حرمانه من المدرسة ليومين او ثلاثة	102
0.00	3	فرك الاذن	103
0.00	3	التقريع	104
0.00	3	الكلام والتوبيخ	105
0.00	3	تشجيع المنافس له	106
0.00	3	الحرمان من المصروف	107
0.00	3	الحرمان من الدرس لفترة معينة	108
0.00	3	التشهير	109
0.00	3	حرمانه من الاسئلة	110
0.00	3	تغير نبرة الصوت	111
0.00	3	الفصل	112
0.00	3	رميه في سلة المهملات	113
0.00	3	التركيز من خلال المشاركة	114
0.00	2	تحويله للوزارة	115
0.00	2	التعامل مع الطالب	116
0.00	2	تكرار النظرة	117
0.00	2	التهديد بالامتحانات	118
0.00	2	تكرار التحذير	119
0.00	2	الضرب بدون غضب على اليدين فقط	120
0.00	2	التشجيع والحوافز	121
0.00	2	تكليفه باعمال قيادية	122
0.00	2	انذار خطي	123
0.00	2	الامتحانات الفجائية	124

0.00	2	المنع	125
0.00	2	اللوم بشدة	126
0.00	2	الضرب من قبل الوكيل بالعصا	127
0.00	2	التهديد بالضرب	128
0.00	2	العقاب	129
0.00	2	عقاب غير بدني	130
0.00	2	التوبيخ دون الامانة	131
0.00	2	الاحراج	132
0.00	2	الوقوف عند الباب	133
0.00	2	سحب الجوائز من الطالب	134
0.00	2	الضرب بالعصا على الارجل	135
0.00	2	اشغال الحصة	136
0.00	2	الامانة	137
0.00	2	تحويله الى المديرية	138
0.00	2	التخجيل	139
0.00	2	الحوار	140
0.00	2	تكرار الارشاد	141
0.00	2	العزل خارج الصف	142
0.00	2	حرمانه من الامتحان	143
0.00	2	التغاضي	144
0.00	2	الصداقة	145
0.00	2	حرمانه من مشاهدة التلفاز	146
0.00	2	الجرى في الملعب	147
0.00	2	حرمانه من القراءة	148
0.00	2	الايهام بخصم العلامات	149
0.00	2	اللجوء الى الاشراف التربوي	150
0.00	2	الضرب على الوجه	151
0.00	2	ايقاف الطالب على الحائط	152
0.00	2	النفي	153
0.00	2	توبيخ غير مباشر	154
0.00	2	النصيحة العامة	155
0.00	2	الاشادة لمن لا يخطيء	156

0.00	2	العفو	157
0.00	1	المدح والثناء	158
0.00	1	النقد الذاتي	159
0.00	1	الترويج في العلامة	160
0.00	1	تقديمه للشرطة	161
0.00	1	القرص	162
0.00	1	الشد من الشعر	163
0.00	1	الضرب على الطاولة	164
0.00	1	البريش	165
0.00	1	ض السلوك على الطلبة لتقييمه ووضع الحد	166
0.00	1	معاينة الطالب سرا	167
0.00	1	تُعديل السلوك الخاطيء	168
0.00	1	الوخز	169
0.00	1	الكتابة على دفتر الطالب	170
0.00	1	المتابعة اليومية	171
0.00	1	عرض الطالب على طبيب نفساني	172
0.00	1	الحرمان من الاجابة	173
0.00	1	نقل الطالب من الصف الى اخر	174
0.00	1	حرمان الطالب من زملاءه	175
0.00	1	معاينة الطالب خارج الصف	176
0.00	1	وضع نقطة سوداء على لوحة الشرف	177
0.00	1	التهديد بالنقل الى مدرسة اخرى	178
0.00	1	التجريح بسبب اعاقه	179
0.00	1	حرمانه من وجبة طعام	180
0.00	1	العقاب الجماعي	181
0.00	1	تنظيف الصف	182
0.00	1	حجز الطالب بعد انتهاء الدوام	183
0.00	1	الردع	184
0.00	1	وقف سير الحصه	185
0.00	1	غسل الفم بالصابون	186
0.00	1	الاقناع	187
0.00	1	التودد	188

0.00	1	التوبيخ والطرده من الصف	189
0.00	1	الضرب باداءة لا تضرر الجسد	190
0.00	1	التحدث مع بعض اصديقاءه	191
0.00	1	تكليفه بما يكره	192
0.00	1	الاشغال	193
0.00	1	الحد من القيادة	194
0.00	1	غرز القيم	195
0.00	1	الانتقاد	196
0.00	1	العقاب اللفظي	197
0.00	1	الانذار الشديد	198
0.00	1	توقيع تعهد خطي وهمي	199
0.00	1	عدم تدخل الشرطة	200
0.00	1	وعد بالمكافاة	201
0.00	1	الحبس في الصف لمدة دقائق	202
0.00	1	اعادة الاسئلة الخطا	203
0.00	1	حجز ما يلبسه من ممنوعات	204
0.00	1	اتحدث بأسلوب لاذع	205
0.00	1	الضرب بالعصا داخل الصف	206
0.00	1	اعطاء حوافز للنشاط	207
0.00	1	الدعاء	208
0.00	1	الاکرام	209
0.00	1	الصبر	210
0.00	1	النقد البناء	211
0.00	1	التغريم	212
0.00	1	ايقافه وسؤاله وتوبيخه اذا فشل	213
0.00	1	العقاب بالكلام المشروط	214
0.00	1	العقاب مع تجنب الوجه	215

3616

ملحق (6)

توزيع المدارس حسب المديرية والمنطقة المشرفة للعام ٢٠٠٠/١٩٩٩

المجموع	خاصة	وكلية	حكومية	المديرية
99	7	7	85	جنين
198	18	16	164	نابلس
47	1		46	ساكيت
99	10	7	82	ضواكرم
60	4	3	53	قلنديا
183	34	21	128	رام الله
64	20		44	ضواحي القدس
67	32	8	27	القدس
105	26	7	72	بيت لحم
19	3	3	13	اريجا
201	33	8	160	الخليل
131	7	9	115	جنوب الخليل
89	2	7	80	قباطية
1362	197	96	1069	الضفة الغربية
139	8	43	88	غزة
79	3	32	44	شمال غزة
187	6	93	88	خانيونس
405	17	168	220	قطاع غزة
1767	214	264	1289	المجموع الكلي

المصدر: الإدارة العامة للتخطيط والتطوير التربوي

ملحق (7)

توزيع معلمي التربية الاسلامية حسب المديرية والسلطة المشرفة للعام /

المديرية	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
جنين	85		13	98
نابلس	141	9	23	173
سلفيت	48		2	50
طولكرم	67		12	79
قلقيلية	57	4	6	67
رام الله	165	6	27	197
ضواحي القدس	59		27	86
القدس	34	3	42	78
بيت لحم	68	6	12	86
اريجا	17	3	3	23
الخليل	188	5	43	236
جنوب الخليل	141	1	7	149
قباطية	92	1		92
غزة	52	13	4	69
شمال غزة	32	12	2	46
خانيونس	55	31	5	91
المجموع العام	1297	94	227	1617

1618

المصدر: الادارة العامة للتخطيط والتطوير التربوي

تعداد المعلمين التربويين للعام 2007/08

ملحق (8)

توزيع الطلبة حسب المديرية والجهة المشرفة للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠

المجموع	خاصة	وكالة	حكومة	المديرية
35266	1430	3268	30568	جنين
75404	4311	9413	61680	نابلس
14747	103		14644	سلبيت
37575	1257	4212	32106	طولكرم
22676	742	2312	19622	القيسية
71007	10080	11362	49565	رام الله
20593	5000		15593	ضواحي القدس
24097	11366	3108	9623	القدس
40312	7922	4047	28343	بيت لحم
7947	1101	2661	4185	الريحا
81311	5878	6163	69270	الخليل
51009	979	4156	45874	جنوب الخليل
34771	618	3036	31117	قباطية
113220	2827	39593	70800	غزة
74001	988	33577	39436	شمال غزة
161604	1076	96177	64351	خانيونس
865540	55678	223085	586777	المجموع العام

المصدر: الإدارة العامة للتخطيط والتطوير التربوي

المجموع	اول فندقي	ثاني شرعي	اول شرعي	ثاني صناعي	اول صناعي	ثاني زراعي	اول زراعي	ثاني تجاري	اول تجاري	ثاني ادبي	اول ادبي	ثاني علمي	اول علمي	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الاول	الجنس	المشرفة	المديرية
15323								0	32	423	475	157	183	926	1090	1206	1341	1487	1551	1552	1661	1512	1727	ذكور	حكومية	جنين
15245								21	16	458	534	155	172	957	1063	1079	1279	1395	1507	1606	1665	1597	1741	اناث	حكومية	
1630															128	141	143	147	184	208	201	232	246	ذكور	وكالة	
1638															158	171	169	163	197	170	200	217	193	اناث	وكالة	
992										44		6		10	14	12	28	52	83	91	134	201	297	ذكور	خاصة	
438										15		2		0	0	0	4	18	23	51	66	100	159	اناث	خاصة	
30855				178	205			28	62	772	795	435	479	1984	2083	2265	2425	2885	3049	3247	3319	3219	3425	ذكور	حكومية	نابلس
30825				0	0			65	107	989	1230	346	439	2115	2197	2332	2452	2850	2961	3069	3216	3183	3274	اناث	حكومية	
4752															325	438	495	533	556	592	657	583	573	ذكور	وكالة	
4661															384	419	444	474	566	573	600	616	585	اناث	وكالة	
2547										70	13	69	49	64	82	93	100	112	142	263	337	472	681	ذكور	خاصة	
1764										40	0	9	0	25	28	55	54	86	109	191	260	387	520	اناث	خاصة	
7493															522	585	611	692	703	813	847	783	868	ذكور	حكومية	سليط
7151										203	214	81	85	447	522	585	611	692	703	813	847	773	865	اناث	حكومية	
65										211	242	47	77	412	485	557	553	676	746	732	773	762	865	اناث	حكومية	
38																				10	13	27	15	ذكور	خاصة	
15937				93	147			0	33	387	335	246	287	1015	1085	1094	1297	1586	1601	1650	1725	1665	1691	ذكور	حكومية	77
16169				0	0			32	29	500	606	187	234	1057	1188	1188	1278	1506	1474	1712	1723	1689	1756	اناث	حكومية	
2130															148	165	200	226	229	245	320	294	303	ذكور	وكالة	
2082															159	172	210	214	242	291	270	255	269	اناث	وكالة	
837										10	7	3		12	32	41	41	20	31	74	135	214	258	ذكور	خاصة	
420										7	0	6		0	0	8	8	11	21	35	62	119	151	اناث	خاصة	
10155																								ذكور	حكومية	
9467										262	268	100	115	653	714	750	798	975	962	1092	1100	1118	1196	اناث	حكومية	
1056										283	329	62	110	604	645	639	751	900	932	970	1050	1084	1088	اناث	وكالة	
1256															108	109	118	125	112	132	118	125	109	اناث	وكالة	
526										20					90	109	146	159	146	148	159	163	136	اناث	وكالة	
216										7					10	18	17	36	62	62	85	132	146	اناث	خاصة	
24515				78	85			0	0	647	795	244	334	1608	1773	2024	2094	2457	2411	2482	2473	2439	2571	ذكور	حكومية	
25050				0	0			18	16	958	1232	249	309	1936	1942	2057	2040	2227	2339	2319	2457	2357	2594	اناث	حكومية	
4304															337	411	505	518	572	509	490	506	456	اناث	وكالة	
7058															625	661	747	764	849	861	879	813	859	اناث	وكالة	
5150	31			152	212					101	92	65	89	228	257	326	297	365	403	502	596	674	760	اناث	خاصة	
4930	0			0	0					119	113	110	108	257	252	301	314	372	458	531	597	669	729	اناث	خاصة	

توزيع الطلبة حسب النجبة المشرفة الصف والجنس للعام 1999/2000

المجموع	اول فندقي	ثاني شرعي	اول شرعي	ثاني صناعي	اول صناعي	ثاني زراعي	اول زراعي	ثاني تجاري	اول تجاري	ثاني ادبي	اول ادبي	ثاني علمي	اول علمي	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الاول الاساسي	الجلس	السلطة المشرفة	المديرية
16115				70	92					461	456	175	226	965	1147	1255	1360	1486	1555	1643	1748	1645	1831	تكرور	حكومية	قانونية
15002				0	0					473	591	96	175	921	976	1117	1180	1409	1426	1500	1669	1665	1804	تكرور	حكومية	قانونية
1339															67	87	78	103	137	159	202	245	261	تكرور	وكالة	قانونية
1697															143	146	148	171	186	184	241	251	227	تكرور	وكالة	قانونية
349												8	9	16	27	19	25	24	27	44	46	47	57	تكرور	خاصة	قانونية
269												4	10	12	15	15	15	18	20	30	30	38	62	تكرور	حكومية	قانونية
34533								0	0	1466	1737	992	1034	2997	1989	2417	2588	2797	3158	3110	3195	3432	3621	تكرور	حكومية	قانونية
36267								30	35	1524	2019	789	870	3465	2275	2527	2988	2839	3149	3226	3341	3491	3699	تكرور	وكالة	قانونية
20512															1356	1648	1991	2167	2534	2644	2719	2687	2766	تكرور	وكالة	قانونية
19081															1374	1668	1903	1979	2300	2473	2430	2481	2473	تكرور	خاصة	قانونية
1766		14	12							116		115	19	47	70	92	119	117	132	178	225	235	275	تكرور	خاصة	قانونية
1061		0	0							14		14	22	22	51	39	60	80	101	155	157	176	170	تكرور	حكومية	قانونية
20165						22	29			748	862	376	453	1476	1045	1061	1456	1742	1991	1995	2213	2178	2518	تكرور	حكومية	قانونية
19271						0	14			663	861	279	287	1404	945	1163	1351	1634	1971	1927	2177	2175	2420	تكرور	وكالة	قانونية
17170															1138	1405	1592	1789	2038	2324	2290	2188	2406	تكرور	وكالة	قانونية
16407															1061	1320	1602	1682	2027	2159	2129	2178	2249	تكرور	خاصة	قانونية
687																		23	53	76	131	179	225	تكرور	خاصة	قانونية
301																		9	34	43	68	63	84	تكرور	حكومية	قانونية
32011										2421	2960	922	1133	4167	1617	1813	2035	2275	2357	2475	2548	2521	2767	تكرور	حكومية	قانونية
32340										2669	3232	795	912	4487	1786	1971	1961	2145	2254	2350	2500	2443	2835	تكرور	وكالة	قانونية
49087															3524	4155	4724	5101	5975	6358	6628	6128	6494	تكرور	وكالة	قانونية
47090															3343	3911	4542	4861	5759	6171	6398	5850	6255	تكرور	خاصة	قانونية
696		0	0												0	0	0		112	119	170	153	162	تكرور	خاصة	قانونية
380		24	25												23	21	26		9	23	38	73	94	تكرور	خاصة	قانونية
865540	31	54	51	689	909	60	79	305	720	22586	26314	9463	11289	46830	56901	64532	70706	79527	86631	91564	96444	96065	1104090	المجموع العام		

المصدر: الأمانة العامة للتخطيط والتطوير التربوي

المديرية	مصادقات	السلطة المشرفة	الجنس	الأول الأساسي	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	أول علمي	ثاني علمي	أول لادبي	ثاني لادبي	أول تجاري	ثاني تجاري	أول زراعي	ثاني زراعي	أول صناعي	ثاني صناعي	أول شرعي	ثاني شرعي	أول فندي	المجموع
التفنين	785	حكومة	ذكور	787	787	807	836	800	886	745	707	647	470	71	38	204	164	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7947
	684	خاصة	اناث	672	672	725	712	707	672	626	592	599	734	110	45	383	366	19	19	19	19	19	19	19	19	7646	
	491	اناث	اناث	390	390	282	214	141	69	42	35	34	47	27	23	44	37	0	0	0	0	0	0	0	0	3180	
	326	حكومة	ذكور	301	301	308	343	359	339	386	322	320	299	84	82	94	73	0	0	0	0	0	0	0	0	3636	
	516	اناث	اناث	500	500	506	530	532	523	491	488	470	533	162	144	290	282	0	0	0	0	0	0	0	0	5987	
	102	حكومة	اناث	118	118	131	149	171	137	130	130	118	109	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1165
	199	اناث	اناث	201	201	211	218	259	236	236	236	172	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1943	
	1091	حكومة	ذكور	970	970	863	795	709	593	593	415	375	315	233	125	87	67	67	0	0	0	0	0	0	0	0	6735
	707	اناث	اناث	647	647	566	486	416	352	290	290	270	260	227	56	56	143	125	0	0	0	0	0	0	0	0	4631
	1516	حكومة	ذكور	1428	1428	1488	1378	1363	1376	1376	1232	1070	1059	875	233	166	465	408	0	0	0	0	0	0	0	0	14098
219	حكومة	اناث	235	235	246	200	230	219	219	196	176	174	1113	202	134	643	534	28	28	28	28	28	28	28	28	14245	
252	حكومة	اناث	267	267	263	258	263	234	234	204	208	203	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1895	
641	حكومة	ذكور	584	584	506	467	380	294	294	265	266	218	267	86	83	80	72	14	14	14	14	14	14	14	14	4333	
549	حكومة	اناث	501	501	454	381	310	246	246	219	197	205	165	91	78	79	98	6	6	6	6	6	6	6	6	3589	
217	حكومة	ذكور	177	177	170	188	186	190	190	169	165	143	173	33	26	95	104	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2036
191	اناث	اناث	179	179	178	197	168	177	177	176	185	152	222	36	21	146	121	0	0	0	0	0	0	0	0	2149	
174	حكومة	اناث	175	175	175	159	185	185	180	141	119	77	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1385
196	اناث	اناث	170	170	176	169	171	171	140	96	96	62	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1276
101	حكومة	اناث	119	119	101	88	56	35	35	29	23	17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	569
121	اناث	اناث	118	118	87	63	49	36	36	23	22	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	532
3905	حكومة	ذكور	3560	3560	3873	3662	3784	3661	3661	3048	2800	2331	1945	555	432	860	723	21	21	21	21	21	21	21	21	21	35415
3675	اناث	اناث	3368	3368	3493	3301	3223	3191	3191	2729	2806	2440	2323	492	326	1312	1056	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33855
248	حكومة	اناث	223	223	198	198	198	198	165	163	162	111	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1694
589	اناث	اناث	589	589	617	549	528	461	461	438	383	336	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4469
915	حكومة	اناث	750	750	525	388	261	207	207	141	118	100	96	58	73	29	64	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3705
519	اناث	اناث	414	414	254	272	134	119	119	89	82	80	71	29	24	30	56	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2173
3014	حكومة	اناث	2594	2594	2617	2498	2339	2264	2264	1848	1713	1403	1228	266	246	645	527	57	57	57	57	57	57	57	57	57	23259
2897	اناث	اناث	2589	2589	2613	2386	2180	2138	2138	1747	1584	1423	1324	245	157	688	622	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22615
266	حكومة	اناث	254	254	259	239	236	205	205	200	183	159	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2001
293	اناث	اناث	272	272	278	281	221	228	228	191	208	183	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2155
271	حكومة	اناث	214	214	110	54	42	11	11	191	208	183	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	692
130	اناث	اناث	79	79	38	21	7	12	12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	287

Jordanian National Authority
Ministry Of Education
Directorate Of Education - Qalqilia



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم - قالقية

الرقم : ٨٠١٦ / ٤٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٠
التاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠

حضرات مديري ومديرات المدارس المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : قرار بخصوص حمل الطلبة الأسلحة الحادة والمواد السامة

الإشارة : كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم وت ٢٦/٢٠٢٠ بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠

اثبت أدناه نص الكتاب المشار إليه أعلاه راجياً العمل بموجبه والتقيد بما ورد فيه :

* إيماناً من وزارة التربية والتعليم بدورها الأساس في تربية الأجيال وفق القيم العربية الأصيلة من محبة وتسامح وتعاون ومساواة والغير واحترام الآخرين التي هي من سمات المجتمع الفلسطيني على مر العصور. وانطلاقاً مما يلاحظ في السنوات الأخيرة من تفرغ في فهم الطلبة لهذه القيم واحترامهم لها نتيجة تأثيرات يصعب ذكرها في هذه الرسالة، فقد بدأت الوزارة بدراسة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة لتعميق الشعور بالمسؤولية لدى الطلبة ومن هذه التدابير :-

١- تشكيل لجنة عليا لدراسة الظاهرة ووضع الحلول المناسبة.

٢- عمل برنامج توعية خاص في المدرسة باشتراك مدير المدرسة والمرشدين ومربي الصفوف لتعميق القيم في نفوسهم واست عقد الاجتماعات الخاصة بذلك معكم وتزويدهم بكافة المعلومات بعد اعدادها.

واعتماداً من الوزارة بأن التوعية وحدها غير كافية في مواجهة الظواهر السلبية بل يتحتم تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات الجدية لمعالجة هذه الظواهر فقد تقرر التالي :

أولاً: يمنع الطالب منعاً باتاً من حمل أسلحة حادة تخنجر، سكاكين، أدوات حادة وكذلك من حمل أو استخدام أو ترويج مسودات ومخدرة أو مسكرة.

ثانياً: في حالة مخالفة الطالب بما جاء في أولاً يتخذ مجلس الضبط في المدرسة إحدى العقوبات التالية وبصافق عليها مدير المدرسة والتعليم :

أ- في المرة الأولى ينقل الداللب من مدرسته في المحافظة إلى محافظة أخرى لمدة عام كامل.

ب- في حالة تكرار الحادثة يتم فصل الطالب من المدرسة لمدة عام دراسي كامل.

ت- في حالة تكرار الحادثة للمرة الثالثة يتم فصل الداللب قديماً من جميع المدارس الحكومية.

ثالثاً: يبدأ تطبيق هذا القرار اعتباراً من ١٥/١/٢٠٠٠م.

رابعاً: يتم تلاوة هذا القرار أمام الطلبة ويقوم مربو الصفوف بشرح أبعاده في الغرف الصفية ويبلغ الطلبة بأن المدرسة ستتفتشهم بانتظام اعتباراً من يوم ١٦/١/٢٠٠٠م.

مع الاحترام،،،

مديرة التربية والتعليم
Qalqilia





التاريخ : ٢٠٠٠/٣/١٣

الاستاذ الدكتور عميد كلية الدراسات العليا المحترم

الموضوع : تطبيق دراسة الطالب
" بسام يوسف عبد الواحد عطير "

تحية طيبة وبعد

أود إعلامكم ان الطالب " بسام يوسف عبد الواحد عطير " أحد طلبة برنامج الماجستير في المناهج
والحامل الرقم الجامعي (٩٧٤٩٩٣٢) يقوم بدراسة عنوائها :

اتجاهات مشرفي ومعلمي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين

لذا أرجو التكرم بإجراء اللازم لتسهيل مهمته في تطبيق استبانه في مدارس فلسطين .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المشرف

د. شحادة مصطفى عبده



التاريخ : ٢٠٠٠/٣/١٤

معالي وزير التربية والتعليم المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : تسهيل مهمة الطالب "بسام يوسف عبد الواحد عطيير" رقم التسجيل (٩٧٤٩٩٣٢)

الطالب المذكور اعلاه هو احد طلبة الماجستير في كلية العلوم التربوية تخصص مناهج وتدرّس بجامعة النجاح الوطنية ، وهو الآن بصدد إجراء دراسة بعنوان :

(اتجاهات مشرفي ومعلمي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين)


لذا نرجو التكرم بمساعدته لتطبيق استبانته في مدارس فلسطين.

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

تفضلوا بقبول الاحترام ،،،

عميد كلية الدراسات العليا

د. محمد العملة



نسخة : الملف

وكالة هيئة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل
دائرة التربية والتعليم
غزة في - ١١ / ٢٩ / ١٩٩٣ م

الرقم - يد / أ / ٨٦ / أ

السادة نزار مدارس اللاذقية ونائباتها

الموضوع - العقاب البدني للطلاب

أبعث اليكم برسالة المدير العام للتربية والتعليم برئاسة الوكالة
في عمان والتي تتعلق بموضوع الاساءة البدنية لطلاب المدارس .
ان من حق اطفالنا علينا ان يلاقوا معاملة ايجابية مليئة بالاحسان
والعنان مفعمة بروح العطف والتسامح بحيث توفر لهم البيئة الصالحة
ليتمكنوا من النمو السليم من اجل خدمة مجتمعهم والنهوض به في المستقبل .
ارجو العمل بما جاء في النشرة المرفقة انطلاقا من حرصنا على يتنا
شخصيات اطفالنا وتوجيههم بما يفهمهم وينفع مجتمهم .
ارجو كذلك اطلاع جميع ذواتي مدارسكم على النشرة المرفقة
والتوقيع عليها .
ولكم التحية والشكر .

أحمد حسن

مدير دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث
غزة

٠٠ / ف ب

نسخة للسيد / رئيس مركز التطوير التربوي
• للسادة / المراقبين والمراقبات
• للسادة / المراقبين الإداريين
• الملف رقم - يد / أ / ١

*An-Najah National University
Faculty of High Studies*

*Attitudes of Teachers, Supervisors of Islamic
Education and Parents towards Physical
Punishment at Schools in Palestine*

*Prepared by
Bassam Yousif Abdulwhid Utair*

*Supervised by
Dr. Shehadeh Mustafa Shehadeh Abdo*

*In Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of Master of Education –Curriculum and
Instruction*

Nablus- 2003-1424

**Attitudes of teachers, supervisors of Islamic Education and
Parents towards physical Punishment at Schools in Palestine**

Prepared by

Bassam Yousif Abdulwhid Utair

Supervised by

Dr. Shehadeh Mustafa Shehadeh Abdo

Abstract

This study aimed to know the attitudes of teachers, supervisors of the Islamic Education at schools in Palestine and parents towards physical punishment.

To achieve that two questioneres were prepared by the researcher and the supervisor. After ensuring the validity and the realiability of each questioner, they were distributed and collected by the researcher. Then they were statically treated using SPSS (statistic Packages Science for Social).

The specimen included (596) teachers, (17) supervisors and (883) parent).

The study tried to answer the following questions:

- What is the degree of the attitudes of the teachers of the Islamic education at schools, in Palestine towards Physical punishment?
- What is the degree of the attitude, of the supervisors of the Islamic education at schools in Palestine towards physical punishment?

- What is the degree of the attitude, of the parent, towards physical punishment at schools in Palestine?

The researcher used the Ind.T.Test, ANOVA, Pearson Correlation factor, and Tokey.

The results of the study were are the following:

- The teachers degree towards physical punishment was high (71%).
- The supervisors degree of attitudes forwards physical punishment was medium (69%).
- The parents' degree of attitudes towards physical punishment was medium (65%).

The results of the study showed that: there was no statistic differences concerning ($0.05 = \alpha$) in the attitudes of the teachers of the Islamic education at schools in Palestine towards physical punishment and the variables: sex, age, scientific level, educational level, experience, the supervising authority, the geographical location of the school, the marital status, the learning stage, the sex of the school, the delivery ordering, the number of the family's members (sisters and brothers), the number of the family's children, and the monthly in come.

- The study showed there was no statistic differences concerning ($0.05=\alpha$) in the attitudes of the parents towards physical punishment at school in Palestine and the variables: the number of the brothers and sisters, the monthly income, the delivery ordering orderly the

profession, the scientific level, the sex of the school, the geographical location of the school, the experience, the marital status, and the learning stage.

- There was statistic differences between the parents attitudes towards physical punishment and the variables, the number of the family's member and supervising authority.

The study recommended the following:

- To perform more survial studies to know the attitudes of the teachers and the supervisors of the different subjects and parents towards physical punishment, in Palestine and Arab world.
- To follow the methods of encouragement and punishment depending on Psychological, educational and scientific methods as isolation.
- To realize the ends of over using of physical punishment, psychologically, and physically especially if it doesn't agree with what Islam says.
- To appoly the rules of religion, psychological educational guiding at Palestinian schools.
- To decrease the number of students in the class.
- To quality the teachers administrate and laconically.
- To cooperate regularly and continuously between the schools the house to adjust the students behavior.